ما شاع ولم يثبت في كتب الفقهاء

تأليف

عابد بن محمد الأثري

الطهارة - الصلاة

(١-١٠٠)

دار الحديث الأثرية

ما شاع ولم يثبت في كتب الفقهاء

ما شاع ولم يثبت في كتب الفقهاء

تأليف

عابد بن محمد الأثري

الطهارة – الصلاة

(١–١٠٠)

دار الحديث الأثرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أُخرجت للناس، «يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله، يوفُون سبعين أمة، هم خيرها وأكرمها على الله هو شهيد عليهم، وهم شهداء على الناس في الدنيا والآخرة، بما أسبغه عليهم من النعم الباطنة والظاهرة، وعصمهم أن يجتمعوا على ضلالة، إذْ لم يبقَ بعده نبي يبين ما بُدِّل من الرسالة، وأكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمه، ورضي لهم الإسلام دينًا، وأظهره على الدين كله، إظهارًا بالنصرة والتمكين، وإظهارًا بالحجة والتبيين.

وخصَّهم بالرواية والإسناد، الذي يُمَيِّز به بين الصدق والكذب جهابذة النُّقَّاد، وجعل هذا الميراث يحمله مِن كل خلفٍ عدوله؛ أهل العلم والدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ لتدوم بهم النعمة على الأمة، ويظهر بهم النور من الظلمة، ويحيا بهم دين الله الذي بعث به رسوله، وبيَّن الله به للناس سبيله، فأفضلُ الخلق أتبعهُم لهذا النبي الكريم، المنعوت في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وإله المرسلين، ومالك يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله إلى الناس أجمعين، أرسله والناس من الكفر والجهل والضلال في أقبح خيبة وأسوأ حال، فلم يزل ﷺ يجتهد في تبليغ الدين، وهدي العالمين، وجهاد الكفار والمنافقين، حتى طلعت شمس الإيمان، وأدبر ليل البهتان، وعزَّ جند الرحمان، وذلَّ حزب الشيطان، وظهر نور الفرقان، واشتهرت تلاوة القرآن، وأُعلن

بدعوة الأذان، واستنار بنور الله أهل البوادي والبلدان، وقامت حجة الله على الإنس والجان، لَمَّا قام المستجيب من المعد بن عدنان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، صلاةً يرضى بها الملك الديان، وسلَّم تسلمًا مقرونًا بالرضوان»[١].

أما بعد:

فإنَّ من أجلِّ المنن وأعظم القربات إلى الله العلي العظيم، أن ينصرف العبد إلى التفقه في دينه، فما كان ليهتدي إلى هذا الدرب الشريف، إلا أن يريد الله به خيرًا فييسِّر له سبيله، ومن تمام نعمة الله علينا أن علم الفقه الإسلامي قد حظي بعنايةٍ بالغة، لعلَّه لم ينل مثلها علمٌ آخر؛ فكثرت فيه المصنَّفات، وتنوَّعت مسالكها: ما بين مذاهب أربعة استقرت، وكتب حديث دونت، وفتاوى لصحابة رسول لله ﷺ حُفظت، واختيارات لأئمة التابعين ومن تبعهم من سلف الأمة وخلفها.

وقد أفنى الجهابذة أعمارهم لتمهيد المسائل وتفصيل الأحكام، حتى أضحى الفقه بحرًا زخارًا ينهل منه كل من طلب النجاة، فالحمد لله رب العالمين الذي لم يتركنا في حيرة من أمرنا، بل جعل لنا في هذا العلم نورًا هاديًا، وحصنًا واقِيًا من شبهات المضلين واجتهادات الجاهلين.

وإن علم الفقه يرتكز بشكلٍ أساسي على مصدرين للتلقي والاستدلال، وهما: الكتاب والسنة؛ وقد نص الله عز وجل في كتابه على هذا في غير موضع، منها: قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

[١] مقتبس من «مجموع الفتاوى» (٣/١) باختصار.

وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾، والكتاب هنا: هو القرآن، والحكمة هي: السنة؛ كما فسرها جمهور السلف؛ كالحسن[١]، وقتادة[٢]، ويحيى بن أبي كثير[٣]، وابن جرير[٤]، ويُروى عن ابن عباس[٥].

ومثله: قوله جل وعز: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لأنّ الله أمر أزواج نبيّه أن يَذكُرنَ ما يُتلى في بيوتهنّ من الكتاب والحكمة، والكتاب: القرآن، وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السّنة»[٦].

ولمّا كانت أحكامُ القرآن لا يُدرَك كثيرٌ منها إلا بالرجوع إلى السُّنَّة النبوية، حتى قال يحيي بن أبي كثير: «السُّنَّة قاضيةٌ على القرآن»[٧]؛ أي: مُفسرة له، وذلك لأنَّ خيرَ ما يُفهم به الوحيُ هو الوحيُ نفسُه، تبيَّنت أهميةُ هذا المصدر عند علماء الفقه وطلابه.

«ولما كان القرآن متميزًا بنفسه؛ لما خصه الله من الإعجاز الذي باين به كلام الناس قال تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾، وكان منقولًا بالتواتر؛ لم يطمع أحد في تغيير شيء من ألفاظه وحروفه»[٨]، أما

[١] أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧).
[٢] أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٧٤).
[٣] علّقه ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧).
[٤] تفسير الطبري (٢/ ٥٧٧).
[٥] زاد المسير (١/١١٣).
[٦] مجموع الفتاوى (٦/١).
[٧] أخرجه الدارمي (٦٠٧).
[٨] مجموع الفتاوى (٧/١).

السنة النبوية فقد طمع الشيطان في إدخال التحريف فيها بالنقص تارة وبالزيادة تارات، وبالخطأ تارة وعن عمد تارات، فمن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى تنقيح الأحاديث، لكي لا يُعبد الله بحديث ضعيف، أو يُكلف عباده بحكم مبناه على خبر سقيم، والحمد لله الذي «أقام الجهابذة النقاد، أهل الهدى والسداد، فدحروا حزب الشيطان، وفرقوا بين الحق والبهتان، وانْتَدَبُوا لحفظ السنة ومعاني القرآن من الزيادة والنقصان»[(١)].

وقد كان غالبُ العلماء والفقهاء المتقدمين يحكمون على الحديث وفق طريقة المحدثين، أو يقلِّدون من يحكم عليه على هذا المنهج، ثم تغيَّرت بعد ذلك كثيرٌ من آراء الفقهاء المتأخرين واجتهاداتهم؛ لأسبابٍ متعددة، من أبرزها: تغيُّرُ طريقة تخريج الحديث عند كثيرٍ من الفقهاء بعد عصر الخطيب البغدادي، وتغيرت عندهم – أعني الفقهاء – بسبب تلك الآراء المبنية على أدلة عقلية بعض قواعد المصطلح؛ كمسائل الشذوذ والعلل، ومسائل التفرد، ومسائل تقوية الأحاديث الضعيفة عند اجتماعها، ومسائل أخرى، فصار الفقهاء بعد الخطيب يتبنون طريقة أخرى في الأحكام الحديثية، مباينة لطريقة المحدثين المتقدمين، ويُطلق عليها: «طريقة الفقهاء».

وهي وإن كانت موجودة قبل هذا، ومُستعملة أيضًا، لكنها لم تكن الطريق المعهودة، بل قلّ السالكون لها من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وإنما انتشرت بعد عصر الخطيب رحمه الله؛ لكثرة ما دخل على الفقهاء من الكلاميات وعلوم الجدل، فصارت طريقة الفقهاء هي السائدة في تلك الأزمنة، بل ودخل عليها ما ليس من مباحث علم الحديث عند السلف، بل ما يخالف تقريرات السلف أصلاً، وقد أوضح ابن رجب رحمه الله أن الخطيب

---

(١) المصدر السابق.

نفسه – وعلى سبيل الخطأ – قد التبس ببعض ما نصره المتكلمون، وليس لهم سلف فيه؛ كمسألة زيادات الثقات[١].

فالحاصل: أن طريقة الفقهاء في الجملة ليست طريقة مبتدعة، بل لهم في ذلك سلفٌ من المتقدمين، اللّهُمَّ إلا بعض ما أقحمه المتكلمون فيها، وبسط الكلام في هذا يحتمل دراسةً نقديةً مفصَّلة، غير أننا نقول: ومع ذلك فلا ريبَ أنَّ طريقةَ المحدِّثين هي الأولى بالاتباع والأصحُّ مسلكًا؛ لأنهم هم أهل الحديث وصيارفته، وقد أُلزم الفقهاء بلازمٍ يعسر عليهم التزامه؛ إذ قيل لهم: كما استغنيتم عن أحكام المحدِّثين على الأحاديث وخالفتموهم فيها، فهل تقدرون على الاستغناء عن أحكامهم في الرواة؟ ولو التزموا ذلك لما استقام لهم الحكم على حديثٍ واحد؛ إذ هم ـ في الأصل ـ يعتمدون على ظاهر الإسناد فحسب.

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «طريق الأصوليين وأكثرِ الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علَّةٍ للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف مَن خالفه ولو كثُروا.

والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهُّر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين: أيّهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع؛ لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء»[٢].

---

[١] انظر: شرح علل الترمذي (١/٢٢٢).

[٢] تهذيب السنن (٢/٥٦٨).

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله: «وأئمةُ الحديثِ هم المعتبَرون القُدْوةُ في فنّهم؛ فوجَبَ الرجوعُ إليهم في ذلك، وعَرْضُ آراءِ الفقهاءِ على السننِ والآثارِ الصَّحيحة؛ فما ساعَدَهُ الأَثَرُ فهو المعتبَرُ، وإلا فلا نُبْطِلُ الخَبَرَ بالرأي، ولا نضَعِّفه إنْ كان على خلافِ وُجُوهِ الضَّعْفِ من علل الحديثِ المعروفةِ عند أهله، أو بإجماعِ الكافَّةِ على خلافه؛ فقد يَظْهَرُ ضَعْفُ الحديثِ وقد يخفى»[1].

وقد شنَّع جماعةٌ من الفقهاء على المحدِّثين[2]، فرموهم بخفَّة العقل، ورِقّة الدِّين، ونحو ذلك من التُّهم التي لا تُرضي الله عزَّ وجلَّ، ولا يقرُّها أهلُ الإنصاف، والحقُّ أن العلاقة بين المحدِّثين والفقهاء علاقةُ تكاملٍ لا تضادّ؛ فالمرجع في الحكم على الأحاديث من جهة القبول والرد هم المحدِّثون، كما أن المرجع في الفهم والاستنباط هم الفقهاء، وعلى هذا كان سلف الأمة من فقهائها ومحدِّثيها يسيرون.

والخلاف بين الفقهاء والمحدثين في باب الحكم على الحديث أشهر من أن يُذكر، غير أننا ننبه إليه هنا؛ لما لوحظ من إنكار بعض المعاصرين لوجود هذا الاختلاف بين المدرستين، وننبه على أمرٍ آخر وهو: أن بعض المحدثين، قد تأثَّر في بعض المواطن بطريقة الفقهاء، وإن لم يكن ينتمي إلى مدرسة الفقهاء ابتداء، وقد تقدَّم ذكر الخطيب البغدادي مثالًا لذلك، ومثل الخطيب؛ كثير من أفاضل المعاصرين، ومن أشهر مواضع الالتقاء بينهم وبين الفقهاء: قبول زيادات الثقات، وتحسين الأحاديث بمجموع الطرق الواهية[3].

---

[1] مختصر المؤمل (ص٥٥).

[2] انظر – مثلاً: الإحكام (١/ ١٤٠، ١٤١)، وصيد الخاطر (ص٥٦٥).

[3] وننصح في هذا الباب بدروس شيخنا المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله، فهو من أكثر المعاصرين تنبيهًا على هذه الدقائق، جزاه الله خيرًا.

والشاهد مما ذُكر: أنه قد ترتب على سير المتأخرين من الفقهاء، وكثير من المحدثين؛ كالنووي، وابن القطان، وابن حزم، وابن دقيق العيد، والعيني، والزيلعي، وغيرهم الكثير، على طريقة الفقهاء: تصحيح روايات يراها أئمة هذا الشأن الأولون - الذين حفظوا الأحاديث بأسانيدها، وعرفوا خفايا الرواة ودقائق أوهامهم – أنها محضُ أوهامٍ لا تقوم بها حجة، ولا يعدونها شيئًا.

ومن هنا خطر لي - وأثناء عملي على كتابي في الفقه[١] - أن أجمع شيئًا من الأحاديث التي شاعت، وانتشرت في الكتب الفقهية المتأخرة، مع بيان ضعفها والكلام عليها، خاصة: وقد اشتكى العلماء الأفذاذ من هذه الآفة الخطيرة في هذه الكتب، وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «أكثر ما في الإقناع والمنتهى، مخالف لنص أحمد، **فضلًا عن نص رسول الله ﷺ**؛ يعرف ذلك من عرفه»[٢]، وقال ابن حجر العسقلاني بعد ذكر طريقة الفقهاء: «وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته، وفيه نظر كثير»[٣].

واعلم أن شرطنا في هذا الكتاب وطريقتنا فيه؛ أننا:

- نورد الحديث الضعيف معلقًا من عند الصحابي، وإن كان يرويه غير واحد منهم، ذكرنا الأشهر في الكتب، أو الأطول في المتن، بحسب الحاجة، كما قمتُ بترقيم الأحاديث، ورقمت كل حديث برقمين: رقمه في الكتاب، ورقمه في الباب الذي ذُكر فيه.

[١] وهو كتاب: «إتحاف ذوي الألباب بتيسير الفقه في سؤال وجواب» يسّر الله إتمامه.

[٢] الدرر السنية (١٠٥/٤)، وقال ابن القاسم في حاشيته (١٨/١): «وقال نحو ذلك في كتب المتأخرين من أهل المذاهب».

[٣] النكت على ابن الصلاح (٦٨٨/٢).

● لا نورد إلا حديثًا مذكورًا في كتب الفقهاء، ولا نشترط شيوع الحديث، في غالبية الكتب، بل ربما شاع الحديث في بعض كتب المذاهب، وربما شاع الحكم ولا دليل عليه غير هذا الحديث فإننا نذكره.

● لا نلتزم بترتيب معين للأحاديث حسب الأبواب الفقهية الموضوعة تحت كل كتاب، بل العبرة، بموضوع الكتاب فقط.

● ربما كان الحديث في الفضائل – وهذا نادرٌ – ولكن نذكره لوروده في كتب الفقهاء، والتنبيه على ضعفه، وإن كان له أصل فيَعمل به من يعمل بالضعيف في الفضائل ذكرنا أصله؛ كما فعلنا عند الحديث (٧١)، وانظر: الشرط التالي.

● ربما كان الحديث صحيح المعنى، بل ينصُ على حكمٍ راجح، لكنه لم يترجح بهذا الحديث، بل بغيره من الأدلة، بل وربما كان معناه مجمعٌ عليه، ونذكره؛ ذبًا عن السنة، ولكي لا يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، وكما هي طريقة أهل الحديث رحمة الله عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من جنس بعض أهل الرأي، الذين يسوغون لنفوسهم أن ينسبوا إلى النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال كل ما اعتقدوه من الشرع بقياس أو غيره، ويتلقى الورعون من علمائهم تلك الأحاديث بالقبول لعدم الخبرة بالإسناد، وإن كانت تلك الكلمات إنَّما هي من كلام بعض السلف» ثم ذكر بعض الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء، إلى أن قال: «ونحو ذلك من الأحاديث التي قد قالها بعض السلف؛ كشريح أو غيره.

وقد يقوم على بعضها دليل صحيح، لكن يعلم أهل الحديث قطعًا أنها ليست من كلام رسول الله ﷺ على هذا الوجه، بل الأمر فيهم كما قال عبد الرحمن بن مهدي: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»، وإذا احتج بعضهم بأثر ضعيف أو قياس ضعيف؛ **ردَّ غيره تلك الحُجَّة وإن كان المدلول حقًا**، فلما روى بعضُهم

عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد ركّبوه على أحمد بن حنبل أنَّه قال: «القُرآنُ كَلَامُ الله غَيْرُ مَخلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ»؛ رَدَّ العلماء هذه الرواية عن النَّبيِّ ﷺ، وعلموا أنَّ هذه الرواية كذب على أحمد بن حنبل، فضلاً عمَّن فوقه. وإن كان هذا الكلام مشهورًا عن عمرو ابن دينار، قد حكاه عن الصَّحابة والتابعين، وقد قاله غير واحد من السلف، **لكن الحق يتبع على وجهه.**

فهذه حال علماء أهل السُّنَّة؛ مع أنَّ أهل الأهواء يحملهم الجهل والهوى على المجازفة فيما ينقلونه عنهم من آثار النبي ﷺ وأصحابه»[١].

وعليه: فإننا ربما ذكرنا الحديث في كتابنا؛ لنكارة سياقه، أو شذوذ لفظة فيه.

● ربما كان الحديث مشهورًا عند الفقهاء بضعفه، فإننا نذكره لبيان علّته، ولأنه قد احتج به ولو شرذمة من الناس، وهذا كله نادرٌ قليل، وأكثر ما في الكتاب، من الضعيف، الذي شاع بين الفقهاء على سبيل القبول، أو الاحتجاج.

● نضع تحت الحديث بخط عريض: ملخص الحكم عليه، وبعدها إن كان لي عمل سابق في الحديث، وخرّجته في مشروع آخر، فإنني أسوق كلامي هناك بتمامه، مع بعض التعديلات التي تناسب السياق.

● أبدأ بتخريج الحديث من طريق الصحابي المذكور، ثم أبين ضعف هذا الطريق، مستندًا إلى قواعد هذا الفن الشريف، وكلام جهابذته ونقاده.

● أذكر في خاتمة كل حديث – على الأغلب – من ضعفه قبلي، ليُعلم أن لنا سلفٌ في تضعيفه، وأننا لم نأتِ ببدع من القول، وأذكرهم على سبيل المثال لا الحصر، وإذا لم أقف

---

(١) قاعدة في تفضيل مذهب أحمد (ص١٩٤، ١٩٦).

على أحد ضعفه استخرت الله فيه، ثم وضعته، ولا يحضرني الآن غير حديث واحد في كتاب الجنائز صنعت فيه ذلك.

● إذا كان للحديث شواهد للفظه أو معناه؛ فإن كانت قليلة أو مذكورة في الكتب خرّجتها كلها، وبينت ضعفها بنفس طريقة الحديث الأصل، فإن كانت كثيرة، انتقيتُ ما يُظن فيه النفع منها، ثم أشرت إلى أن غيرها أشد ضعفًا من المذكورة، وربما اكتفيت بالإشارة إذا كانت كل الشواهد واهية، لا تستحق الذكر، ولم يُعتمد عليها في تقوية الحديث.

● ربما لا أقف على من خرّج الحديث من قرون الرواية، ولا أجد له طريقًا ولا سندًا، فأنا أشير إلى من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وكفى بحاله تلك أمارة على ضعفه، وأنا أذكر من ضعفه من العلماء أيضًا.

● معلوم أننا لم نقصد الاستقصاء، فلا يعني هذا أننا نصحح ما لم نُخرّجه هنا، بل هذا مختصر يقتصر على نُبذٍ فقط، وضعته للبحاثين والفقهاء وطلاب علم الحديث، وطلاب الفقه في المرتبة الأولى، وبالله التوفيق.

وقد استغرق مني العمل على المجلد الأول من هذا الكتاب قرابة السنة[١]، مع مراعاة انشغالي ببعض المشاريع الأخرى، فإنني كنت كثير السؤال لأهل العلم، وكثير المراجعة، والاستشارة والاستخارة، فحذفت جملة من الأحاديث التي ظهر لي صحتها أو حُسنها بعد ذلك، ثم دفعتُ بالكتاب إلى صاحبنا الدكتور عمرو بن عبد السلام الأثري، فقام بمراجعته، وصنع فهارسًا له، وبعدها تولى تنسيقه بعض إخواننا من طلبة العلم وراجعه كذلك، فجزاهما الله خيرًا.

---

[١] وكان الفراغ منه قبل نحو سنة من كتابة هذه المقدمة، والحمد لله رب العالمين.

وأخيرًا، فإنَّ غاية طلبنا هي مرضاة الله وحده، والوصول إلى الحق؛ لذا فإننا نلتمس من إخواننا الأفاضل من طلاب العلم وأهله المحققين، أن يمدوا إلينا يد النصيحة والملاحظة، فإنَّ العلم رحم بين أهله، وبساط المناقشة بيننا ممدود، وهدفنا واحدٌ وهو خدمة هذا الدين وحماية جناب الشريعة، ونحن نسعد أيما سعادة بمناقشة أهل العلم وتدارس المسائل معهم بكل تجرد، فالمؤمن مرآة أخيه، فما ظهر لنا من خطأ في موضع، أو زلل في فهم، فإننا نبادر إلى تصويبه والرجوع عنه محتسبين للأجر عند الله تبارك وتعالى، فالحقُّ قديم، والرجوع إليه فضيلة تشرف بها رؤوس المخلصين.

هذا...

ولا أدعي لنفسي العصمة من الزلل، فالمعصوم من عصمه الله من أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم أجمعين، فما كان من خطأ أو زلل في عملي هذا فمني ومن الشيطان وما كان من صواب فمن توفيق الله فهو المستعان وعليه التكلان.

إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتب

عابد بن محمد الأثري

غفر الله له ولوالديه

٢٧ رمضان ١٤٤٧هـ

كتاب الطهارة

١/١- عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» وفِي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ».

ضعيف:

وقد خرّجته في كتاب «الإتحاف» وقلت هناك:

أخرجه أحمد (٥٨٥٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذيُّ (٦٧)، وابن أبي شيبة (١٥٣٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/٢٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الحديث مضطرب ومعلول بعلل كثيرة، منها: أنه قد روي موقوفاً على ابن عمر، وقد رجح كثير من الحفاظ وقفه كالحافظ البيهقي، والحافظ المزي، والإمام ابن تيمية.

والاضطراب الكثير الحاصل في سنده ومتنه، ففي بعض ألفاظه: «قلتين»، وفي بعضها: «قلة»، وفي بعضها: «قدر قلتين أو ثلاثاً».

غير الاختلاف الكبير في تقدير القلتين، وانظر في هذه التقديرات: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٦)، والأوسط لابن المنذر (١/٢٦١)، سنن البيهقي (١/٢٦٣، ٢٦٤)، لسان العرب والمصباح مادة (قلل)، التلخيص (١/٢١)، الجوهر النقي (١/٢٦٥).

وهذا الاختلاف مما لا يمكن معه العمل بهذا الحديث وهذا قادح في المتن، وحمله على قلال هجر غير صحيح، لعدم صحة ذلك مرفوعاً، والقلال منها الكبير والصغير ولا تعمل بقالب واحد، قال ابن عبد البر: «ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه».

وأعل هذا الحديث أيضًا بالشذوذ فقد تفرد راويين فقط بروايته عن ابن عمر!!، مع أن هذا مما تعم به البلوى، فأين نافع وسالم وباقي تلاميذ ابن عمر؟، بل وأين بقية أهل المدينة؟، كيف يعرضون عن هذا الحديث مع أنه فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس.

ولذا قال ابن القيم: «ومن أنصف لم يَخْفَ عليه امتناع هذا، فأي شذوذ أبلغ من هذا».

غير أن هذا من الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها والتي لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة، ولوجدنا غير هذا الحديث، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه.

والحديث ضعفه: علي بن المديني، وأبو داود، وابن المبارك، وابن المنذر، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢/٢- عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟، قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟، قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره».

ضعيف:

أخرجه أحمد (٨٧٦٧، ٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٦٥)، وابن خزيمة في فوائد الفوائد (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٧١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠٧)، من طرق: عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

قلت: وهذا **ضعيف**؛ لتفرد ابن لهيعة به: وهو ضعيف، وضعفه واضطرابه مما سارت به الركبان، ولا يحتمل منه التفرد، وإن كان عالم الديار المصرية كما قال الحفاظ، لكن هذا الشأن ليس شأنه ولا ذاك ميدانه، ولذا ضعفه النقاد: كأحمد وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس، والدارقطني وغيرهم.

وليته اكتفى بأنه تفرد بهذا الحديث فقط، بل إنه قد اضطرب فيه، فكان تارة يرويه عن يزيد عن عيسى به هكذا كما تقدم.

وتارة يرويه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة، به. أخرجه أحمد (٨٧٥٢، ٨٧٦٧).

قلت: وهذا الاضطراب من ابن لهيعة نفسه فالرواة عنه ثقات في الوجهين، وقد قال الإمام ابن رجب الحنبلي في الفتح: «وقد اضطرب في إسناده – [يعني: ابن لهيعة] – فرواه تارة كذلك، وتارة رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة،

وهذا يدل على أنه لم يحفظه»، وكذا قال ابن حجر، والحديث ضعفه: ابن المنذر، والبيهقي، والنووي، والذهبي، وغيرهم.

٣/٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجِنِّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَعَكَ طَهُورٌ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟»، قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى.

منكر:

أخرجه أحمد (٣٨١٠، ٤٢٩٦، ٤٣٠١، ٤٣٨١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٤٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٧٢٧)، والطبراني في الكبير (٩٩٦٢، ٩٩٦٣، ٩٩٦٤، ٩٩٦٥، ٩٩٦٦، ٩٩٦٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٩٤)، وغيرهم من طرق، عن أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: أبو زيد هذا مجهول لا يُعرف، قال الترمذي: «أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث»، وقال البخاري: «مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله»، وبنحو ما قالوا، قاله أحمد وأبو زرعة، وابن عدي، وابن حبان، وابن عبد البر وغيرهم.

وله طريق آخر:

أخرجه أحمد (٣٧٨٢)، والبزار (١٤٣٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٦٠٦)، والطبراني في الكبير (٩٩٦١)، والدارقطني في سننه (٢٤٣)، من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، بنحوه.

قلت: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف لا تقوم به حجة، كما سبق بيانه.

وللحديث طريق ثالث:

أخرجه أحمد (٤٣٥٣)، وأبو يعلى في معجمه (٢٧) والدارقطني في سننه (٢٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود بنحوه مطولاً.

قال الدارقطني: «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة»، **قلت:** علي بن زيد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والرازيان وابن خزيمة وآخرون.

وله طرق أخرى لا ترتقي للذكر، فالشاهد أن الحديث كل طرقه لا تسلم من ضعف بل ضعف شديد، وقد أضاف البخاري حجة أخرى لرد الحديث وهي أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن أصلاً، وقد سئل أحمد عن ذلك فقال: «لا أدري»، **قلت:** وثبت عنه في صحيح مسلم (٤٥٠)، أنه لم يكن معه ﷺ في تلك الليلة، وعلى هذا فالحديث منكر من جهة متنه مع ضعف سنده الذي ذكرناه، ويضاف إلى نكارته أيضاً مخالفته لما رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر»، وقد بين الحافظ وجه ذلك فقال في الفتح (١/ ٣٥٤): «ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أنَّ المسكر لا يحلُّ شُربه وما لا يحلُّ شُربه **لا يجوز الوضوء به اتفاقًا**، والله أعلم»، ولهذا حكمنا على هذا الحديث بأنه منكر لا يصح بحال، ونقل غير واحد الاتفاق على ضعفه كالنووي وابن عبد البر.

وفي الجملة فالحديث ضعفه: البخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والمنذري، والبغوي، والنووي، والذهبي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم، وكما ذكرنا فضعفه ونكارته محل اتفاق.

قال ابن عبد البر كما في ت التهذيب (١٢/ ١٠٣): «اتفقوا على أنَّ أبا زيد مجهول، وحديثه منكر»، وبنحوه قال النووي في المجموع (١/ ٩٤): «ضَعيفٌ بإجمَاع المُحَدثينَ». بل قال موسى بن هارون الحافظ: «هذا عندنا حديث باطل»، وقال: «والحديث عندنا موضوع».

٤/٤- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص».

موضوع:

أخرجه الدارقطني في سننه (٨٦)، والبيهقي في الكبير (١٤)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٧٢٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٥) وغيرهم من طريق، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٣٢) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قلت: فيه خالد بن إسماعيل أبي خالد المخزومي: ساقطٌ مطروح، قال فيه ابن عدي: «كان يضع الحديث على الثقات»، وقال الدارقطني: «متروك».

ولم ينفرد به عن هشام بل توبع، تابعه:

أ. وهب القرشي: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤١٦).

قلت: وهذا متابعة هالكة لا تنفع الحديث إلا أن تزيده ضعفاً فوق ضعفه فوهب هذا الذي تابع خالد هو أسوأ منه حالاً وشر منه رتبة، فوهب وهو ابن وهب القرشي، قال أحمد: «أكذب الناس»، وقال يحي: «كذَّاب خبيث، يضع الأحاديث»، وكذا كذبه إسحاق، ووكيع، وشعيب بن إسحاق، وأبو حاتم، وأبو خيثمة، والدارقطني، وغيرهم، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث، ويضعه، ثم يكتبه، ويحدث به»، وقال أبو خيثمة: لو اجتريت أن أقول لأحد: إنه يكذب على رسول الله ﷺ، لقلتها لأبي البختري – يعني وهبًا هذا.

ب. الهيثم بن عدي: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٣٣)، والدارقطني في الأفراد – كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٦) –.

قلت: والهيثم بن عدي: كذاب هو الآخر، كذبه أحمد وابن معين وأبو داود، وغيرهم، وقال أبو حاتم والنسائي: «متروك الحديث». وقال الجوزجاني: «ساقط، قد كشف قناعه».

ج. محمد بن مروان السدي: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٤٧).

قلت: ومحمد بن مروان ليس بأحسن حالاً من هؤلاء فهو متهم بالكذب، قال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»، وكذبه ابن نمير، وتركه النسائي وغيره، وقال البخاريُّ وأبو حاتم: «لا يكتب حديثه البتة». زاد الأخير: «ذاهبُ الحديث متروك»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحل كتابة حديثه، لا على سبيل الاعتبار، ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال».

فهؤلاء أربعة هالكون رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولا تنفع رواية أحدهم الحديث كما لا تنفعه روايتهم مجتمعين.

وللحديث طريق أخرى عن عائشة من غير طريق هشام:

فأخرجه الدارقطني في سننه (٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٩٣٤)، من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بنحوه.

قلت: عمرو بن محمد الأعسم – بالسين – أو الأعشم – بالشين – لا يُفرح بروايته تلك، فإنه ساقط متروك، قال الحاكم: «ساقط، روى أحاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديثهم منها شيء، وروى عن عبد الرحمن بن يحيي بن سعيد الأنصاري عن أبيه أحاديث موضوعة».

وبالجملة فكما ترى: هذا الحديث **موضوع لا يصح** وقد حكم بوضعه أئمة كبار كالذهبي وابن عبد الهادي، وابن القيم، والنووي، والألباني وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «منهاج السنة» (٢٣٠/٧) بعد أن ساق هذا الحديث وجملة من الأحاديث الأخرى: «إلى أمثال ذلك من الأحاديث التي يصدِّق بعضَها طائفة من الفقهاء، ويبنون عليها الحلال والحرام، **وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذبٌ على رسول الله ﷺ موضوعة عليه**، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك».

والحديث حكم بوضعه: ابن الجوزي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، وقال البيهقي: «لا يثبت البتة»، ونقل النووي اتفاق المحدثين على ضعفه.

٥/٥- عن عيسى بن يزداد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات».

ضعيف جداً:

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤) وابن ماجه (٣٢٦) وأبو الحسن القطان في زياداته عليه، وابن أبي شيبة (١٦١/١) وأحمد (٣٤٧/٤) ومسدد في مسنده (مصباح الزجاجة ٤٨/١) وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٦٠٦/١) والعقيلي (٣٨١/٣) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٨/٣) وابن عدي (١٨٩٤/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٢) والبيهقي (١١٣/١) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٧٤/٥). من طرق عن عيسى بن يزداد عن أبيه عن النبي ﷺ.

وهذا سند **ضعيف جدًا** ويزداد مختلف في صحبته، وقيل: هو وابنه مجهولان، وقال البخاري: عيسى بن يزداد عن أبيه لا يصح، وقال في المجموع: «اتفقوا على أنه ضعيف وقال الأكثرون هو مرسل». **قلت:** وضعفه البخاري وابن أبي حاتم وأبو داود وابن حبان وابن عبد الهادي والحافظ ابن حجر والنووي والشيخ الألباني وغيرهم من الحفاظ، مما يؤكد قول النووي رحمه الله.

٦/٦- عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها.

ضعيف جداً:

أخرجه أحمد (٢١٨٠)، وعبد بن حميد (٥٧٠)، وابن ماجه (٦٦٣)، والبيهقي في الخلافيات (٨٧٨) من طرق مستلم بن سعيد وعلي بن عاصم كلاهما عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قلت: أبو علي الرحبي هو الحسين بن قيس: متروك الحديث مجمع على ضعفه، تركه النسائي وأحمد وغيرهما.

والحديث ضعفه من طريق ابن عباس: أحمد، وابن تيمية، والنووي، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (٣٩٥)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٨٨٢)، من طريق المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس، به.

قلت: المتوكل بن فُضيل – أو ابن فضل – الحداد: ضعفه الدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وقال البخاري: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: مجهول، ووافقه على ذلك ابن عدي.

وفيه أيضاً: أبو ظلال القسملي راويه عن أنس، وهو هلال بن أبي هلال: عامة النقاد على أنه ضعيف، ضعفه النسائي ويحيى، وقال البخاري: عنده مناكير، وقد تساهل في حاله

المنذري حيث قال في «الترغيب» (٢/ ٤٩٨): «فيه أبو ظلال وقد وثق، ولا يضر في المتابعات»، **قلت:** وليس كما قال، وكلامه مردود بتضعيف الحفاظ له.

وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني (٣٩٦)، وأبو بكر النصيبي في فوائده (١١٢ بترقيمي/ مخطوط)، والبيهقي في الخلافيات (٨٨١)، من طرق عن عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، بنحوه.

قلت: فيه عطاء بن عجلان: متروك، تركه الدارقطني وعلي بن الجنيد والأزدي، وقال الترمذي: «ضعيف ذاهب الحديث»، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، بل كذبه: ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والجوزجاني، وابن حبان.

وحديث عائشة هذا: ضعفه الدارقطني.

وله شاهد من حديث رجل من الصحابة:

أخرجه الدارقطني (٣٨٦)، والبيهقي في الخلافيات (٨٨٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، بنحوه.

قلت: عبد السلام بن صالح تفرد ابن حبان بتوثيقه، ولم يعرفه أبو زرعة، وضعفه الدارقطني، فهو مجهول على أحسن الأحوال.

وأيضًا فهو مع ضعفه تفرد بهذا الوجه، بل خالف من هم أوثق منه بكثير، فالحديث رواه حماد بن سلمة، ومعتمر، وابن علية، وهشيم، عن إسحاق، عن العلاء به مرسلاً، دون ذكر رجل من الصحابة.

أخرجه الدارقطني (٣٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٢٣)، وأبو داود في المراسيل (٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥/١) من طرق عنهم عن العلاء مرسلاً.

قلت: وهذا رجاله ثقات إلا أنه مرسل لا يصح، وقد صوب الدارقطني الحديث مرسلاً.

قال البيهقي: «ولا يَصِحُّ شيءٌ من ذلك؛ لضعْفِ أسانيدِهِ، وقد بيَّنْتُه في الخلافيات، وأصحُّ شيءٍ فيه ما رواه أبو داودَ في المراسيل».

قلت: وهو أصح شيء لكنه ضعيف، وكما ترى فإن كل هذه الشواهد ضعيفة بل بعضها شديد الضعف جداً، فهي لا ترفع الحديث بحال ولا يُعول على شيء منها.

٧/٧- عن ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به.

منكر:

أخرجه الدارقطني في سننه (١١٨)، وتمام في الفوائد (٧٥٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٤/ ٣٣)، من طريق: محمد بن آدم، عن الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

قلت: عبد الجبار بن مسلم: ضعفه الدارقطني والذهبي، زاد الذهبي: لا أعرفه. وتفرد ابن حبان بتوثيقه فذكره في ثقاته، فهو مجهول في أحسن الأحوال، ولا عبرة بتوثيق ابن حبان له فإن هذه عادته في توثيق المجاهيل، كما صرح في غير موضع أنه لا يعتبر الجهالة جرحًا، وهذا مخالف لما عليه المحدثين قاطبة.

وعبد الجبار ضعيف فالدارقطني أعلى رتبة من ابن حبان فلا يُرد قوله بقول ابن حبان، خلاف ما ذهب إليه جماعة من المتأخرين من تحسين حال عبد الجبار عملاً بتعديل ابن حبان وبالتالي حسنوا الحديث، وهذا كله ضعيف كما الحديث والله أعلم.

وله طريق أخرى:

أخرجه الدارقطني (١٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٨٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٩)، من طريق: أبي بكر الهذلي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، بنحوه مطولاً.

قال البيهقي: «روينا عن يحي بن معين، أنه قال: هذا الحديث ليس يرويه إِلَّا أبو بكر الهذلي، عن الزُّهري، وأبو بكر الهذلي، ليس بشيء».

قلت: والهذلي: متروك، تركه الدارقطني وغيره، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه ابن المديني جدًا، وقال ابن حبان: «يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعة».

وعلى هذا فالحديث ضعيف من الوجهين، وقد ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي في التحقيق، وابن عبد الهادي في التنقيح، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

٨/٨- عن ابن عُكيم قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ - قبل وفاته بشهر - أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة، ولا عصب».

ضعيف:

أخرجه أحمد (١٨٧٨٥، ١٨٧٨٠)، واللفظ له، وأبو داود (٤٠٧٩)، وابن ماجه (٣٦٣٨)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي (٤٢٨٧)، وعبد بن حميد (٤٨٨ المنتخب)، وابن حبان (١٢٧٣)، والطيالسي (١٣٨٩)، من طرق عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، به.

قلت: وهذا سند وإن كان ظاهره الصحة إلا أن هذا الحديث أعل بعلل كثيرة أهمها:

١- الإرسال:

فابن عكيم ليس بصحابي، ولو ثبتت صحبته لكان يحدث عن كتاب وحامل الكتاب مجهول فدل على ضعفه.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠١): «ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وليست له صحبة».

وقال أيضًا: «خبر ابن عكيم غير ثابت؛ لأنه لم يخبر مَنْ حامل الكتاب إليهم، ولا مَنْ قرأ الكتاب عليهم، والحديث عن مشيخة لا يُعرفون».

٢- الاضطراب في سنده:

فالحديث في إسناده اختلاف كثير، فقد رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

فقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلاً، كما هو هنا.

وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.

وقيل: عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة.

ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضًا:

فقيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وسُئِلَ يحي بن معين؛ عن حديث ابن عكيم، فقال: «إنه لا يسوي فلسًا»، قيل ليحي: «كيف هذا؟» قال: «أفسده الشاميون، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا أصحاب لنا»، قيل ليحي بن معين: «من حدَّث به؟»، قال: «بإسناد ثقة».

وقال داود بن علي: «سألت يحي بن معين عن هذا الحديث؛ فضعَّفه، وقال: ليس بشيء؛ إنما يقول: حدَّثني الأشياخ».

وقد ثبت عن أحمد أنه رجع عن القول بهذا الحديث والأخذ به لما رأى اضطراب الرواة فيه، قال الترمذي عقبه: سمعت أحمد بن الحسن يقول: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده، حيث رَوى بعضُهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة».اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار (ص٥٧): «قد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضُهم: رجع عنه».

٣- الاضطراب في متنه:

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

فقيل: قبل وفاته بشهر.

وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين على الشك.

وقيل: قبل وفاته بأربعين يومًا.

وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام.

فكل هذا الاضطراب مما ينبغي معه التوقف عن العمل بهذا الحديث، قال ابن عبد البر في التمهيد بعدما رأى طرفًا من الاضطراب الواقع في الحديث: «وهذا اضطراب كما تَرى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر».

٩/٩- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

ضعيف جدًا:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٦)، وابن ماجه (٣٦٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٠٢)، والدارقطني (٢١٤، ٢١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٩١٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (١٤٢، ١٤٣)، وأبو القاسم الحرفي في أماليه (٥٦)، من طرق عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به.

قلت: حارثة بن أبي الرجال محمد: متروك الحديث، تركه أحمد، وابن معين، والنسائي، وعليّ بن الجنيد، ووهاه أبو زرعة، وقال البخاريّ وأبو حاتم: «منكرُ الحديث»، زاد أبو حاتم: «ضعيفُ الحديث»، وقال البخاري في تاريخه الصغير: لم يعتد أحمد به. وضعفه الدارقطني، ولا أعلم أحدًا أثنى عليه، وأما ما نقله صاحب «التعليق المغني» (١/ ٦٩) عن الزيلعي أنه قال: قال الدارقطنيُّ: لا بأس به. فهو وهمٌ على الأرجح، فالثابت عن الدارقطني أنه ضعفه كما قال في العلل، وفي المؤتلف والمختلف.

وقد أنكر الإمام أحمد على إسحاق بن راهويه أنه أخرج حديث حارثة هذا في مسنده.

وقد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٥١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري، عن أبي الرجال، عن أُمِّه عمرة، عن عائشة، به.

قلت: قد يظن من لا علم له أن هذه متابعة، ولكن الصواب أنه كما قال الطحاوي عقبه: «هذا الحديث مما أخطأ مؤمل في إسناده عن الثوري، فرواه عنه عن أبي الرجال،

وأبو الرجال الثقة المأمون، وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال، وهو ممن يُتكلَّمُ في حديثه ويضعف غاية الضعف».

ومؤمل بن إسماعيل كان كثير الغلط، كما قال أبو حاتم وأبو داود وغيرهما. حتى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، ولم يكن في الثوري بذاك، فإتيانه به هكذا لا يستغرب منه.

وله طريق أخرى:

أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٨١)، والخطيب في تاريخه (١٠/٢١١) من طريق: عمر بن حفص، عن سلم بن المغيرة الأزدي، عن مصعب بن ماهان، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

قلت: سلم ومصعب كلاهما ضعيف، وقد خالفا الثقات عن الثوري، فالمحفوظ عنه هو ما رواه عنه عبد الرزاق كما في الوجه الأول.

١٠/١٠- عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، وإذا بها دمٌ مني، وكانت أولَ حيضةٍ حضتها، قالت: فتقبَّضتُ إلى الناقة واستحييتُ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماءٍ فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك».

قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، رضخ لنا من الفيء.

قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٧١٣٦)، وأبو داود (٣١٣) واللفظ له، وابن هشام في السيرة (٤/ ٣١٤)، والبيهقي في الكبير (٤١١١)، وابن منده في أرداف النبي ﷺ (٨١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٧)، من طريق: محمد بن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية به.

قلت: أمية بنت أبي الصلت – وقيل: آمنة –: لم يرو عنها سوى سليمان بن سحيم، ولم توثق، فهي في عداد المجاهيل، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢١): «ولو جهدت جهدك لم تجد فيها إلا ما قلناه من أنها مجهولة».

وأما ذكر الإمام ابن منده لها في الصحابة، فلا يثبت، وقد ذكر الحافظ في الإصابة (١١٠٣٧) الخلاف في صحبتها وانتصر للقول بأنها تابعية، فليرجع إليه، وإلى بيان الوهم لابن القطان في الموضع المذكور آنفًا.

وللحديث طريق أخرى واهية:

أخرجه الواقدي في مغازيه (٢/٦٨٥) وعنه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٣)، وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٨)، من طريق الواقدي أيضاً عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية، قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار. . فذكر الحديث بنحوه.

قلت: الواقدي: كذبه غير واحد من الأئمة ونسبوه إلى الوضع، وشيخه فيه مثله أو أسوأ حالاً منه فقد رماه أحمد وغيره بالكذب ووضع الحديث، فهذا سند **ساقط**، وقد يكون مما عملته يد أحدهما.

١١/١١- عن ثوبان أن النبي ﷺ قال له: «يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج».

منكر:

أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣)، والروياني (٦٥٥)، والطبراني في الكبير (١٤٥٣)، من طرق، عن محمد بن جُحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المُنْبِهِي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا – أو سترا – على بابها، وحلت الحسن والحسين قُلْبيْن من فضة، فقدم، فلم يدخل، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما، وقال: «يا ثوْبانُ، اذْهبْ بِهذا إِلى آلِ فُلان - أهل بيت بالمدينة – إِن هؤُلاءِ أهْلُ بيْتِي أكْرهُ أنْ يأْكُلُوا طيباتِهِمْ فِي حياتِهِمُ الدنْيا، يا ثوْبانُ، اشْترِ لِفاطِمة قِلادة مِنْ عصب، وسِواريْنِ مِنْ عاج».

قلت: تفرد به حميد الشامي وسليمان المُنْبِهِي، وكلاهما مجهول، سئل يحيي عنهما، فقال: «لا أعرفهما»، وعن أبي طالب، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن حميد الشامي الذي روى عنه محمد بن جحادة: من هو؟ قال: لا أعرفه.

فهذا حديث منكر لتفردهما به، والحديث ضعفه يحيي، وابن عدي وغيرهما.

١٢/١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتانِ: فَالْجَرَادُ والحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحال وَالْكَبِد».

ضعيف مرفوعًا:

أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، والشافعي في مسنده (١٥١٣ سنجر)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وعبد بن حميد (٨٢٠ المنتخب)، وابن ثرثال في جزئه (١٨٥)، والبيهقي في المعرفة (١٨٨٥٣)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

قلت: عبد الرحمن بن أسلم: تالف، ضعيف بالاتفاق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الجوزي، وإن كنا لا نوافقهم على نقل الإجماع كما صرح ابن عبد الهادي؛ لتحسين البعض لحديثه، فالراجح ضعفه، وقد ضعفه أحمد وعلي، وأبو داود وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

وروايته عن أبيه تالفة، قال الحاكم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه».

وقد خالف فيه: سليمان بن بلال – وهو أوثق منه – فقد رواه سليمان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا. أخرجه البيهقي (١١٩٦).

وقد رجح وقفه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، والشيخ عبد الله السعد، والحديث ضعفه أحمد والحاكم.

تنبيه:

تابع عبد الرحمن بن أسلم أخواه عبد الله وأسامة، وأبو هشام الأيلي، وسويد بن عبد العزيز، على الوجه المرفوع، وقد أعرضت عن ذكر هذه المتابعات لكونها من الوهاء بمكان، فأولاد زيد بن أسلم ضعفاء كما قال يحيى، وابن المديني وغيرهما، وأبو هشام متروك كما قال النسائي، وسويد: تركه أحمد، وقال ابن معين والنسائي: «ليس بثقة»، وقال البخاري: «فيه نظر». وهو جرح شديد عنده. فكلها متابعات لا تثبت، ولا ترفع الحديث شيئا، ومنهج المحدثين أنهم لا يصححون الحديث بالمتابعات المتهالكة مثل هذه، بخلاف ما وقع فيه جماعة المتأخرين، وقع من بعضهم تساهل ملحوظ في تصحيح الأحاديث وتحسينها بالمتابعات والشواهد دون النظر إلى درجة الضعف وهل تحتمل ذلك أم لا، وقد ضعف الأئمة أحاديث كثيرة تعددت طرقها وتُوبع أصحابها لكن لم تنفعها هذه المتابعات أو الشواهد والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه آخر:

وإن كان الموقوف هو الصواب ورواية الرفع منكرة، إلا أن هذا الموقوف له حكم الرفع، لأن ابن عمر قال: «أُحِلَّتْ»، والتحليل والتحريم ليس لأحد غير الله ورسوله ﷺ، وقد أثبت له حكم الرفع: البيهقي، وابن القيم والنووي، وابن حجر.

١٣/١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: سُئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر وعن الطهارة بها؟، فقال ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهُورٌ».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١٠٥٨ – مسند ابن عباس)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٤٧)، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

قلت: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف كما سلف بيانه، وعلى ضعفه فقد اضطرب فيه وخلّط، فتارة يرويه هكذا، وتارة يرويه فيجعله عن أبي هريرة مرفوعًا، كما:

أخرجه الطبري في التهذيب (١٠٥٩ – مسند ابن عباس)، والدارقطني في سننه (٥٦)، والطحاوي (٢٦٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٧)، من طريق: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، بنحوه.

وقد عده بعضهم شاهدًا للأول، وما هو إلا رواية وليدة لضعف عبد الرحمن بن أسلم، والحديث ضعفه: الطحاوي، فقال عقبه: «هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف»اهـ بتصرف.

وضعفه: البيهقي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والبوصيري، والألباني، والمباركفوري، وغيرهم.

وأما ما ذكروه للحديث من شواهد، فهاك تخريجها وبيان أمرها:

الشاهد الأول: من حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (٣٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٤٦)، والضياء في المنتقى من مسموعات مرو (٥٦/ ب/ مخطوط)، من طريق: أيوب بن خالد الحراني، عن محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه مطولاً.

قلت: محمد بن علوان: مجهول كما قال أبو حاتم، وضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح، ونقل ابن الجوزي في الضعفاء عن أبي الفتح الأزدي أنه قال فيه: متروك الحديث، وقد فرق الإمام الذهبي بين الذي جهله أبو حاتم والذي ضعفه الأزدي، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر وذلك وجيه، ويُفهم منه أن تضعيف ابن عبد الهادي له كان مبنيًا على هذا الخلط بين الرجلين.

وخالد بن أيوب الراوي عن ابن علوان هو: الجهني أبو عثمان الحراني: ضعيف، قال ابن عدي: «حدّث عن الأوزاعي بمناكير»، ومع ضعفه فقد اضطرب فيه، فكان يرويه هكذا تارة، وتارة يرويه عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجرزي، عن نافع، عن ابن عمر، به أو بنحوه. أخرجه الدارقطني (٣٤)، وراجع مصادر التخريج.

وقد أعله بالاضطراب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة (ص ٤٨)، وضعفه الحافظ في التلخيص.

الشاهد الثاني: من رواية ابن جريج:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه» (٢٥٣)، عن ابن جريج، قال: أُخبرت أن النَّبِيَّ ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله، إن الكلاب والسباع ...فذكر الحديث بنحوه.

قلت: وهذا **معضل**؛ قال ابن المديني: «لم يلق – ابن جريج – أحدا من الصحابة»، وعليه فقد أسقط تابعيًا وصحابيًا، وابن جريج ليس من الجماعة الذين عاصروا كبار التابعين حتى، بل ما عاصر إلا صغار التابعين، فيغلب على الظن أنه ربما أسقط من السند رجلا ثالثا.

الشاهد الثالث: عن عكرمة مرسلاً:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٥): حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، به.

قلت: وهو مرسل وهو أصح شيء وُجد هنا، مع أن مراسيل عكرمة ضعيفة.

١٤/١٤- عن ابن عمر، أنه قال: «أُمِرْنَا بغسل الأنجاس سبعا».

لا أصل له:

وإنما ذكره جماعة من الفقهاء دون عزو، كابن قدامة في المغني (١/ ٧٥)، وابن أخيه في الشرح الكبير (١/ ٢٨٨)، والزركشي في شرح الخرقي (١/ ١٤٦)، وصاحب المبدع وصاحب المنار، وغيرهم من جماعة الحنابلة، دون عزو.

وقد أرهقني البحث في الدواوين المنشورة والمخطوطة والفهارس والأطراف والزوائد فلم أجد شيئا كهذا إطلاقًا، والله المستعان.

والحديث حكم عليه ابن عبد الهادي بأنه «منَ الأحاديث مما يذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجًا به أو غير محتج به مما ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم»، وقال الشيخ الألباني في الإرواء: «لم أجده بهذا اللفظ. وقد أورده ابن قدامة في المغني كما أورده المؤلف بدون عزو». وقال الشيخ ابن عثيمين: «ضعيف، لا أصل له».

١٥/١٥- عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

منكر:

أخرجه أحمد (٥٨٨٤)، أبو داود (٢٤٧) واللفظ له، والطبراني في الصغير (١٨٢)، وابن شاهين في الناسخ (٤٥)، من طريق: أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، عن عبد الله بن عمر، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر إلا عبد الله بن عصم أبو علوان الكوفي تفرد به أيوب بن جابر، وقد قيل عبد الله بن عصمة، والصواب عبد الله بن عصم».

قلت: عبد الله بن عصم مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، بينما ضعفه ابن الجوزي، وقال ابن طاهر: «منكر الحديث»، وأفحش ابن حبان القول فيه جداً، فقال: «منكر الحديث جدا على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة».

قلت: وقد أفرط ابن حبان في حاله وتناقض كما قال الحافظ، ووجه الحافظ في قوله أن ابن حبان تناقض، هو أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وقال: «يخطئ كثيرا»، وهذا القول الثاني أعدل والله أعلم.

ولا ينبغي الحمل على ابن عصم هنا والله أعلم؛ خاصة وراويه عنه هو أيوب بن جابر بن سيار، وقد تفرد به كما مر في كلام الطبراني، وأيوب هذا: ضعيف، بل مع ضعفه فقد خالف فيه من هو أوثق منه، وهو شريك بن عبد الله النخعي، فرواه شريك عن عبد الله بن عصم أبي علوان، عن ابن عباس، قال: أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة، فنازل ربكم أن يجعلها خمس صلوات.

أخرجه أحمد، وابن ماجه (١٤٠٠)، والطبراني في الأوسط (٦١٠٩).

وشريك وإن كان فيه ضعف فهو أرفع حالاً من أيوب بن جابر، وروايته هي الصواب، بينما وهم أيوب عن عبد الله بن عصم، فزاد في متن الحديث أمورًا ليست منه، وجعله من مسند ابن عمر، فجمع بين لونين من ألوان الوهم.

وعليه فحديث ابن عمر هذا: حديث منكر، وقد ضعفه ابن حبان، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن قدامة والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والعراقي، والألباني.

تنبيه:

الحديث من رواية شريك من مسند ابن عباس، اقتصر فيه على الصلاة وتخفيفها من خمسين إلى خمسة، وهذا الجزء له شواهد في الصحيحين، من حديث أبي ذر: أخرجه البخاري (٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

ومن حديث مالك بن صعصعة: عند البخاري (٣٢٠٧، ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

١٦/١٦- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٦١٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٩)، من طرق عن محمد بن حميد الرازي، ثنا الحكم بن بشير بن سلمان، ثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي به.

قلت: محمد بن حميد الرازي: متهم، اتهمه أهل بلده بالكذب، وكذبه ابن خراش وصالح جزرة، وأبو زرعة وغيرهم، وقال البخاري: فيه نظر، وهذا جرح شديد عنده.

ومع ضعفه فقد خولف فيه؛ خالفه عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عند البزار (٤٨٤)، ومحمد بن مهران الجمال عند الطبراني في الأوسط (٦٢٠١)، فروياه عن الحكم بن بشير، به. وليس فيه ذكر الخلاء. وعبد الرحمن وابن مهران ثقتان فعُلم أن ذكر الخلاء في الحديث منكر.

والحديث ضعيف كذلك لجهالة حال الحكم بن عبد الله النصري، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً، وقال الذهبي: «مجهول».

والحديث ضعفه الترمذي والبيهقي، وابن العربي، والنووي، وحاول جماعة تعقب الإمام الترمذي وتحسين الحديث أو تصحيحه كمغلطاي والمناوي وأحمد شاكر، بل قال الأول: «جميع من في إسناده غير مطعون عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت، بل لو قال فيه قائل: إن إسناده صحيح؛ لكان مصيبا!».

وقد تعقبهم جميعاً العلامة الألباني في «الإرواء» فقال: «وهذا خطأ منهم جميعا: مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي، فليس الحديث بهذا السند صحيحا بل ولا حسنا ...وأخذ في ذكر علل الحديث». ولكن الشيخ رحمه الله حسن الحديث بشواهده، وهذا فيه نظر فإن شواهد الحديث ليست هي التي ترفع الحديث لدرجة الحسن لما فيها من ضعف شديد لا ينجبر، وهاك تخريج شواهد الحديث وبيان ذلك:

الشاهد الأول: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٤)، وأبو الشيخ في العظمة (١١٠٧)، من طرق عن سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك، به.

قال تمام الرازي: «لم يقل عن الأعمش، عن زيد العمي إلا سعيد بن مسلمة، والله أعلم».

قلت: وهذا سند **ضعيف جداً**؛ سعيد بن مسلمة الأموي: قال البخاري: «منكر الحديث، فيه نظر»، وضعفه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم. وذكره ابن حبان في ثقاته، لكنه رجع وذكره في المجروحين وقال: «منكر الحديث جدا فاحش الخطأ في الأخبار».

ولكن توبع سعيد؛ تابعه: سعد بن الصلت عن الأعمش. أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٤)، وقال: «هذا الحديث لم يكن يعرف إِلَّا بسعيد بن مسلمة عن الأعمش، ثم وجدناه من حديث سعد بن الصلت عن الأعمش، ولا يرويه عن الأعمش غيرهما».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إِلَّا سعيد بن مسلمة، وسعد بن الصلت».

قلت: سعد هذا تفرد بتوثيقه ابن حبان فذكره في ثقاته وقال: «ربما أغرب»، وفي السند إليه مقال، فلم يروه عن سعد بن الصلت غير ابن ابنته إسحاق بن إبراهيم الملقب بشاذان، قال ابن حجر: «له مناكير وغرائب».

وزيد العمي ضعيف، ضعفه يحي وأبو حاتم وغيرهم.

وله طريق آخر عن أنس: أخرجه تمام في الفوائد (١٧٠٨)، من طريق: إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، بمصر، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف، ثنا عاصم الأحول، عن أنس به.

قلت: هذا وجه منكر، محمد بن خلف هو الكرماني: لم أجد من ترجمه، وقال الألباني في الإرواء: «لم أعرفه»، وقال الدوسري في الروض البسام: «لم أظفر بترجمة له».

وقد خولف فيه في روايته عن عاصم؛ فرواه محمد بن فضيل الضبي في الدعاء (١١٠) عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان يقال: «إن من ستر ما بين عورات بني آدم وبين أعين الجن والشياطين أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧١٨) عن ابن فضيل به. **وسنده صحيح**. فهذا الوجه هو المحفوظ والأول منكر.

وله طريق ثالثة: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٠٤) قال: حدثنا أبو مسلم، نا حجاج بن المنهال، نا إبراهيم بن نجيح المكي، نا أبو سنان، عن عمران بن وهب، عن أنس، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حجاج».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً مسلسل بالمجاهيل، وعمران بن وهب: ضعيف، وقال أبو حاتم: «حدث محمد بن خالد حمويه صاحب الفرائض عن عمران بن وهب عن أنس أحاديث معضلة تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش، لا أحسبه سمع من أنس شيئا».

وقال أبو زرعة: «رأى أنسا رؤية، وحدث عن أنس، عن النبي ﷺ أحاديث أبان، عن أنس، وقد ترك أبانا من الوسط، ورواها عن أنس، أحاديث مناكير».

قلت: أبان هو: ابن أبي عياش: وهو متروك الحديث.

الشاهد الثاني: أخرجه أحمد بن منيع في مسنده – كما في المطالب العالية (٣٧) – من طريق: محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمي عن جعفر العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا مسلسل بالعلل، فيه محمد بن الفضل: كذبه غير واحد، منهم أحمد وابن معين وعمرو بن علي وابن أبي شيبة وصالح بن محمد، والنسائي، وابن خراش، ويحيي بن الضريس، وغيرهم، قال أحمد: «ليس بشيء، حديثه من حديث أهل الكذب»، وقال ابنُ معين: «كان كذابا لم يكن بثقة»، وقال أبو حاتم الرازي: «ذاهب الحديث».

وفيه أيضا: زيد بن الحواري العمي: ضعيف كما سبق.

فائدة: زيد العَمِّيّ – بفتح المهملة وتشديد الميم – قال أحمد بن صالح: «إنما سمي العَمَّيّ لأنه كان إذا سئل، قال: حتى أسأل عمي».

الشاهد الثالث: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٥٥) من طريق إسماعيل بن يحي عن مسعر عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «إذا نزع أحدكم ثوبَه أو تعرى فليقل: بسم الله، فإنه ستر له فيما بينه وبين الشيطان».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مسعر تفرد به إسماعيل».

قلت: إسماعيل بن يحيى هو: ابن عبيد الله بن طلحة التيمي: تالف يضع الحديث، كذبه الدارقطني وأبو عليّ النيسابوري والحاكم، وصالح جزرة، وابن حبان، والخطيب البغدادي، بل قال الأزدي: «ركن من أركان الكذب، لا تحل الراوية عنه».

قال الحافظ بعد أن بيّن ضعف كل مرويات هذا الباب: «فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء، والله أعلم». **قلت:** وهو كما قال والله أعلم.

١٧/١٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما فقال: «يا عمر لا تبل قائما»، فما بلت بعد قائما.

منكر:

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٤)، ومن طريقه: ابن ماجه (٣٠٨)، والحاكم (٦٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٨)، وتمام في فوائده (٧٩٦)، وابن عدي في الكامل (٤٠/٧)، قال عبد الرزاق: عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أَنَّ نافعًا أخبره، عن ابن عمر، عن عمر، به.

قلت: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية: متفق على ضعفه وتركه عامة النقاد، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، ثم قال: «ولعبد الكريم بن أُمية من الحديث غير ما ذكرت، والضعف بين على كل ما يرويه».

وهذا الحديث دلسه ابن جريج مرة، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٢٣) من طريق: هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبل قائمًا». فأسقط عبد الكريم.

قال ابن حبان عقبه: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

قلت: وقد أصاب في ظنه، ومعلوم أن ابن جريج مدلس، بل عامة ما يدلسه يكون عن الضعفاء فلا يستعجب هذا منه، وأيضاً فالحديث عند ابن حبان من مسند ابن عمر **وهو** عند غيره من مسند أبيه، فلا أدري هل هذا اختلاف في السند أم أنه سقط في كتاب ابن حبان، وعلى كل الأحوال فعاد الأمر إلى أن ابن أبي المخارق تفرد به.

ثم إن عبد الكريم لم ينفرد به فقط بل قد خالف من جمهور الثقات من أصحاب نافع؛ كعبيد الله بن عمر وهو من أثبت الناس في نافع، فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «ما بُلْتُ قائمًا منذ أسلمت». موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤)، والبزار (١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (٢٣، ٢٤).

قلت: وهذا **سند صحيح،** وقال ابن حجر بعد ذكر الرواية المرفوعة وأعقبها بالموقوفة: «وهذا الموقوف أصح من الذي قبله»، وقال البوصيري: «عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته».

وحديث عبد الكريم ضعفه: الترمذي وابن المنذر، وابن عدي، والبيهقي، والبوصيري، والنووي، وابن حجر، والعراقي، والألباني.

وقال الترمذي في عقب الحديث (١٢): «وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي ﷺ أبول قائمًا، فقال: «يا عمر لا تبُلْ قائمًا» فما بلت قائمًا بعد.

وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت». وهذا أصح من حديث عبد الكريم».

فائدة: صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه بال قائماً. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠)، وابن المنذر (٢٧٥)، قال الشيخ الألباني: «ولعل هذا وقع من عمر بعد قوله المتقدم، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائما»، **قلت:** وهذا وجيه، والله أعلم.

١٨/١٨- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اتقوا البول؛ فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر».

موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣٤٤٠)، من طريق محمد بن عبد الله السراج العسكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي أمامة، به.

قلت: وهذا سند مسلسل بالعلل؛ فأولاً: فيه أيوب بن مدرك: كذبه يحي، وابن حبان، وتركه عامة النقاد؛ كأبي حاتم والنسائي والدارقطني، وضعفه أبو زرعة ويعقوب الفسوي، وابن عدي وغيرهم، وفوق هذا فهو لم يسمع من مكحول شيئا، ولم يره، وهذه هي العلة الثانية: وهي انقطاعه في موضعين؛ الأول: بين أيوب ومكحول، قاله البخاري، وقال ابن حبان في المجروحين: «روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره». والموضوع الثاني: بين مكحول وأبي أمامة؛ فهو لم يره ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم، والدارقطني.

وله طريق آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠٥)، ومسند الشاميين (٣٤٣٩) من طريق بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن رجل، عن مكحول، عن أبي أمامة، به.

قلت: وهذا **واهٍ** كذلك، فمازال الخبر منقطعًا بين مكحول وأبي أمامة، كما أن فيه رجل مبهم، وأيضاً فبكر بن سهل: ضعيف، ضعفه النسائي وغيره.

وقد خولف في هذا الحديث؛ خالفه دحيم الإمام الثقة، فرواه عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد قال: سمعت رجلًا يُحدث مكحولاً عن أبي أمامة، به. أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (٩٣).

فجعله من حديث رجل عن أبي أمامة، وليس الرجل المبهم يرويه عن مكحول، فظهر بهذا نكارة سند بكر بن سهل عند الطبراني، كما ظهر بهذا اليقين بأن الحديث منقطع بين مكحول وأبي أمامة، وهذا كما قال النقاد، والواسطة هنا مبهمة فيبقى السند ضعيفًا.

وقد وجدت له طريقًا ثالثة: أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٧٢٣) قال: حدثنا عمر بن أبي عمر، قال: حدثنا سليمان ابن شرحبيل، قال: حدثنا بشر بن عونٍ، قال: حدثنا بكار بن تميم القرشي، عن مكحولٍ، عن أبي أمامة، به.

قلت: وهذا **سند تالف** اجتمعت فيه علل كثيرة؛ منها: الانقطاع بين مكحول وأبي أمامة، وفيه بشر بن عون، قال ابن حبان: «روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وكذا قال الذهبي، وبكار بن تميم مجهول، كما قال أبو حاتم.

هذه طرق الحديث وهي كما ترى كلها ضعيفة لا تصلح، وفوق هذا نضيف نكارة المتن الظاهرة، وبالرغم من هذا فقد حسنه جماعة من المتأخرين وصححه بعضهم؛ كالسيوطي، والهيثمي والمنذري، والمناوي، وهذا تساهل منهم، وراجع رد الشيخ الألباني عليهم في «الضعيفة» (١٧٨٢)، فقد أفاد وأجاد رحمه الله.

١٩/١٩- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

منكر:

مدار الإسناد على موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وله طرق إلى موسى.

الطريق الأول: أخرجه الترمذي (١٣٢)، وابن ماجه (٥٩٥، ٥٩٦)، والبزار في مسنده (٥٩٢٥)، والدارقطني (٤١٩، ٤٢٠)، من طرق: إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش».

قلت: وسنده **ضعيف**؛ لأن إسماعيل وإن كان صدوق في روايته عن الشاميين من أهل بلده، فإنه كان إذا روى عن غيرهم أغرب وأتى بالمناكير، وهذا من روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

قال ابن معين: ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم مخلط فيه. وقال البخاري: «إسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق»، وقال أيضاً: «إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير»، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإنه كتاب ضاع، فخلط في حفظه عنهم.

وقال الإمام أحمد: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، أما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وقال دحيم: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. وكذا قال الدولابي، ويعقوب بن شيبة.

وقال ابن عدي بعد أن ساق جملة من أحاديث إسماعيل: «وهذه الأحاديث من أحاديث الحجازيين، ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديث يرسله، أو مرسلًا يوصله، أو موقوفًا يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة».

وهذا الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش في إسناده أيضًا:

فرواه علي بن حجر، والحسن بن عرفة، والفضل بن زياد، وهشام بن عمار، وداود بن رشيد، كلهم رووه عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن يعقوب الطالقاني، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي، كلاهما عن إسماعيل ابن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع به. فزاد في الإسناد عبيد الله بن عمر، أخرجه الدارقطني (٤٢١، ٤٢٢).

قلت: وأظن هذا من تخليط ابن عياش فإن الطالقاني ثقة، والزبيدي مستقيم الحديث.

قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثًا حدثناه الفضل بن زياد الطستي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش ... فذكر إسناده ومتنه.

قال أبي: هذا باطل. أنكر على إسماعيل بن عياش. قال العقيلي: يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش.

الطريق الثاني:

رواه الدارقطني (٤٢٤) من طريق محمَّد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولفظه: «الحائض والجنب لا يقرآن القرآن».

قلت: وهو **بيّن الضعف**، فيه رجل مبهم، وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن عدي، وابن سعد وغيرهم، بل قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: «كان ممن اختلط في آخر عمره، وبقي قبل أن يموت بسنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به».

الطريق الثالثة:

أخرجه الدارقطني (٤٢٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣١٠)، من طريق: محمَّد بن حمدويه المروزي، حدثنا ابن حماد الآملي، حدثنا عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة به.

قلت: وفيه عبد الملك بن مسلمة: ضعيف جداً؛ قال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرائيل عليه

السلام بحديث موضوع، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، هو منكر الحديث. وقال ابن يونس: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: «شيخ يروي المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عُنِي بعلم السنن»،

وقال الحافظ في التلخيص: «صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه. بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة، وكأن ابن سيد الناس تبع في ذلك ابن عساكر في قوله في الأطراف: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي، وليس كذلك، بل هو آخر».

وقد نص الإمام الدارقطني على غرابة هذا الحديث عن المغيرة، فقال: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة».

وقد أخطأ الشيخ أحمد شاكر في فهم كلام الدارقطني حيث قال: «وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش، وهو إسناد صحيح، فإن المغيرة بن عبد الرحمن ثقة، وعبد الملك وثقه الدارقطني»، ثم نقل قول الدارقطني هذا، ثم قال: «والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد»، ثم نقل كلام من ضعف عبد الملك ممن ذكرناهم، وأجاب عن كلامهم قائلاً: «ويعارض هذا توثيق الدارقطني، وتصحيح ابن سيد الناس، وأكثر ما في رواية ابن عياش خوف الغلط منه، فمتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ، وتؤيد صحة الحديث».اهـ من شرح الترمذي (١/ ٢٣٨).

قلت: كذا قال أبو الأشبال رحمه الله، وليس كما قال حقيقة بل قد وهم الشيخ وأخطأ، فوهم في فهم كلام الدارقطني، فالثقة الذي عناه الدارقطني ليس عبد الملك كما فهم

الشيخ بل وصفه بأنه «واضح»، ويدل على هذا؛ أن المتقرر عندنا في اللغة هو: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو هنا المغيرة، وليس عبد الملك كما ذكر الشيخ. كما يدل عليه: أنه لا أحد ممن ترجم لعبد الملك أو تعرض له ولحاله بذكر، ذكر توثيق الدارقطني له، حتى الذي صحح الحديث منهم لم يقل بهذا، ومن هؤلاء: الذهبي، وابن حجر، وابن عبد الهادي، وابن الملقن. هذا أولاً.

وثانيًا: فقد أخطأ الشيخ عندما حاول رد كلام الأئمة بتوثيق الدارقطني وتصحيح ابن سيد الناس للحديث، فكيف يُرد قول أبي زرعة، وأبي حاتم، وابن يونس، وابن حبان، بتوثيق الدارقطني هذا؟، أو تصحيح ابن سيد الناس!، بل لا شك أن الصواب مع الأئمة، خاصة وأن جرحهم له جاء مفسرًا، هذا إذا سلمنا بأن الدارقطني وثقه فعلاً، وليس الأمر كذلك كما سبق بيانه.

وأما تصحيح ابن سيد الناس للحديث فلم يكن بناء على توثيق عبد الملك بن مسلمة، وإنما صححه لما قاله الحافظ، حيث قال: «وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في (الأطراف): إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي».

قلت: وهذا وهم من ابن عساكر، فليس هو القعنبي، قال الحافظ ابن حجر: «قول ابن عساكر أنه «القعنبي» خطأ فاحش، وإنما رواه عبد الله بن حماد عن عبد الملك بن مسلمة المصري، كذا هو عند الدارقطني وابن عدي وغيرهما»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «وقوله: «عن القعنبي» وهم؛ فإن عبد الله بن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصري، وهو ضعيف، كما تقدم». فظهر أنه لا حجة لمن صحح الحديث سواء بتوثيق عبد الملك أو بالخلط بينه وبين القعنبي، فكلاهما خطأ، والله أعلم.

وبهذا يتضح لك أن هذا الحديث ضعيف بطرقه، وقد ضعفه: الإمام أحمد، بل قال: «حديث باطل»، كما قد ضعفه: البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، والبيهقي، والنووي، وابن القيم، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

٢٠/٢٠- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا».

ضعيف جداً:

أخرجه أبو يعلى (٤٧٣٨)، والبزار (١٠٩)، والبيهقي في الشعب (٢٥١٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٨٠)، وتمام في فوائده (٢٤٨)، وابن عدي في الكامل (١٣٨/٨)، والدارقطني في العلل (٣٤٤٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٥٠)، وغيرهم من طريق: معاوية بن يحي الصدفي عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به وبنحوه عند بعضهم.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، ومعاوية بن يحي ضعيف، قاله الدارقطني».

قلت: معاوية بن صالح: متروك، قال يحي: «هالك ليس بشيء»، وقال النسائي: متروك. وقال أحمد: تركناه. وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً. وقال السعدي: ذاهب الحديث. وضعفه البخاري وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن عدي، والدارقطني، والبزار، وعامة النقاد على تضعيفه.

لكنه لم ينفرد به عن الزهري، بل تابعه: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السير:

أخرجه أحمد (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٧)، والبزار في مسنده (١٠٨)، والحاكم (٥١٥)، من طرق عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

قال ابن خزيمة عقبه: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».

قلت: وما خافه قد تحقق، فإن ابن إسحاق معدود في المكثرين من التدليس، وهو مشهور به، ولم يذكر هنا سماعًا، بل قال: «ذَكر»، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن إسحاق: «وذكر»، فلم يسمعه».

وقال الدارقطني: «ويقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحي الصدفي؛ لأنه كان زميله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية بن يحي ضعيف».

قلت: وهذه الحكاية ذكرها ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في الجرح والتعديل، وليس هذا ببعيد، ويؤيده ما نص عليه جماعة من الحفاظ من أن هذا الحديث تفرد به معاوية، كالبزار وغيره، ولا يخفى على هؤلاء أن يكون له متابع مثل ابن إسحاق، وعليه فقد رجع الأمر إلى الرواية الأولى التي يرويها الصدفي، وقد سبق لك بيان ضعفها وذكر علتها الشديدة.

وعلى هذا فقد أخطأ الحاكم في قوله عن هذا الحديث: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: «لم يصنع الحاكم شيئا؛ فإن مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا، ولا احتج بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره».اهـ

وللحديث طريق آخر عن عائشة: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٤)، من طريق: محمد بن الحسين العلوي، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة، به.

قلت: وهذا **سند تالف**؛ فيه: محمد بن يزيد السلمي: قال الدارقطني: «كان يضع الحديث على الثقات»، وفيه: حماد بن قيراط: ضعيف، قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار على الثقات، ويجيء عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وكان أبو زرعة الرازي يمرض القول فيه»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه فيه نظر»، وشيخه: الفرج بن فضالة: ضعيف، بل قال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال مرة: «منكر الحديث»، وضعفه مسلم وعبد الرحمن بن مهدي والساجي والنسائي وابن معين والدارقطني، وغيرهم.

وله طريق ثالثة: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٦٠زوائده)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣)، وفي الشعب (٢٧٧٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٩٥)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمى، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة بنحوه.

قلت: **وسنده ضعيف جداً،** الواقدي: كذبه أحمد بن حنبل، والشافعي، والنسائي، وابن المدني، وأبو داود، ومحمد بن بشار، واتهمه أبو حاتم، وابن راهويه بالوضع وكذا الساجي. وتركه ابن المبارك، وابن نمير، وإسماعيل بن زكريا، والبخاري، وأبو زرعة والعقيلي والدولابي وغيرهم.

وهذا هو الذي جعل النووي يقول: «الواقدي ضعيف باتفاقهم»، وليس باتفاقهم بل وثقه بعضهم، وإنما من ضعفه واتهمه أثبت قدمًا ممن وثقه، وقد حاول بعضهم تحسين حديثه،

قال الحافظ ابن حجر: «وقد تعصب مغلطاي للواقدي، فنقل كلام من قواه ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه، وهم أكثر عددا وأشد إتقانا، وأقوى معرفة به من الأولين. ومن جملة ما قواه به: أن الشافعي روى عنه. وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه. ولا يقال: فكيف روى عنه؟! لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقا، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه».اهـ

وبه ضعفه البيهقي فقال عقبه: «الواقدي، لا يحتج به».

وله طرق غير هذه هي أوهى من تلك، فلم نذكرها، والحديث ضعيف بطرقه ولا يخلو طريق من ضعف شديد أو نكارة، فلا تتقوى ببعضها، وله شواهد كلها واهية وراجع: تلخيص الحبير.

وقد قال يحيى بن معين عن هذا الحديث: «باطل»، وضعفه البزار، وابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، والعراقي، وابن كثير، وابن القيم، والألباني، وشيخنا الحويني وغيرهم.

٢١/٢١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، فقال: هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: هذا القصد من الوضوء، يضاعف لصاحبه أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي، ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء قبلي، وهو وظيفة الوضوء، فمن توضأ وضوئي هذا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

ضعيف جدًا:

أخرجه ابن ماجة (٤١٩)، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، وفي «معجمه» (٤٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٣، ٧٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٢٦٠)، من طريق: عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، به.

قلت: وهذا سند تالف؛ عبد الرحيم بن زيد: متروك ساقط، بل كذبه يحيي، وقال البخاري: تركوه. وتركه أبو حاتم والنسائي، ووهاه أبو زرعة.

وأبوه: زيد العمي: ابن الحواري: ضعيف، ضعفه الجمهور، وهو خير من ابنه.

وفوق هذا الضعف الذي لا يخلو منه طريق، فإن في الحديث انقطاع؛ حيث لم يدرك معاوية بن قرة عبد الله بن عمر، كما قال أبو زرعة، وحكاه ابن حجر عن أبي حاتم.

وقد توبع عبد الرحيم بن زيد في رواية هذا الحديث عن أبيه: تابعه جماعة من الهلكى؛ فتابعه: سلام الطويل، رواه عن زيد، عن قرة به. أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٣٦)،

والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٩، ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٠).

قلت: وسلام بن سلم الطويل: متروك بل كذبه ابن خراش، وضعفه ابن المديني جدًا، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وتركه النسائي والبخاري، وضعفه ابن معين، وأبو زرعة وغيرهم.

وتابعه أيضًا: محمد بن الفضل بن عطية. أخرجه الدارقطني في (٢٥٨).

قلت: ومحمد بن الفضل هذا: كذاب، كذبه أحمد وابن معين، وعمرو بن علي والجوزجاني، ويحيي بن الضريس، وابن أبي شيبة وصالح جزرة، وتركه مسلم والنسائي وابن خراش والدارقطني، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال ابن عدي: «كذاب يضع الحديث».

وقد خولف الثلاثة في سند هذا الحديث، خالفهم: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي؛ فرواه عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، والدارقطني (٢٦٢).

قال الدارقطني في «العلل» (٣١٢٤): «ورواه أبو إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر، ووهم فيه، والصواب قول من قال: عن معاوية بن قرة».

قلت: وقد يكون كما قال الدارقطني، فإسماعيل الملائي: ضعيف ويقع في حديثه وهم واضطراب كما قال العقيلي، وضعفه ابن معين في رواية، والنسائي، وابن مهدي، وفي النفس شيء أن يكون الاضطراب هنا من زيد العمي نفسه فهو ضعيف كما تقدم.

وكذلك خالفهم: عبد الله بن عرادة الشيباني فرواه عن زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، به.

قلت: وعبد الله بن عرادة الشيباني: ضعيف، بل قال ابن أبي الأسود وابن الجارود: «منكر الحديث». وضعفه يحيى، والساجي، والنسائي وابن شاهين، ونقل غير واحد عن البخاري قوله: «منكر الحديث»، والله أعلم بصحة هذا النقل فعندي فيه نظر، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه»، فهذا الوجه منكر والله أعلم.

وللحديث طريق آخر: فأخرجه أبو عروبة في «جزء من حديثه» رواية الحاكم (٥٨)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٩)، وفي «المعرفة» (٧٠٦) من طريق: المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

قلت: وسنده **ضعيف**، لضعف المسيب بن واضح، وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا أحسن طرق الحديث»، فقال الحافظ ابن حجر: «هو كما قال لو كان المسيب حفظه، ولكن انقلب عليه إسناده. وقال ابن أبي حاتم: المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيرا. وقال البيهقي: غير محتج به، والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر». اهـ

وقال أيضاً: «وليس فيه إلا المسيب بن واضح، وهو صدوق كثير الخطأ، ولعله دخل عليه حديث في حديث».

قلت: لعل الحافظ يشير في الموضعين إلى اضطراب ابن واضح في روايته لهذا الحديث، فإنه قد جاء به على وجهين، هذا أولهما.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٧) من طريق المسيب بن واضح، ثنا سليمان بن عمرو النخعي عن أبي حازم عن ابن عمر به.

قلت: وهذا الوجه أشد ضعفًا، بل هو **منكر من هذا الوجه**، فقد زاد فيه علة أخرى فوق ضعف المسيب، وهي شيخه: سليمان بن عمرو النخعي: قال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث»، ويظهر أن المسيب لم يحفظ حديثه، والله أعلم.

وله طريق ثالثة: أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٤)، من طريق: محمد بن غسان بن جبلة العَتَكي، عن جميل بن الحسن، عن النضر بن كثير السعدي، نا عبد الله بن عَرَادة، عن أبي سنان القسملي، عن عبد الله بن عمر به.

قلت: وهذا **سند هالك**، مسلسل بالعلل، فيه: النضر بن كثير السعدي: قال البخاري وأبو حاتم والدارقطني: «فيه نظر»، وضعفه أحمد.

وفيه: عبد الله بن عرادة: منكر الحديث كما قال البخاري، وفيه: أبو سنان القسملي: ضعفه أحمد وابن معين في رواية وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، والفسوي، والعقيلي، وغيرهم.

كما أن فيه انقطاعًا ظاهراً بين القسملي وابن عمر، فهذا طريق شديد الضعف.

فالشاهد: أن هذا الحديث ضعيف بكل طرقه، ولا يجوز الاحتجاج بمثله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الحافظ ابن عبد البر: «حديث ضعيف لا يجيء من وجه صحيح ولا يحتج بمثله».

والحديث قد ضعفه الأئمة؛ فضعفه: أبو حاتم، وأبو زرعة، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن تيمية، والنووي، والمنذري، وابن أبي العز الحنفي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، وضعفه أحمد شاكر، والألباني.

٢٢/٢٢- عن ضمرة بن حبيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «يحرك عرق الجذام».

ضعيف جدًا:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٤٧)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٦٢زوائده)، ومن طريقه: أبو نعيم في الطب النبوي (٢٩٩، ٣٣٣)، وأخرجه أيضًا (٩٠٣)، من طرق عن عيسى بن يونس، عن أبي بكر الغساني، عن ضمرة بن حبيب، به.

قلت: وسنده **ضعيف مع إرساله،** فإنه مرسل لأن ضمرة بن حبيب تابعي بل إنه من الطبقة الرابعة والتي تلي الوسطى من التابعين كما عده ابن حجر، ومع إرساله فإن فيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: واه، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، زاد الأخير: «منكر الحديث»، وضعفه ابن طاهر جدًا، وتركه الدارقطني، وابن حبان، فتفرده يجعل الحديث ضعيفا جداً.

تنبيه: عند أبي نعيم في الموضع الأخير أن الحديث من مسند سمرة بن جندب، وليس ضمرة، والأقرب عندي أن هذا تصحيف وقد وجدت هذه الطبعة رديئة جداً وفيها تصحيفات كثيرة حتى أن في هذا السند فقط تيقنت من وقوع تصحيف مرتين غير هذه، الأول: في قوله: «عمر بن سعيد بن سنان [المنيجي]»، فصوابه: المنبجي، نسبة إلى منبج من بلاد الشام، كما في ترجمته.

والثاني: في قول المنبجي: «حدثنا [سحيم]»، فصوابه أنه: دحيم، الإمام المعروف، فهذا هو المعدود في شيوخ ابن سنان، ولم أقف على رجل يسمى سحيم في شيوخه.

فلا يبعد بعد هذا أن يكون الحديث كان عن ضمرة بن حبيب، فتصحف في المطبوع إلى (سمرة بن جندب)، وقد وقع التصحيف نفسه عند العيني في البناية (١/ ٢٠٦) حيث عزاه للحارث بن أبي أسامة وقال: «عن سمرة بن جندب»، وهو تصحيف، فقد ثبت على الصواب في: بغية الباحث (١٦٢)، والمطالب (٦٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٢٣٠).

وللحديث شواهد:

الأول: أخرجه ابن السني في الطب - كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢١٨)، ومن طريقه أبو نعيم في الطب النبوي (٣٠٠)، من طريق: علي بن محمد بن عامر، عن أبي عبد الملك القرشي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن كثير القارئ، حدثنا زهير بن محمد، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ، قال: «لا تتخللوا بقضيب آس ولا قضيب ريحان؛ فإني أكره أن يحركن عرق الجذام».

قلت: وهو مرسل **ضعيف**؛ فقبيصة تابعي رواياته مرسلة، وزهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه مما تكثر فيها المناكير، كما قال أحمد وأبو حاتم والبخاري، وابن معين، وغيرهم. وسليمان بن عبد الرحمن الراوي عنه هذا دمشقي، فهذا **ضعيف**.

ولم ينفرد به: زهير عن الزهري، بل تابعه: إبراهيم بن العلاء: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٩١)، قال: أخبرنا أبو القاسم بن عبدان، أنبأنا أبو القاسم بن أبي العلاء، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن الفتح بن عبد الله بن عبد الخالق المعروف بابن فرغان الفقيه الموصلي بها، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، حدثنا أحمد بن يعقوب بن سراج، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، عن عبد العزيز بن يحيي الأويسي، حدثنا خيران بن العلاء، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن محمد، حدثنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، به.

قلت: ومع إرساله؛ فإن فيه: خيران بن العلاء: قال عنه ابن بشكوال: «منكر الحديث»، وشيخه: إبراهيم بن العلاء بن محمد: في عداد المجهولين.

والشاهد الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ١٤٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٢٣)، وعلقه عبد الله بن أحمد في العلل (٤٩١٧)، من طرق: عن محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالآس والقصب، وقال: «إنهما يسقيان عرق الجذام».

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن عطاء غير محمد بن عبد الملك».

قلت: وهذا خبر **باطل موضوع**، محمد بن عبد الملك الأنصاري: قال أحمد: «رأيت محمد بن عبد الملك، وكان أعمى، وكان يضع الحديث ويكذب»، وقال أيضاً: «كذاب، خرقنا حديثه مذ حين»، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث جدًّا، كذاب، كان يضع الحديث»، وقال الحاكم: «روى عن نافع وابن المنكدر الموضوعات»، وقال البخاري ومسلم والنسائي والساجي: «منكر الحديث».

الشاهد الثالث: أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك - كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢١٨) - من طريق: أبي نصر الليث بن محمد بن الليث المروزي، ثنا جعفر بن أحمد بن موسى المروزي، ثنا أحمد بن عبد الله الشيباني، ثنا عبد الله بن الزبير، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخللوا بالقصب، ولا بالرمان؛ فإنكم تحركون عرق الجذام».

قلت: وهذا موضوع؛ فيه: أحمد بن عبد الله الشيباني وهو: ابن خالد الجويباري: كذاب خبيث مشهور بالوضع، قال ابن الجوزي: «لا دين له ولا خير فيه كان يضع الحديث»، وقال الدارقطني: «كذاب دجال خبيث، وضاع للحديث، لا يكتب حديثه ولا يروى»،

وقال ابن حبان: «الجويباري دجال من الدجاجلة روى عن الأئمة ألوف أحاديث ما حدثوا بشيء منها»، وقال ابن عدي: «كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده»، وقال الحاكم: «كذاب خبيث قد وضع على رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال وغيرها لا تحل كتابة حديثه ولا روايته بوجه»، وفيه أيضًا: الراوي عن مالك: عبد الله بن الزبير: قال الخطيب: «شيخ مجهول»، وأقره ابن حجر وقال: «وكنت جوزت أنه الحميدي، ثم ظهر لي أن الحميدي ما له رواية عن مالك».

فقد ظهر لك أن الحديث بطرقه **ضعيف جدًا**، وشواهده أضعف بكثير، فلا يصح الاحتجاج به.

٢٣/٢٣- عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك ما لا أعد ولا أحصي وهو صائم».

ضعيف:

أخرجه أحمد (١٥٧٦٦، ١٥٧٧٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وعبد الرزاق (٧٤٧٩، ٧٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٩٣٩٦)، وابن وهب في جامعه (٢٨٢)، والطيالسي (١٢٤٠)، والحميدي (١٤١)، وعبد بن حميد (٣١٨)، والبزار (٣٨١٣)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني في سننه (٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، والخطيب في تاريخه (٧/ ٤٦٣)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٧)، من طرق: عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه، به.

وعلقه البخاري في صحيحه (باب سواك الرطب واليابس للصائم) قال: «ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد».

قال الحافظ: «وأما إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل فعلق حديثه بصيغة التمريض للين فيه».

قلت: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ضعيف منكر الحديث، قاله البخاري، وأبو حاتم، زاد الأخير: «مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه»، وقال النسائي: «لا نعلم مالك روى عن إنسان مشهور بالضعف، إلا عاصم بن عبيد الله»، وضعفه أحمد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، حتى أن مالك قال لقرة بن

سليمان الجهضمي: «شعبتكم يشدد في الرجال، وقد روى عن عاصم بن عبيد الله؟»؛ يشير إلى شدة ضعفه.

وقال ابن خزيمة عقب رواية هذا الحديث: «وأنا بريء من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحي يقول: عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس. وسمعت مسلم بن حجاج يقول: سألنا يحي بن معين، فقلنا: عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله؟ قال: لست أحب واحدًا منهما. قال ابن خزيمة: كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت، فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي – وهما إماما أهل زمانهما – قد رويا عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خبرًا في غير الموطأ».

والحديث حكم بوضعه الإمام شعبة فقد صح عن عمر بن حبيب قال: قلت لشعبة: ثنا الحسن بن عمارة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم»؟، قال: «كذب والله، هذا الباطل، والله هذا الباطل، كذب والله».

٢٤/٢٤- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ: قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

حديث منكر:

وقد خرجته في تحقيق الأوسط لابن المنذر وهاك ما كتبت بتصرف مناسب:

أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وإسحاق في المسند (٥٦٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٧و ٤٨٢١)، والطبري في تفسيره (١٠٥/٥)، وابن أبي شيبة (٤٨/١)، والدارقطني في سننه (٢٥١/١و ٢٥٣)، وفي العلل (٣٨٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/١)، وفي المعرفة (٣٧٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٢)، وفي العلل المتناهية (٣٦٣/١) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة به.

قلت: وفيه ثلاثة علل:

العلة الأولى: تدليس الأعمش، فهو مدلس مكثر.

والثانية: عنعنة حبيب بن أبي ثابت، فهو مدلس كثير التدليس، كما وصفه بذلك الذهبي، والعلائي، والمقدسي، والحلبي، وابن حجر.

وقد اختلفوا في عروة؛ فقيل: عروة المزني، وقيل: عروة بن الزبير، فإن كان الأول فهو: مجهول، وفوق ذلك لم يدرك عائشة، وقد قال سفيان الثوري: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، أي أنه لم يحدث عن عروة بن الزبير، وتعقبه أبو داود السجستاني فقال: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا.

قلت: وقد وقع عروة في أكثر الروايات غير منسوب، لكن وقع منسوبًا في رواية وكيع من رواية أحمد بن حنبل عن وكيع قال: عن عروة بن الزبير به.

ووقع منسوبا أيضاً عند أبي داود (١٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به. فأبهم حبيب، وجعل عروة هو المزني، **قلت:** وعبد الرحمن بن مغراء أبو زهير هذا قد خالف الثقات من أصحاب الأعمش كوكيع بن الجراح، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، ومقدم فيه، فروايته هنا شاذة مطروحة، لاسيما وقد تكلم النقاد في حديثه عن الأعمش. قال ابن عدي: «إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

وقد رجح إسحاق أنه عروة بن الزبير حيث روى الحديث في مسنده وجعله في «باب ما يرويه عروة بن الزبير عن خالته عائشة».

قلت: وقول عروة لعائشة لما ذكرت له هذا الحديث: من هي إلا أنت؟ فضحكت. فيه دليل على أن عروة هنا هو ابن الزبير، إذ أنه لا يجرؤ أحد على هذا في خطابه لأم المؤمنين إلا من كان مداخلًا لها من محارمها، وهو عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة. فلا يصلح هذا الوجه أن يكون علة للحديث كما ذكره بعضهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

العلة الثالثة: وهي ما نقله ابن رجب في شرح العلل عن ابن البراء في العلل أنه قال: عن علي بن المديني، قال: «الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار، مثل الحكم، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق، وما أشبههم»، وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني: «حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق، وحبيب، وسلمة، ليس بذلك».

العلة الرابعة: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وبين عروة، فحبيب لم يسمع شيئًا من عروة كما قال النقاد.

قال البخاري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا، وقال أبو حاتم: روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة، ولم يسمع ذلك من عروة، وقال إسحاق بن راهويه: لا تظنوا أن حبيبًا لقي عروة.

وقد ذهب إلى عدم سماعه من عروة كبار الأئمة والنقاد كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحي بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وجادل في هذا الحافظ أبو عمر بن عبد البر فقال في الاستذكار (٣/ ٥٢): «وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة». وكذا فعل الشيخ الألباني رحمه الله وجماعة.

قلت: وكلام مثل هؤلاء الأئمة لا يرد بكلام غيرهم، فكيف نرده بمجرد إمكان اللقي، فكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، لاسيما وقد علموا هذا الاحتمال وردوه، وأيضاً فقد اتفقوا على هذا وما اتفقوا عليه فلا يجوز مخالفتهم فيه. قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٩٢) عن أبيه: «حبيب بن أبى ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، **وهو قد سمع ممن هو أكبر منه،** غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، **واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة**».

وأما قول أبي داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا. فلم يذكر الحديث حتى ينظر فيه، وإن كان هو حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث

مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». فليس بالصحيح عند جمع من أهل العلم، أخرجه الترمذي (٣٤٨٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، سمعت محمدًا – يعنى به البخارى – يقول: حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه». فليس الحديث بذاك الصحيح عندهم، كما قال أبو داود، وقد يكون المراد بكلامه أنه حين تعقب سفيان في قوله: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني». أنه يريد صحة السند إلى حبيب وأنه نسب عروة، لا صحة الحديث نفسه أو صحة السماع. والله أعلم.

وعلى التسليم بصحة سماعه منه جدلاً فإن الانقطاع يكون للعنعنة حيث لم يصرح حبيب بالسماع في جميع طرقه وهو مدلس.

وبالجملة فهذا الحديث معل بالاتفاق، قال أبو داود: «قال يحي بن سعيد القطان لرجل: اِحكِ عني أن هذين – يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة – قال يحي: اِحكِ عني أنهما شِبه لا شيء».

وقال الترمذي: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم، لحال الإسناد.

وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء.

وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت، لم يسمع من عروة».

وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني: وسمعت إسحاق -يعني: ابن راهويه- لما ذكر حديث حبيب عن عروة -يعني: هذا- قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما نظن أن حبيبا لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك. نقله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥٠٩/٢).

ولم ينفرد به حبيب، بل تابعه:

أ. محمد بن عمرو بن عطاء.

أخرجه عبد الرزاق (٥١٠) عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «قبلني رسول الله ﷺ، ثم صلى ولم يحدث وضوءًا».

قلت: وهذا **باطلٌ** من هذا الوجه، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي: كذاب كذبه غير واحد من أهل العلم منهم مالك وأبو حاتم، وأحمد وعلي ويحيي، ويزيد بن هارون وغيرهم، وتركه ابن المبارك، وقال البخاري: «كان يرى القدر، وكلام جهم». وقال أبو داود: «قدري، رافضي، كذاب». وقال بشر بن المفضل: «سألت فقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحي فكلهم يقول: كذاب، أو نحو هذا».

وفي سنده ايضًا: معبد بن نباتة، وقد وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق: «بن بنانة» والمثبت هو الصواب، ومعبد هذا: مجهول.

وهذا الأثر هكذا بهذا السند ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ثم قال عقبه: «وذكر الزعفراني عن الشافعي قال: لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئًا، ولا في اللمس، **ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا،** فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي.

قال أبو عمر ابن عبد البر: هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحي عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث».

وذكر البيهقي علة ثالثة: وهي الانقطاع، فقال في المعرفة: «معبد بن نباتة هذا: مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء».

ب. ابن أخي الزهري:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٢٧٦/ح٤٣١) قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا إسماعيل بن الفضل، نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، نا سليمان بن عمر بن سيار مديني، حدثني أبي، عن ابن أخي الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «لا تعاد الصلاة من القبلة كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ».

قال البيهقي عقبه: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار يرويها المجهولون». وهو كما قال.

قلت: وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري: ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم. وأثنى عليه بعضهم.

ت. هشام بن عروة

وقد روي عنه من طرق:

١- أخرجه الدارقطني (١/٢٤٧)، والبيهقي في الخلافيات (١/٢٧٩/ح٤٣٩)، من طريق حاجب بن سليمان، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت».

قال الدارقطني عقبه: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»، وكذا قال في العلل (١٥/ ٦٣/ ٣٨٣٧). ونقله عنه البيهقي وأقره، وتعقبهما البعض وذكروا من الحجج ما لا يسمن ولا يغني من جوع.

قلت: وحاجب بن سليمان: صدوق يخطئ ويهم في حديثه، وقد خالف هنا رواية الأكثر ورواية من هو أحفظ منه وأضبط:

فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، كلاهما: عن وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم، ثم ضحكت.

٢- أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٧٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٨٢/ح ٤٤٦) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم، فقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء» أو: «لا تفطر الصائم»، ثم قال: «يا حميراء إن في ديننا سعة».

قال إسحاق: «أخشى أن يكون غلط»، قال أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري - راوي المسند عنه-: «في المرة الأولى غلط». أي: في قوله: «إن القبلة لا تنقض الوضوء».

وقال البيهقي: «عبد الملك بن محمد هذا ضعيف، ذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين: عبد الملك بن محمد الصنعاني، من صنعاء الشام، يروي عن زيد بن جبيرة، ويحيى بن

سعيد الأنصاري، روى عنه هشام بن عمار وأهل الشام، كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته.

وبقية بن الوليد يأخذ عن كل ضرب، فلا يقبل منه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين».

٣- أخرجه الدارقطني (١/٢٤٨) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٢٨٥) من طريق: علي بن عبد العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ «يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ».

قال الدارقطني: «ولا أعلم من حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز».

وقال البيهقي: «هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذا، أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم، بغير هذه الزيادة في الوضوء، هكذا رواه مالك بن أنس الإمام، وسفيان بن عيينة، ويحي بن سعيد القطان، وغيرهم، عن هشام بن عروة»، ثم أسند عن ابن معين تضعيف أبي أويس.

قلت: علي بن عبد العزيز لم أجد من ترجمه، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، وهو ابن عم مالك وصهره على أخته. وهو ضعيف ليس بحجة ضعفه أحمد، وابن معين.

٤- أخرجه ابن عدي (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٢٨/ح٤٤٠) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أنا محمد بن شعيب: أنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي، قال: ثنا الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة:

أن رجلًا سأل عائشة عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء، قال: فقلت لها: أئن كان ذلك، ما كان إلا منك، فسكتت.

قلت: الحسن بن دينار: متروك، تركه يحي وابن مهدي وابن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب.

ث. أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه الدارقطني (١/٢٥٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٢٧٨/ح٤٣٨) من طريق: إسماعيل بن موسى: ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: «هذا خطأ من وجوه». وقد بين هذه الوجوه عندما قال في العلل (٣٩٠٢): «وهم في إسناده ومتنه: فأما وهمه في إسناده: فقوله: عن أبي سلمة، عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وأما قوله في متنه: ولا يتوضأ؛ فهو وهم أيضا. والمحفوظ: كان يقبل وهو صائم».

قلت: والحمل على إسماعيل بن موسى الفزاري: فهو صدوق في حفظه مقال، وقد خالف في روايته لهذا الحديث عن معمر، جماعة منهم عبد الرزاق وهو ثبت في معمر.

والحاصل أن هذه الطرق عن هشام مع كثرتها لا يصح منها شيء، ولا يعضد بعضها بعضًا كما يزعم البعض، بل هي مخالفة لما رواه الثقات من جبال الحفظ الذين لو انفرد الواحد منهم لقُدِّمت روايته على رواية جميع من ذكرنا ممن قد خالفهم:

فقد رواه الأئمة مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، وأنس بن عياض، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي سعيد عبد الجبار الزبيدي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمر بن علي المقدمي.

جميعاً: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه، وهو صائم. أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

وللحديث طرق عن عائشة غير هذا الطريق:

١- طريق: عطاء عن عائشة

ورُوي عنه من طريقين؛ فرواه عنه:

أ. غالب بن عبيد الله:

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩) قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا جندل بن والق، نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي ولا يتوضأ».

قال الدارقطني: غالب هو ابن عبيد الله متروك. **قلت:** وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال علي: كان ضعيفا وليس بشيء. وتركه النسائي وأبو حاتم. وقال الحاكم: غالب بن عبيد الله ساقط الحديث بإجماع بين أهل النقل فيه.

ثم أخرجه الدارقطني (١/٢٥٨): من طريق سعدان بن نصر، عن أبي بدر، عن أبي سلمة الجهني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءًا».

قال الدارقطني: قوله: «عبد الله بن غالب»: وهمٌ وإنما أراد غالب بن عبيد الله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة.

ب. عبد الكريم الجزري:

أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩١) عن عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن غالب، نا الوليد بن صالح، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ».

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة، لكنه معل، قال الدارقطني: «يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: «عن عبد الكريم»، وإنما هو «حديث غالب»، ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء، من قوله وهو الصواب، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم».

وقال في العلل: «وخالفهما [أي: الوليد بن صالح في سند الدارقطني هنا، وعمرو بن عثمان الكلابي الذي تابعه] جندل بن والق، وعبد الله بن جعفر، فروياه عن عبيد الله بن عمرو، عن غالب بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة. وغالب متروك».

قلت: جندل بن والق: قال أبو حاتم: صدوق، وكذا قال الحافظ وزاد في التقريب: «يغلط، ويصحف». **قلت:** وقد تابعه عبد الله بن جعفر الرقي من رجال الشيخين.

قلت: وقد جاءت روايتهما على غير الجادة، فكانت روايتهما أولى بالصواب من رواية الوليد بن صالح والكلابي الذين سلكا الجادة بذكر عبد الكريم. كما أن عبد الله بن جعفر بلدي عبيد الله وصاحبه فلعل له اختصاص في روايته يقدمه.

الشاهد: أن هذا الوجه وهم كما قال الدارقطني والحافظ ابن حجر وغيرهما.

٢- طريق: زينب السهمية عن عائشة:

أخرجه أحمد (٢٤٣٢٩)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٨) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي، ولا يتوضأ، وربما فعله بي.

قال أبو حاتم وأبو زرعة في هذا الحديث: «الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه». وقال الحاكم: «هذا إسناد لا تقوم به الحجة؛ فإن حجاج بن أرطاة – على جلالة قدره – غير مذكور في الصحيح».

قلت: ولم ينفرد به حجاج، بل تابعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وهو من الحفظ والإتقان بمكان لا يخفى.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٤) عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها أنها سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكان يخرج إلى الصلاة فيقبلني، ثم يصلي فما يحدث وضوءا». وهذه المرأة هي زينب كما صرح به عند الدارقطني (١/ ٢٥٧).

قلت: وبقيت علة هذا الطريق في زينب السهمية هذه، وبها أعله الدارقطني، فقال: «زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة». وقال الحاكم: «وزينب السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر». وقال ابن عبد البر: «لا تعرف». وقال الحافظ: «لا يعرف حالها».

وهذه العلة قد ردها مغلطاي بزعمه فقال بعدما ذكر أن زينب هذه ذكرها ابن حبان في ثقاته: «فزال عنها بحمد الله اسم الجهالة، وصح حديثها على هذا، لما أسلفناه من متابعات وشواهد».

قلت: ولم أقف على ترجمتها في المطبوع من ثقات ابن حبان، ولكن في كل الأحوال فقد تفرد ابن حبان بتوثيقها وتوثيق ابن حبان لمثل هؤلاء لا يعتد به عند أهل التحقيق، وخطأه في ذلك معروف.

هذا وقد أعل الدارقطني هذا الحديث بعلة أخرى: فقال في العلل: «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، فقال: «عن مجاهد، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم في رمضان» وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم».

٣- طريق: أبي سلمة عن عائشة:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٨٥)، و(٤٦٨٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٥) من طرق عن سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد بن بشير».

وقال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري، منهم معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب، وقال مالك، عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحا، لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه».

والحمل فيه على سعيد، قاله أبو حاتم رحمه الله.

٤- طريق: إبراهيم التيمي عن عائشة:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، وأحمد (٢٥٧٦٧) من طرق عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبلها ثم صلى، ولم يتوضأ».

قال أبو داود: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا، مات إبراهيم التيمي لم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

وقال الترمذي عقب (٨٦): «وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة».

وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا». وقال الدارقطني: «وإبراهيم التيمي: لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما». وقال الحاكم: «هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة؛ فإنه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها، وأبو روق: فيه نظر».

قلت: بل ما فيه نظر هو حكمه على أبي روق وقريباً من قوله قال البيهقي: «وأبو روق: ليس بقوي، ضعفه يحي بن معين وغيره»، وقال ابن حزم: «وهذا حديث لا يصح؛ لأن راويه أبو روق، وهو ضعيف»، وقال ابن عبد البر: «ولم يروه أيضا غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة».

قلت: ولا يصح تضعيف الحديث بأبي روق، كيف وقد قال فيه أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وكلاهما معروف بالتشدد في الجرح، وقال أحمد: مقارب الحديث،

ثقة. بل وابن عبد البر نفسه قال في الاستغناء: «هو عندهم: صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث». وأما ما أسنده البيهقي في المعرفة عن الدوري عن ابن معين أنه قال: «أبو روق: ليس بثقة». فلم أقف عليه في المطبوع من تاريخ يحيى رواية الدوري، ولكن وجدت هذا الكلام في ابن أبي روق، فالذي في تاريخ الدوري عن ابن معين: «ابن أبي روق: قد رأيته، وليس بثقة»، ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن الدوري هكذا دون قوله: «قد رأيته» بنفس اللفظ الذي نقل البيهقي، فلعل هذا النقل وهم منه. وقد روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قوله في أبي روق: «صالح».

وأما ابن حزم وتضعيفه لأبي روق فلا حجة فيه، إذ هو ليس من أئمة هذا الشأن، فلا عبرة بما يتفرد به عن الأئمة النقاد.

فالحق أن علة هذا الوجه هي: الانقطاع بين إبراهيم وعائشة والله أعلم.

والحاصل: أن هذا الحديث منكر، والمحفوظ أنه ﷺ قبل بعض زوجاته وهو صائم.

والحديث ضعفه: سفيان الثوري، ويحي القطان -وأقره علي بن المديني والنسائي وغيرهما-، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن راهويه، ونصر بن علي الجهضمي، وعيسى بن شاذان القطان، والبخاري، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، وأبو جعفر النحاس، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والكيا الهراسي، وابن حزم، والبغوي، وابن الجوزي، والنووي، وابن قدامة المقدسي، والعظيم آبادي.

بينما حسنه البزار، وصححه عبد الحق الإشبيلي، وأبو الحسن ابن الحصار، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن التركماني، والزيلعي، ومغلطاي، وابن الملقن، والسيوطي، ونور الدين السندي، والشوكاني، والمباركفوري، وأحمد شاكر، والألباني، والأرناؤوط.

والحق مع من ضعفه فكل طرقه ضعيفة معلولة، كما سبق بيانه، ولا يصح في هذا الباب شيء، كما قال الإمام الترمذي والنسائي وابن العربي.

٢٥/٢٥- عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَان – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مس ذكرَهُ فَلْيَتَوَضَأَ».

ضعيف:

وقد خرجته وبينت علله وأسباب ضعفه، في رسالة مستقلة في مسألة الوضوء من مس الذكر، وهاك هذا البحث:

هذا الحديث له طرق كثيرة وإليك تخريجها:

الطريق الأول: أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٨٧) ، وفي الأم (٧/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٣٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٣)، وفي الكبرى (١٥٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩)، والعقيلي في الضعفاء(٢ /٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (١١١٢)، والطبراني في الكبير (٤٩٦) ، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في الكبير (٦١٦) و (٦١٧) ، وفي الخلافيات (٤٧٨) و (٤٧٩)، وفي معرفة السنن (١٠٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٦)، وفي «التمهيد» (١٧ / ١٨٦)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

قلت: وهذا سند رجاله ثقات، من طريق مالك، والعلة عندي سأذكرها آخرًا إن شاء الله تعالى.

الطريق الثانية: سفيان بن عيينة عن ابن أبي بكر بن حزم.

أخرجه الحميدي في مسنده (٣٥٥)، وأحمد (٢٧٢٩٤)، قالا: حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر عروة مس الذكر، فقال أبي: إن هذا لشيء ما سمعت به قال عروة بلى، أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان، به. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦)، من طريق سفيان بنحوه.

قلت: وهنا تابع سفيان مالك في هذا الطريق، وهو مثل السابق.

الطريق الثالثة: روى هذا الحديث الزُّهْرِيُّ من حديث عائشة، واختلف عنه على وجوه:

الوجه الأول: روِي عَن شَبِيبٍ بنِ سَعِيدٍ، عَن يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَمرو بنِ شُعَيْبٍ، عَن عُرَوَهُ عَن عائشة قالَهُ إبراهِيمُ بن فَهْدِ، عَن أَحمد بنِ شَبِيبٍ عَنهُ.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٦٥١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٨١)، والدارقطني في «العلل» (٣٤٤٨): من طرق عن إبراهيم بن فهد البصري عن أحمد بن شبيب الحبطي عن أبيه.

قلت: وإبراهيم بن فهد البصري: متروك متهم بالكذب وعليه؛ فهذا الوجه لا يصح.

الوجه الثاني: قال الدارقطني في العلل: «وَرَواهُ إبراهِيمُ بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَة، عَن عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بن سُرَيجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُروَة عَن عَائِشَة»

وقال الدارقطني: «حَدَّثَ بِهِ عَنهُ إِسماعيل بن أَبِي أُوَيس، وإسحاق بن محمد الفروي، وأبو القاسم بن عبد الله بن ذكوان ابن أبي الزناد، وعبد الملك بن عمرو القيسي وابن أَبِي فُدَيكٍ، واختُلِفَ عنه».

قلت: وإسماعيل بن أَبِي أُويس الأصبحي: فيه مقال، وقع فيه النسائي حتى قال فيه: «ليس بثقة»، واتهمه يحيى في رواية بسرقة الحديث، واتهمه في رواية: بالكذب، وقال أبُو القاسم اللالكائي: «بالغ النَّسائي فِي الكلام عليه، إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان لَهُ ما لم يبن لغيره، لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف».

وروايته هذه أخرجها: آدم بن ابي إياس في «جزء له» (١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٤)، وابن حبان في المجروحين (١١٠١) والدارقطني في العلل (٣٤٤٨) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٠٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٦٠) (١/٤٢٢).

وأما إسحاق بن أبي فروة الفروي فضعيف كذلك، وروايته أخرجها النقاش في فوائد العراقيين (٨٨)، والدارقطني في العلل (٣٤٤٨).

بينما عبد الملك بن عمرو القيسي: صدوق حسن الحديث، وحديثه هنا عن الزهري أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧١٦).

وأما أبو القاسم بن عبد الله بن ذكوان ابن أبي الزناد فصدوق حسن الحديث، أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٣).

قلت: وهذا الوجه ضعيف؛ لأجل عمر بن سعيد بن سريج الأموي: ضعيف، ومنكر في الزهري، قال ابن عدي: «أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة»، وفيه أيضًا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: قال البخاري: «منكر الحديث»، **قلت:** وكان يقلب الأسانيد، قال

ابن حبان: «وهذا مقلوب؛ ما لعائشة وذكرها في هذا الخبر معنى؛ إنما عروة سمع الخبر من مروان، ثم من شرطي له، ثم ذهب إلى بسرة فسمع منها».

الوجه الثالث: قال الدارقطني في العلل: «فقال علي بن جعفر بن مسافر، عن أبيه، عن ابن أبي فديك، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عروة، عن عائشة». أخرجه الدارقطني في العلل (٣٤٤٨).

قلت: علي بن جعفر بن مسافر، نقل الذهبي عن مسلمة بن قاسم أنه قال: كتبت عنه وأهل بلده يضعفونه في أبيه ويستصغرونه فيه.

قلت: وهذا الوجه معلول أيضاً بمخالفة عمر بن سعيد بن مروح الأموي لأصحاب الزهري.

الوجه الرابع: وروي عن إسماعيل بن أبي أويسٍ، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُروهُ، عَنْ عائشة. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/١٧) ، والدارقطني في العلل (٣٤٤٨).

قال الدارقطني: «ولا يصح، وإِنَّما رَواهُ ابن أبي أويس، عَن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَة، عَن عُمر سعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِي».

قلت: وفي سنده حسين بن الحسن بن مهران الخياط: ضعيف الحديث، واتهمه ابن عبد البر على هذا الحديث، فقال رحمه الله: «وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه، وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه، والله أعلم»، وأما رواية إسماعيل بن أبي حَبِيبَة، عَن عُمر سعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِي فقد سبق تخريجها وبيان ضعفها ولله تمام الحمد والمنة.

الوجه الخامس: ورواه يحي بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٧٤)، والدارقطني في العلل (٣٤٤٨).

قال أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل (٧٤): «هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيي من الزهري، وأدخل بينهم رجلًا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدًا روى عنه إلا يحيي، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة: لم يدخل بينهم أحدًا، وهذا يدل على وهن الحديث». وضعفه البخاري كما في علل الترمذي (٥٢، ٥٣).

قلت: والمهاجر بن عكرمة مجهول الحال، وقد اختلف فيه على يحيي بن أبي كثير اختلافًا كثيرًا:

فرواه هَارُونُ الحَمالُ مرسلًا، قال أَبو معمر، عن عبد الوارث، عن حسين المعلم، عَن يحيي، عن المُهاجِرِ عَنِ الزُّهْرِي أَنَّ رَسُول الله ﷺ. مرسلاً، أخرجه الدارقطني في العلل (٣٤٤٨).

وقال عبد الوَهَّابِ الخفاف، عَن هِشَامٍ، عَن يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرسَلًا، وَلَم يَذكُرِ فِيهِ المهاجر. أخرجه الدارقطني في العلل (٣٤٤٨).

قلت: وكلاهما لا يصح، وكل هذه الوجوه السابقة منكرة، ولا يصح ذكر عائشة أصلاً.

قال الدارقطني في «العلل» (٤٠٦٠): «ورواه محمد بن مسلم الزُّهْرِي، عن عبد الله بن أبي بكر، واختلف عنه»

قلت: وقد اختلف عنه على وجوه:

الوجه الأول: أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٥١)، والنسائي في الصغرى (١٦٥، ٤٤٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١/١٢٩- ١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٨٨)، والدار قطني

في العلل (٤٠٦٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩): من طرق شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ويونس بن يزيد الأيلي وعقيل بن خالد الأيلي والليث بن سعد المصري، وغيرهم: كل هؤلاء رووه عن الزُّهْرِي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

قلت: وهذا الوجه هو المحفوظ بغض النظر عن صحته، لكنه الأقوى.

الوجه الثاني: رواه قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن عُروة. فأسقط ابن أبي بكر من الإسناد. الدار قطني في العلل (٤٠٦٠).

قلت: وهذا الوجه خطأ، فقد خالفه: شعيب بن الليث، وشعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح، وموسى بن داود الضبي، فرووه عن الليث، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به، كالجماعة. أخرجه الطحاوي (١/ ٧٢)، والطبراني (٤٩٠)، والدارقطني في العلل (٤٠٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٣٠).

وهؤلاء ثقات، من أصحاب الليث الملازمين له، وأهل بيته، وغيرهم، وروايتهم مقدمة على روايته.

الوجه الثالث: رواه الأوزاعي، عن الزُّهْرِي، واختُلِفَ عنه:

فرواه الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم (وهما من أثبت أصحاب الأوزاعي)، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وبشر بن بكر التنيسي، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ويحي بن عبد الله البابلتي، وغيرهم عن الأوزاعي عن الزهري: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حدثني عروة، عن بسرة به. فأسقط مروان وجعل شيخ الزهري أبا بكر.

أخرجه الدارمي (٧٢٤)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٢)، والطبراني (٢٤/ ١٩٣ و١٩٤/ ٤٨٧ و٤٨٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٣١/ ٥٠٨)، وابن عبد البر (١٧/ ١٨٨).

وخالفهم: محمد بن كثير المصيصي وعقبة بن علقمة بن حديج البيروتي، فرووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة به مرفوعًا. أخرجه أبو جعفر بن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٨)، والدارقطني في العلل (٤٠٦٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٧٣).

قلت: ومحمد بن كثير المصيصي: ضعيف الحديث، وأما عقبة بن علقمة بن حديج البيروتي: فقد قال الحافظ ابن عدي: «روى عَنِ الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد».

وعليه؛ فهذا وجهٌ لا يصح عن الأوزاعي.

وقد اختلف فيه على الأوزاعي بأكثر من هذا، والمحفوظ عنه: ما رواه جماعة أصحابه الثقات. انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٢٥، ٣٢١، ٣٤٧)، الخلافيات (٢/ ٢٣٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥): «والمحفوظ أيضًا في هذا الحديث: أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري: فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة: فليس بشيء عندهم».

الوجه الرابع: رواه النعمان بن راشد، عن الزُّهْرِي، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن بسرة. فجعل شيخ الزهري فيه أبو بكر. أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤٠٦٠).

قلت: والنعمان بن راشد: فيه مقالٌ مشهور، وقال شيخنا أبو إسحاق الحويني: «ليس بذاك في الزهري»، **قلت:** صدق، وهو قول ابن خزيمة، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل. **قلت:** وهذا أحسن ما قيل فيه، ولا يُحتمل من مثله الإتيان بهذا الوجه، وأنا أقول العلة فيه. والله أعلم.

الوجه الخامس: رواه معمر بن راشد عن الزهري، واختلف عنه:

فرواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهْرِي، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

أخرجه النسائي (٤٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٧)، والطبراني في الصغير (١١١٣)، وفي الكبير (٤٨٥)، والدارقطني في العلل (٤٠٦٠)، والبيهقي في الخلافيات (٥٠٦)، وابن حزم في المحلى (٢٢١/١).

قلت: وهذا الوجه خطأ فإن الزهري لم يسمعه من عروة وعلى هذا اتفقت كلمة النقاد من أصحاب الزهري.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة وشعبة، فرووه عن معمر عن الزُّهْرِي، عن عُرُوة، عن بسرة.
أخرجه النسائي في الصغرى (٤٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣)، والدار قطني في العلل (٤٠٦٠).

قلت: وهذا من أوهام معمر الواضحة، وهو مما حدث به في البصرة فكل من سعيد بن أبي عروبة وشعبه بصريان. والله أعلم.

الوجه السادس: ورواه الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان بن الحكم، يقول: أخبرتني بسرة بنت صفوان الأسدية: أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك. أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٣١)، والطبراني في الكبير (٤٨٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١١١٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٤٧٧)، والدارقطني في «العلل» (٤٠٦٠).

قلت: وهذا الوجه خطأ كذلك، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي ضعفوه في هذا الحديث، وبعضهم ضعفهم في روايته عن الزهري مطلقًا، وبالجملة فهذا الحديث بهذا الشكل أنكره النقاد.

قال أبو حاتم: «هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة» العلل (١/ ٣٨ – ٣٩/ ٨١).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه (والمرأة مثل ذلك) لا يرويه عن الزهري: غير ابن نمر هذا». وأقره البيهقي، وقال ابن أبي عاصم: «ولا نعلم أحدًا يقول هذا عن الزهري غيره». ويُنظر: أفراد الدارقطني (٥٨٦٧)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٢١)، التهذيب (٥/ ١٩٠)، الميزان (٢/ ٥٩٥).

الوجه السابع: رواه ابن جريج: ثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة: أنه كان يحدث عن بسرة، أو: عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعًا.

هكذا رواه عبد الرزاق وحجاج بن محمد وخالد بن يزيد، عن ابن جريج به على الشك، ورواه محمد بن بكر البرساني فقال فيه: عن بسرة، وعن زيد جميعًا.

أخرجه عبد الرزاق (٤١٢)، وإسحاق في مسنده (١٣٥)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، والطبراني (٤٩١)، والدارقطني في العلل (٤٠٦٠).

قلت: وأعله أبو حاتم، فقال: «أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيي؛ لأن أبا جعفر حدثنا، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيي، يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا -خفض يده اليسرى ورفع اليمنى: مقدار بضعة عشر جزءًا- فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم».

فلا تغتر بقول البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، لا سيما مع مخالفة ابن جريج فيه لأصحاب الزهري الثقات المقدمين فيه على ابن جريج وغيره ممن في سماعهم من الزهري نظر.

وقد وهم فيه ابن جريج في موضعين: بإسقاط مروان من الإسناد، وزيادة زيد بن خالد الجهني إذ جعله من مسنده، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٢٢)، فضل الرحيم الودود (١٨١).

الوجه الثامن: رواه أحمد بن هارون المصيصي قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وزيد بن خالد به مرفوعًا. أخرجه ابن عدي (١/ ١٩٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٥٣٧).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، ومن حديث ابن جريج عن الزهري: غير محفوظ»، وقال البيهقي: «أخطأ فيه المصيصي حيث قال: عن عائشة، وإنما هو: عن بسرة».

الوجه التاسع: ورواه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (١٧٢٣)، والبزار (٣٧٦٢)، والطحاوي (١/ ٧٣)، وابن عدي (٦/ ١١٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٩، ١١٠)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥١، ٣٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠١٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٧).

وقد سأل الترمذيُّ البخاريّ عن هذا الحديث، فقال: «إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة. ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظًا».

الوجه العاشر: ورواه ابن أخي الزهري، رواه عن عمه، قال: أخبرني عروة: أنه سمع بسرة به. أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٣١).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٢١): «ووهم في قوله يعني: أخبرني عروة؛ لأن الزهري إنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر عن عروة».

هذه تخريج أشهر الوجوه الواردة عن الزهري، وكلها وجوه منكرة إلا الوجه الأول فهو أقواها. والله أعلم.

الطريق الرابعة: أخرجه أحمد (٢٧٢٩٥) والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، والطبراني في الكبير (٥١٨)، والبيهقي في الخلافيات (٥١٧) والحاكم (١/ ١٣٧)، وابن الجارود (١٧، ١٨)، وعبد الرزاق (٤١١)، وإسحاق بن راهويه (٢١٧٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٧٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٣٢، ٣٢٣٤)، وأبو القاسم البغوي - في الثاني من حديث حماد بن سلمة (٢٨): من حديث يحي بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان عن بسرة... فذكره.

قال شعبة والنسائي: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث»، ومال أحمد إلى قول شعبة فقال: «أرى لقول شعبة أصلاً»، وقال ابن معين: «الحديث الذي يحدث به يحيي القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثتني بسرة، هو خطأ».

قلت: وقد رُوي الحديث عن هشام بذكر الواسطة بينه وبين أبيه، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨)، وتمام في الفوائد (١٤١)، والدارقطني في «العلل» (٣٣٧/١٥): كلهم عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن مروان عن بسرة به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٣٣): عن همام بن يحيى، عن هشام بن عروة، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة بنحوه، ولم يذكر مروان.

قال البخاري: «والصحيح عن عروة عن مروان عن بسرة»، **قلت:** ومروان ليس بضعيف، ولو كان كذلك فقد جاء في حديث شعيب وربيعة والمنذر وعنبسة، وحميد بن الأسود، زيادة: قال عروة: «فسألتُ بسرة فصدقته بما قال»، فعلى كل حال فالعلة ليست هنا.

والحديث ضعفه: ابن معين، وأحمد في رواية، وإبراهيم الحربي، وابن المديني ويظهر أن البخاري كذلك، وابن السكن، وأبو بكر بن إسحاق، وأبو علي الحافظ.

قلت: ولكني ذكرت لك كل هذه الطرق والوجوه وأطلت في التخريج لأثبت لك أن عبد الله بن أبي بكر قد تفرد به، ولم يتابعه أحد من أصحاب عروة بن الزبير الكبار.

قال الشافعي سمعت ابن عيينة يقول: «كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر سخرنا به؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث وأنهم قد يضعون الحديث ما هو مثل هذا». وكما رأيت فإن المتابعات كلها معلولة.

٢٦/٢٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

حديث ضعيف:

خرجته في تحقيق الأوسط، وهاك بحثي:

أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٢)، وأبو يعلى في معجمه (٢٦٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢٩)، والدارقطني في السنن (٦٠٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢٩)، وابن عدي في الكامل (٨ / ٣٧٦)، من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني الوضين بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: وسنده **ضعيف**، وفيه ثلاثة علل:

العلة الأولى: الوضين بن عطاء: فيه لين، فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم، وقال أبو داود: صالح الحديث. وفي رواية عن أحمد كأنه ضَعَّفه، وضعفه ابن سعد، وابن قانع، والجوزجاني، وقال أبو حاتم: «تَعْرِف وتُنْكِر»، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال الوليد بن مسلم -وهو من الرواة عنه-: «رأيت الوضين بن عطاء، وكان صاحب خطب، ولم يكن في حديثه بذاك».

قلت: ومنهم من أنكر عليه هذا الحديث بعينه، قال الساجي: «عنده حديث واحد منكر غير محفوظ عن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ...فذكره».

العلة الثانية: بقية بن الوليد: ثقة لكنه يدلس ويسوي، ولا بد في حديث المدلس تدليس التسوية من التصريح بالسماع من شيخه فما فوق وذلك ليس متوفرًا هنا.

وقد ذكروا أنه توبع بقية، لكن كلها متابعات لا تصلح:

فتابعه: - عبد الله بن دينار الحمصي؛ أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٤/ ٢٥) **بسند ضعيف** عن عبد الله بن دينار عن الوضين به. **قلت:** وعبد الله بن دينار أبو محمد الحمصي: ضعيف أصلاً، قال أبو زرعة: «شيخ ربما أنكر».

- وتابعه: سلم بن بحر، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٢/ ١٢١) **بسند ضعيف** عنه، وسلم هذا: **مجهول**.

العلة الثالثة: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ، وعلي:

قال أبو زرعة: «ابن عائذ عن علي مرسل»، وكذلك قال أبو حاتم، وتابعهما على هذا: ابن عبد الهادي، وابن القطان الفاسي، وأما ابن حبان فذكر القول بسماعه منه ممرضًا حيث يقول: «وقد قيل: إنه لقي عليًّا».

وحاول بعض أهل العلم دفع هذه العلة، لكنهم لم يأتوا بشيء مُشبع.

هذه العلل المرضية عند أهل العلم، وقد ذكروا غيرها والصواب أنها ليست قادحة، ولا شك أن العلل التي ذكرناها كفيلة بإسقاط هذا الحديث.

وحديث علي هذا، ضعفه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والساجي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن العربي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والذهبي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والصنعاني، والشيخ عبد الله السعد.

تنبيه:

وقع قلب في متن الحديث عند أحمد فرواه بلفظ: «السَّهَ وِكَاءُ العَيْنِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وللحديث شاهد من حديث معاوية، وهو **ضعيف جداً**:

أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٦٨٧٩)، والدارمي في سننه (٧٤٩)، والطبراني في الكبير (٨٧٥)، والدارقطني في السنن (٥٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٧٣٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٤)، من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان به.

وقد توبع بقية، تابعه الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مريم به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧٥)، وفي مسند الشاميين (١٤٩٤)، والدارقطني في سننه (٥٩٧).

قلت: فالحديث مداره على أبي بكر بن عبد الله بن أبى مريم الشامي، قيل اسمه: بكير، وقيل: عبد السلام: وهو ضعيف، ضعفه سائر النقاد، بل تركه بعضهم كالدارقطني، ضعفه: أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وعيسى بن يونس، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وزاد: «منكر الحديث»، وأضاف أبو حاتم: «طرقته لصوص فأخذوا متاعه فاختلط»، وقال أبو داود: «سرق له حلى فأنكر عقله». وترجمه ابن عدي في الكامل وذكر بعض مناكيره وعَدَّ هذا الحديث منها، ثم ختم قائلاً: «الغالب على حديثه الغرائب، وقل ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكن يكتب حديثه»، وقال ابن معين في رواية: صدوق، ووثقه البزار، ويعقوب بن شيبة. **قلت:** وكلام عامة النقاد أولى بالأخذ من هذا، ثم أن جرحهم جاء مفسرًا، فلا يُقدم على قولهم تعديلٌ مجمل.

وقال ابن حبان: «رديء الحفظ، يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد».

قلت: هذا إذا انفرد وليته هنا تفرد بهذا الوجه فقط، بل قد خالف فيه من هو أوثق منه، وهو مروان بن جناح، فقد رواه عن ابن قيس عن معاوية ولم يرفعه، بل جعله من قول معاوية موقوفًا عليه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١/١٩١/ح٥٨٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن مروان به.

قال الوليد: «ومروان أثبت من ابن أبي مريم». فهذه علة أخرى وهي الاختلاف في رفعه ووقفه والصواب الوقف، وبها أعله ابن عدي والبيهقي وغيرهما.

فالحاصل أن الحديثين كلاهما ضعيف لا يصح، وهذا الذي قاله أبو حاتم وصاحبه رضي الله عنهما، عندما سألهما ابن أبي حاتم عن حديث علي وحديث معاوية، فقالا: «ليسا بقويين»، وحديث معاوية ضعفه أيضًا: ابن عدي، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر، وابن كثير، وابن عبد الهادي، والزيلعي، ومغلطاي، والمناوي، والشيخ عبد الله السعد.

وقال الإمام أحمد: «حديث علي أثبت وأقوى من حديث معاوية في هذا الباب»، يعني أنه أخف ضعفاً، وصدق رحمه الله، فحديث معاوية ضعيف جداً مقارنة بحديث علي وإن كان كلاهما ضعيف.

٢٧/٢٧- عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر، ثم نام وهو ساجد، حتى غط، أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت، فقال ﷺ: «إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا فعل استرخت مفاصله».

حديث منكر:

خرجته في الأوسط وإليك ما كتبت:

أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (٢٣١٥)، وابن أبي شيبة (١٢٢/١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨٧، ٢٦١٠)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨)، والدارقطني في سننه (٥٩٦)، والطحاوي في المشكل (٨/ ١٧١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٩٥)، من طرق: عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن أبي خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن الواسطي، عن قتادة بن دعامة، عن أبي العالية عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا حديث **منكر** أنكره الأئمة النقاد من المحدثين، وقد اجتمعت فيه علل مختلف، أهمها:

العلة الأولى: أن فيه أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة: مختلف فيه؛ فوثقه جماعة منهم أبو حاتم، وابن معين، وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس». وقال الحاكم: «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان». وقال البخاري: «صدوق، وإنما يهم في الشيء»، وضعفه ابن سعد، ويعقوب الفسوي فقالا: «منكر الحديث»، وأورده ابن حبان في المجروحين، وقال: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في

الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عليهم عنهم بالمعضلات؟»، وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع في بعض أحاديثه»، وقال ابن القيسراني: «روى عنه عبد السلام بن حرب وأهل العراق، فنسبوه إلى كثرة الخطأ والوهم ومخالفة الثقات في الروايات»، وضعفه ابن عبد البر، وابن حزم، وتوسط بعضهم؛ فقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه».

قلت: وأولى الأقوال بالصواب قول البخاري، ومثله قول ابن عدي ومن تبعهم، فلا يصح مع قولهم: أن نطلق التضعيف مطلقاً في حال الدالاني، كما أننا بهذا لم نطرح الجرح الذي فيه، فإنه يخالف ويهم في حديثه كما يظهر ذلك باستقراء مروياته وعرضها على روايات الثقات، وقد تفرد به هنا.

العلة الثانية: الانقطاع بين قتادة وأبي العالية؛ فإن النقاد على أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث وليس منها هذا الحديث، قال شعبة: «إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث... فذكرها، ولم يذكر منها هذا الحديث».

وقال أبو داود: «لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث معروفة، ليس هذا منها، فهذا مرسل بين قتادة وأبي العالية يحتاج رجلا آخر»، وكذا قال أبو القاسم البغوي، والقاضي عبد الوهاب وغيرهم.

العلة الثالثة: الانقطاع بين أبي خالد الدالاني وقتادة: قال البخاري: «لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة»، وقال أبو داود: «ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل،

فانتهرني استعظاما له، وقال: «ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟»، ولم يعبأ بالحديث»، والدالاني معدود في المدلسين.

العلة الرابعة: الوقف؛ فقد خولف فيه يزيد الدالاني، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن عباس موقوفًا. كما ذكره البخاري والترمذي، قال البخاري بعدما سأله الترمذي عن هذا الحديث: «هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية».

وقال الترمذي: «وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه».

قلت: وابن أبي عروبة: ثقة ثابت من رجال الصحيحين لا يُعارض حديثه بمثل حديث أبي خالد، كما أنه مقدم على غيره في قتادة، فالمحفوظ في الحديث رواية الوقف، ولا يعني هذا أنها صحيحة فإن قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه، قال أبو حاتم: «لم يلق – يعني قتادة – من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبد الله بن سرجس»، وبنحوه قال الإمام أحمد، فالموقوف وإن كان هو الأصح إلا أنه ضعيف ولا تعارض.

العلة الخامسة: نكارة متنه:

فإن المحفوظ فيه هو ما رواه البخاري ومسلم من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «بت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءا بين وضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ

.... الحديث». فظاهر أن الدالاني وهم في متنه وزاد فيه كل هذا، قال موسى بن هارون: «هذا حديث منكر، لا نعلم أحدا رواه إلا الدالاني. والمعروف عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى، ولم يتوضأ. وليس فيه زيادة على هذا الكلام»، وقال البيهقي: «مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالاني.

وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره، عن ابن عباس في حديث المبيت دون تلك الزيادة، ونومه هذا كان مضطجعا، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصا».

تنبيه: ذكر ابن حزم لهذا الحديث علة رابعة، وهي: ضعف عبد السلام بن حرب، وقال شيخنا أبو إسحاق الحويني في الرد عليه: «وهذا من ابن حزم تخديش في الرخام كما يقول هو لخصومه، لأن عبد السلام ثقة؛ قال أبو حاتم: «ثقة صدوق»، وناهيك بمثل هذا من أبي حاتم مع تعنته، وأنه ممن يغمز الراوي بالغلطة والغلطتين. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وقال العجلي: «ثقة ثبت». وقال الدارقطني: «ثقة حجه». ووثقه ابن معين، وقال هو والنسائي: «ليس به بأس» زاد ابن معين: «يكتب حديثه». وقال ابن سعد: «كان به ضعف في الحديث». وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة في حديثه لين». وقال العجلي: «والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به».

قلت (الشيخ الحويني): فهذا ما قيل في عبد السلام بن حرب، وجانب المعدلين أقوى بلا ريب، لأن الجرح مبهم غير مفسر في كلام أغلبهم، ولم يأخذ عليه البغداديون شيئا ذا بال، والكوفيون أعلم به كما قال العجلي، وعبد السلام كوفي وقد قال ابن معين - كما في «السير» (٨/ ٣٣٦) -: ثقة، والكوفيون يوثقونه».

وقال شيخنا في موضع آخر متحدثًا عن تضعيف ابن حزم له كذلك: «تفرد ابن حزم فضعف عبد السلام بن حرب. وهذا من جسارته، فإنه كان هجوما على إطلاق الضعف

في عدد من الثقات العدول لأدنى غمز فيهم»، ثم ساق بحثاً مشابهاً، ثم قال: «فالحاصل أن عبد السلام ثقة ثبت، لكنه قد يهم أحيانا كما يهم غيره من الثقات، فلا ينبغي تعصيب الجناية به، وفي السند ما قد رأيت من العلل [يعني سند حديث ابن عباس هذا]، بل لا يجوز إطلاق الضعف فيه كما فعل ابن حزم، سامحه الله تعالى».اهـ

وقال مغلطاي: «وأما رد ابن حزم هذا الحديث بعبد السلام بن حرب، فغير صواب؛ لأنه ممن وثقه جماعة، وخرج الشيخان حديثه في صحيحيهما».

وقد حاول غير واحد أن يقوي من أمر هذا الحديث، وهاك مجمل ما استدلوا به، والرد عليه:

أولاً: تحسين حال الدالاني وإخراج هذا الخبر من عهدته، وأول من حاول هذا هو الإمام ابن جرير الطبري حيث قال: «الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة. والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه ﷺ قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء».

قلت: أما قوله في الدالاني فلا نخالفه فيه، فهو ليس ممن يطرح حديثه مطلقاً، لكن لو قلنا – جدلاً –: هو ثقة!، فماذا بعد؟، هل كونه ثقة ينفعه إذا خالف ابن أبي عروبة؟، أم ينفعه إذا خالف لفظ رواة الصحيحين؟، وماذا يُقال في باقي علل الحديث؟، فالحديث ضعيف لو رواه الدالاني أو غيره لانقطاعه في أكثر من موضع، قال المنذري: «ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات- ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة، رضوان الله عليهم أجمعين».

وأما ما ادعاه من كون هذا الخبر ثابت عن النبي ﷺ لنقل العدول من الصحابة عنه ذلك، فهذا لا أساس له من الصحة، فإن عامة الوارد في ذلك كله ضعيف، وراجع كلام الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٦٤).

ثانياً: دفع الانقطاع بين قتادة وأبي العالية؛ قال الجصاص: «فإن قيل: قال شعبة: «لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث»، ولم يذكر هذا فيها.

قيل له: عسى أن يكون أراد أنه لم يسمع قتادة بقول: «سمعت» إلا في هذه الأربعة. ومن روى عن ثقة فأمره محمول على السماع. وعلى أنه لو كان مرسلا لم يضر إرساله عندنا».

قلت: أما توجيه قول شعبة فظاهر الضعف، مخالف لمصطلحات المحدثين، فإنهم إذا قالوا لم يسمع من فلان فإنهم يعنون بذلك الانقطاع مطلقًا فيما سوى ذلك، وقد أجاب عن هذا الإمام ابن القصار المالكي، فقال في «عيون الأدلة» (٢/٥٦٨): «من مذهب أصحاب الحديث أنهم إذا قالوا: (لم يسمع فلان من فلان شيئا) فقد نفوا أن يكون أخذ عنه شيئا، ولا يريد بهذا أنه قرأ عليه؛ لأن قراءته عليه سماع منه، ولو أرادوا أنه عنده مرسل لذكروه ولم ينكروه؛ لأنهم بأجمعهم - عندنا - يقولون بالمرسل، ولو اختلفوا فيه ذكره من لم يقل بالمرسل، وعلله وبين رده، ومن يقول بالمرسل لا ينكر عليه، وإنما يريدون بقولهم: (لم يسمع) النفي والرد لما رواه.

فإن قيل: فإن أبا داود قال: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس منها. وهو مرسل من وجه آخر، وهو أن أبا خالد لم يلق قتادة، وأنتم ونحن نقول بالمراسيل.

قيل: قد أجبنا عن هذا، وإنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه».اهـ

فالحاصل: أن حديث الباب حديث منكر لا يصح، وقد ضعفه الأئمة النقاد من المحدثين، بل نقل بعضهم الإجماع على ضعفه عندهم، قال النووي: «وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث». وممن ضعفه من المحدثين وأنكره: أحمد بن حنبل، وأبو داود، والبخاري والترمذي، وابن المنذر، وابن أبي داود، وإبراهيم الحربي، وموسى بن هارون، وابن عدي، والدارقطني، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وأبو أحمد الحاكم، وابن القصار المالكي، وابن بطال، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن العربي المالكي، والرافعي، والمنذري، والنووي والذهبي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن كثير، وابن أبي العز، والعراقي، وابن حجر، والألباني، وأبو إسحاق الحويني، ومصطفى العدوي، ولعله آخر قولي العلامة أحمد شاكر. والله تعالى أعلى وأعلم.

٢٨/٢٨- عن أبي أيوب: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحناء».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، والمحاملي في أماليه (٤٤٤ رواية ابن يحي)، والطبراني في الكبير (٤٨٠٥)، وفي مسند الشاميين (٣٥٩٠)، والبيهقي في الشعب (٧٣٢٢)، وغيرهم من طرق: حفص بن غياث، وعباد بن العوام عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن أبي الشمال عن أبي أيوب به.

قلت: وهذا **سند ضعيف،** فيه: أبو الشمال بن ضباب: قال أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه»، فهو مجهول كما قال الحافظ، وفيه: حجاج بن أرطأة: سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه على ثلاثة أوجه هذا أولها.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أحمد (٢٣٥٨١)، وعبد الرزاق (١٠٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١٨١٨)، وعبد بن حميد (٢٢٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٠٣)، من طرق: يزيد بن هارون، وإسماعيل بن زكريا، ويحي بن علاء ثلاثتهم رووه عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن أبي أيوب مرفوعاً به.

قلت: وسنده **ضعيف؛** لانقطاعه بين مكحول وأبي أيوب، فإنه لم يدركه ولم يلقاه، وهذا يقوي الرواية التي فيها أبو الشمال.

وقد جاء حجاج بوجه ثالث: أخرجه هناد بن السري في الزهد (١٣٤٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣١٨)، من طرق: أبو معاوية الضرير، وعمر بن علي المقدمي، كلاهما عن الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن أبي أيوب، به موقوفًا من قوله.

قلت: وفيه الانقطاع ذاته، وكل هذه الأوجه رواتها عن الحجاج ثقات فخرج الحديث من عهدتهم، وإنما اضطرب فيه الحجاج نفسه فجاء بهذه الأوجه، وهذا ما رجحه الدارقطني حيث قال في العلل: «والاختلاف فيه من حجاج بن أرطأة؛ لأنه كثير الوهم»، وهذا يدل على حذقه وبراعته في هذا الفن رحمه الله ورضي عنه.

٢٩/٢٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلة للمقيم.

ضعيف جدًا:

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٥٨)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٦٠ الطهارة والصلاة)، من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث، عن مروان أبو سلمة، قال: حدثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، به.

قلت: فيه: مروان أبو سلمة: قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «مجهول، منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «ومروان هذا قريب من مروان بن نهيك، وليس بالمعروف»، وفيه أيضًا: شهر بن حوشب وهو مختلف فيه لكنه إلى الضعف أقرب، فبهذا يُعلم ضعف الحديث، وقد ضعفه الإمام أحمد، والعقيلي، وابن قدامة، وغيرهم.

٣٠/٣٠- عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.

منكر:

أخرجه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي (١٣٠)، ومسلم في التمييز (٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٩١١٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، وعبد بن حميد (٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٩٩٥، ٩٩٦)، وفي الأوسط (٢٦٤٥)، من طريق: سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة به.

قلت: هذا الحديث وإن كان يظهر لك من سنده أنه صحيح لا مطعن فيه إلا أنه حديث معلول أعله ثمانية من أرباب هذا الفن وأصحابه وهم: الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وأبو داود كما في السنن (١٥٩)، وأحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وسفيان الثوري، والنسائي كما في السنن الكبرى (١٣٠)، وأبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، وقال: منكر. فهؤلاء ثمانية.

ولم يخرجه البخاري مع أنه على شرطه، فيظهر أنه تركه لعلة المخالفة، وقد تبع هؤلاء على إعلال الحديث اثنين من الأجلاء في هذا الفن، وهما: العقيلي والدارقطني.

فمن ذا يبارز؟!، فهؤلاء النقاد كلهم اجتمعت كلمتهم على ضعفه، وهو كذلك، فهو حديث منكر.

فالمحفوظ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، هكذا رواه جميع الرواة عن المغيرة بن شعبة ولم يذكروا فيه الجوربين، فمن هؤلاء:

١- عروة بن المغيرة بن شعبة: عند البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

٢- ومسروق بن الأجدع: عند البخاري (٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤).

٣- والأسود بن هلال: عند مسلم (٢٧٤).

٤- وحمزة بن المغيرة بن شعبة: عند مسلم (٢٧٤).

٥- وعامر بن شراحيل الشعبي: عند أحمد (١٨١٤١).

٦- وأبو سلمة بن عبد الرحمن: عند أحمد (١٨١٧١)، والنسائي (١٧).

٧- ومكحول: عند الطبراني في مسند الشاميين (١٢٥٦).

٨- وعمرو بن وهب الثقفي: عند النسائي (١١٤)، وأحمد (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٧).

٩- وأبو السائب مولى هشام بن زهرة: عند أحمد (١٨٢٢٩).

١٠- وعبد الله بن بريدة بن الحصيب: عند الطبراني في الكبير (١٠٠٦)، وفي الأوسط (٨١٠٥).

وغيرهم كثير؛ كزياد بن علاقة، وسعد بن عبيدة، وسالم بن أبي الجعد وأبو سفيان طلحة بن نافع، وجبير بن حية، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وغيرهم، كثير جدًا، حتى قال ابن عبد البر: «وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها»، وقال البزار: «روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقًا».

وخالف كل هؤلاء: أبو قيس الأودي، وهو عبد الرحمن بن ثروان: وهو مختلف في حاله، لكن في أحسن أحواله على الإطلاق لا يرتقي لمخالفة بعض هؤلاء منفردين، فماذا بهم مجتمعين؟!، فأي شذوذ ونكارة أبلغ من هذا؟!.

ولذا قال الإمام مسلم بعدما ذكر ستة عشر نفسًا من التابعين الذين رووه عن المغيرة بغير ذكر هذا اللفظ: «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله».

وقال الإمام النووي في المجموع (١/ ٥٢٧): «ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن: سفيان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة».

٣١/٣١- عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت أبي يوما توضأ، فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

ضعيف:

أخرجه أحمد (١٦١٦٥)، وابن حبان (١٣٣٩)، والطحاوي (٦١٢، ٦١٣)، والطيالسي (١١١٣)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، والدولابي في الكنى (٤٢)، والطبراني في الكبير (٦٠٦)، من طريق حماد بن سلمة وشريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه.

قلت: وهذا حديث **ضعيف** معلول بعلتين:

إحداهما: الانقطاع؛ حيث أن يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس.

والعلة الثانية هي: الاختلاف الحاصل في سنده، فقد رواه حماد بن سلمة وشريك بن عبد الله النخعي، عن يعلى بن عطاء به هكذا.

وخالفهما: هشيم وشعبة، فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، فزادا في الإسناد عطاء والد يعلى، وهو ضعيف.

وجعلوه من مسند أوس، وليس من مسند أبي أوس.

أخرجه أبو داود (١٦٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، والمحاملي في الأمالي (٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٦٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥١)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ١٣٣).

قلت: وشعبة وهشيم أقوى وأحفظ وأثبت، والقول هنا قولهم، وهذا ما رجحه الإمام أسلم بن سهل المعروف ببحشل، فقال عقبه: «هذا غلط، وحديث هشيم أصحهما»، وكذا رجحه الألباني في صحيح أبي داود.

وعليه، فالحديث ضعيف لجهالة عطاء العامري والد يعلى الذي زاداه في الإسناد.

والحديث ضعفه جماعة من الحفاظ، منهم: الإمام أحمد، والبيهقي، وابن عبد البر، والجورقاني، وابن القطان الفاسي، والحازمي، وابن الجوزي، وغيرهم.

٣٢/٣٢- عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ... فذكر الحديث، وفيه أنه قال: ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله، وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين. وفي رواية له: ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

ضعيف:

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبزار (٥٢٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٨) من طريق: هشام بن سعد، قال: نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد مفسر».

قلت: رضي الله عنه، جمع في هذين السطرين ثلاثة ألوان من الأوهام:

الوهم الأول منه: قوله: «وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم...»: يريد بـ«اتفقا» أي البخاري ومسلم.

قلت: وقد انفرد البخاري (١٥٧) بحديث سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. ولم يخرجه مسلم!

والوهم الثاني: لما قال: «وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد مفسر»:

قلت: وقد أخرجه البخاري أيضا مفسرًا غير مجمل، فقال في كتاب الوضوء (١٤٠): «حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قالَ: أَخْبَرَنا أَبُو سَلَمَةَ الخُزاعِيُّ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قالَ: أَخْبَرَنا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيْمانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ، فَمَضْمَضَ بِها واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ، فَجَعَلَ بِها هَكَذا، أضافَها إلى يَدِهِ الأُخْرى، فَغَسَلَ بِهِما وجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ، فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُمْنى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ، فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُسْرى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ، فَرَشَّ عَلى رِجْلِهِ اليُمْنى حَتّى غَسَلَها، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرى، فَغَسَلَ بِها رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرى» ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

فهذا مثل سياق رواية الحاكم، إلا ما كان من ذكر النعل ومسح أسفله، وهو منكر عندي.

وهذا هو الوهم الثالث لأبي عبد الله: وهو أن رواية هشام هذه شاذة، خالف فيها الثقات الذين رووا الحديث عن زيد بن أسلم، وهم: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، ومعمر بن راشد، وغيرهم، والحق مع الجماعة.

وقد ضعف روايته جمع من الحفاظ منهم: البيهقي، والحافظ ابن حجر، وشيخنا أبو إسحاق الحويني محدث الديار المصرية.

فإن قيل: قد رواه رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٦).

قلت: وهل مثل رواد يقوم بهذا الحديث؟

فرواد بن الجراح ضعفه النسائي والبُخارِيُّ ويعقوب بْن سفيان، وتركه الدارقطني، قال البخاري: «ليس له كبير حديث قائم»، ومع هذا فهو أصلاً لا يتابع في حديثه عن الثوري، وهو فيه ضعيف جدًّا، ينفرد عنه بالمناكير، وقد عدّ الإمام أبو أحمد بن عدي هذا الحديث من منكراته عن الثوري، كما في الكامل (١/٣٥٨).

قلت: وقد رواه البخاري في صحيحه (١٥٧) من طريق الثوري، بلفظ: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

فكل هذه قرائن تفيد أن حديثه هنا منكر، وقال البيهقي: «هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة».

٣٣/٣٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.

ضعيف:

رواه البزار في مسنده (٥٩١٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا روح بن عبادة، عن، عن نافع، عن ابن عمر به. رجاله ثقات، وصحح إسناده الحافظ في الدراية (١/ ٨٣)

ولكني أقول لك: في هذا الحديث شذوذ قوي ربما لا يتفطن له قليل خبرة، **فأولاً:** أنا أنظر في تفرد البزار به، فالحافظ أبو بكر البزار مع جلالة قدره فإنه كان يخطئ أحياناً في الإسناد والمتن، كما نبه على ذلك حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني، كما تفرد به شيخه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وهو وإن كان إماما ثقة، لكن تفرده به عن روح بن عبادة مع علمك بأن روح كان يروي عنه أمم وطلابه كثر جدًا ومنهم أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو عبد الرحيم الجوزجاني، ومحمد بْن بشار بندار وغيرهم. فكل هذا يدفع الباحث إلى إمعان النظر فيه، ولم ينته التفرد هنا، بل الرزية في تفرد ابن أبي ذئب محمَّد بن عبد الرحمن عن نافع، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لم يُذكر في ثقات أصحاب نافع، ولم يتداوله من أصحاب نافع سوى ابن أبي ذئب، فأين الثقات من أصحاب نافع الملازمين له من هذا الحديث؟!

وقد ظننت أن مثل هذا لا يفوت الحافظ أبو بكر البزار فوجدته نبه على هذا في مسنده بعد روايته حيث قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواة عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواة عنه إلا روح».

قلت: وأنا أحمله على ابن أبي ذئب، ولو كان هذا من حديث نافع لتداوله الثقات من أصحابه المعروفين، خاصة وهذا نافع وما أدراك ما نافع!

وفوق هذا كله فقد خالف الصحيح الثابت عن ابن عمر من كونه كان يلبس النعال السبتية فلما سئل عنها؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها، ويتوضأ فيها. أخرجه البخاري.

فلم يُذكر أنه كان يمسح عليها في المحفوظ عنه، فأي شذوذ أبلغ من هذا، وقد تهافت على تصحيح هذا الأثر قوم من أهل زماننا ومن قبلهم: كالحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٨٣)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٢٢).

ولكن: كأن الحافظ ابن عدي رضي الله عنه يرى أنه موضوع، فلما سرق هذا الحديث خالد بن إسماعيل المخزومي أبو الوليد وهو أحد الوضاعين، ورواه عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر به. أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٣).

وقال بعده: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير، ولخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها».

قلت: وقد بينت لك ما أراه من ضعف هذا الحديث وشذوذه، ولكن على فرض صحته، فقد أجاب الأفاضل من أهل العلم عنه وعن كل ما ورد في المسح على النعلين بأجوبة، أذكرها وبالله التوفيق:

أولاً: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل، كما ذهب إليه الطحاوي وابن القيم، وهذا ينظر فيه إذا ثبت الدليل.

ثانياً: حمل أحاديث المسح على النعلين بأنه في حال تجديد الوضوء؛ وهذا أقوى ما في كلامهم، وعلى هذا حمله البزار وغيره.

ثالثاً: قالوا: إن معنى: مسح على النعلين المقصود بالمسح هو الغسل الخفيف، ذكره ابن الأثير.

رابعاً: حمله على النعل الذي يشق نزعه، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: وليس كل ما ذُكر يصح، خاصة دعوى النسخ التي ذكرها الطحاوي وهو متساهل في ادعاء النسخ، والنسخ لا يُلتفت إليه عند أهل الحديث إلا أن لا يكون عندنا غيره، مع العلم بالتوقيت وغيره، وأكثر هذا متعذر هنا، ولكن ذكرت ما ذكرته هنا استئناسًا فقط لا غير، وما اخترناه هو القول بتضعيف أحاديث المسح على النعلين، إلا في حديث علي الصحيح في وضوء من لم يحدث، وهو صريح في أنه خاص لطهارة التجديد، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣٤/٣٤- عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

ضعيف:

خرجته في كتابي «إتحاف ذوي الألباب» وهاك نص ما كتبته هناك مع تغيير بما يناسب المقام:

هذا حديث وهم مختصر اختصره شعيب بن أبي حمزة، فأوقع الجمهور في وهم كبير، وهو أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ ومنه لحم الإبل. **وبيان الأمر كالتالي:**

هذا الحديث أخرجه النسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وابن الجارود (٢٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٩)، والطحاوي (١/ ٦٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧٤)، والطبراني في معجميه: الأوسط (٤٦٦٣)، والصغير (٦٧١)، والحاكم في المعرفة (٨٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٥٥ – ١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٨) و(٥/ ٥٩ – ٦٠)، وفي الاستذكار (١/ ١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٣ ٣)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٣٧).

ومداره على محمد بن المنكدر، عن جابر.

وقد أُعل هذا الحديث سندًا ومتنًا.

أما في سنده فقد قيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من ابن عقيل، وفي حاله خلاف مشهور.

قال الشافعي – كما في المعرفة للبيهقي (١/ ٣٩٥) –: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل».

وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٥٠): «وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعت جابرًا، ولا يصح».

فهذا البخاري رحمه الله وهو من هو يذكر أن سماع ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث لا يصح.

وقد أخرج أحمد (٣/ ٣٠٧) ثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرًا، ظننته سمعه من ابن عقيل.

قلت: وهذا مردود، وأجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: سماع ابن المنكدر من جابر أثبته ابن جريج، وابن جريج ثقة ثبت إذا صرح بالسماع، وقد صرح به هنا، فالإسناد إلى ابن المنكدر صحيح، في سماعه من جابر، والمثبِت مقدّم على النافي، لا سيما والنافي لم يجزم بنفيه وإنما شك فيه.

الوجه الثاني: ولم ينفرد به محمد بن المنكدر عن جابر، فله طرق أخرى عنه، بأسانيد صحيحة.

أما علة المتن فهي اختصار شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث.

وقد ذهب إلى القول بأن شعيبًا اختصر الحديث: جماعة من أهل العلم النقاد ومنهم أبو داود وأبو حاتم الرازي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

وخالف هؤلاء الأئمة فصحح الحديث جماعة، منهم:

ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، وابن حزم، وابن التركماني.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٣): «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا: قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا».

وتابعه على هذا القول: العلامة أحمد شاكر في تعليقاته على جامع الترمذي (١/ ١٢١ – ١٢٢)، والعلامة ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨)، معتمدين على أن توهيم الرواة الثقات بدون دليل أو برهان: لا يجوز.

قلت: وكلام أهل العلل كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان ومعهم ابن تيمية وابن القيم، لا يمكن معارضته بكلام ابن حزم والتركماني، وابن حزم أصلاً ليس من أهل العلم بالعلل، ومن اطلع على كتابه المحلى وعلم أنه اشترط تخريج الحديث الصحيح فقط، تيّقن من هذا، والعمدة في الكلام عن العلل هم أهله وصيارفته، وأما الشيخين الألباني وشاكر فكلامهما من باب حسن الظن بالراوي، وهذا لا يمنع من وقوعه في الخطأ بل الأثبات وقعوا في أوهام فهذا مالك وسفيان والزهري وشعبة قد يحصي أئمة الحديث أوهامًا لهم وقعوا فيها، وهذا لا يقدح في ثقة الراوي حتى يكثر هذا منه ويفحش حتى يصبح ديدنه مخالفة الثقات.

وعليه؛ فالحق مع الأئمة: أبي حاتم وأبي داود وابن حبان، فإنه حديث مختصر، كيف لا والحديث قد رواه عن ابن المنكدر باللفظ الآخر أحد عشر رجلًا من أصحابه وانفرد عنه بهذا اللفظ: شعيب بن أبي حمزة وحده، وهو مع كونه ثقة إلا أن روايته لا يمكن أن تقدم على رواية الجماعة بحال، لا سيما وفيهم من هو أثبت منه وأحفظ، مثل: ابن جريج وابن عيينة المكيين، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني - بلدي ابن المنكدر ومولى قبيله -، وعبد الوارث بن سعيد البصري.

وأضف إلى هذا أن شعيب بن أبي حمزة متكلم في روايته عن ابن المنكدر، ذلك أن شعيبًا كان قد عرض على ابن المنكدر كتابًا فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضًا وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فروى شعيب ذلك الكتاب، وقد عُرض على أبي حاتم الرازي بعض تلك الأحاديث؛ فرآها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة وهو: متروك. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٣).

فإذا علمنا هذا وعلمنا أن مخرج الحديثين واحد؛ إذ مداره على ابن المنكدر، ومعناهما واحد، فوقتها نقطع بأن شعيبا اختصر هذا الحديث فأوهم معنى جديدًا.

ولا يكون قولنا حينئذٍ قولاً بالظن، ولا تأويلا بعيدا، بل هو الحق والله أعلم.

٣٥/٣٥- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

منكر:

وقد خرجته في كتابي «الإتحاف» (٢٢٥/١)، وهاك نص ما كتبت هناك:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٢٩)، والدارقطني في سننه (٥٦٣، ٥٦٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبير (٣٣٨٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة به.

قلت: وهذا حديث منكر.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش».

كما أن في سنده اضطراب، فالحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٢)، والدارقطني (٥٦٥، ٥٦٨)، والبيهقي في الكبير (٦٦٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

بدون ذكر: «عن أبيه» بعد ابن جريج.

قال ابن عدي (٢/ ٩٢) عقب هذه الرواية: «وهذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظين».

وقال (٣٣٢/٨): «وعبد العزيز بن جريج أُنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن ابن جريج؛ إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف، وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح».

قلت: صدق رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح».

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث فقال: «هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده من أبيه، ليس فيه ذكر عائشة».

والحديث ضعفه: الشافعي وأحمد وابن عدي وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، وابن القيم، والنووي، وابن حجر، وابن دقيق العيد. انظر: السنن الكبير للبيهقي (١/ ٤١٤)، الكامل لابن عدي (٣٣١/٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤٩٦)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٢)، و(٢/ ٤٥٩)، العلل للدارقطني (٣٦١/١٤)، المحلى (١/ ٢٣٧)، الأحكام الوسطى (١/ ١٤٤)، إعلام الموقعين (٢٦/١)، المجموع (٧٤/٤)، الإمام (٢ / ٣٤٣).

ومع ضعف إسناده فإن في متنه نكارة؛ لأن القيء والقلس إن كانا حدثين فإن الحدث مبطل للطهارة، وإذا بطلت الطهارة أثناء الصلاة بطلت الصلاة، كما لو خرجت منه ريح أو بول أو غائط أثناء الصلاة فإن الصلاة كلها تبطل، وإذا تطهر وجب عليه استئناف الصلاة، فما بال الرعاف والقيء يخرج منه، ثم يذهب وينصرف عن القبلة، ويشتغل بالطهارة: وهي حركة كثيرة أجنبية عن الصلاة، وهو في ذلك كله لم يخرج من الصلاة؛ لأنه يحرم عليه الكلام حينئذ، ثم يرجع ويبني على صلاته!!، فإن كان الرعاف والقيء حدثًا فقد خرج من الصلاة، وإن لم يكن ذلك حدثًا فلماذا يشتغل بالطهارة؟!.

وقيل لهذا الحديث شواهد ترفعه:

الشاهد الأول: ما أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٥١٥)، والدارقطني في سننه (٥٨٤)، من طريق أبي بكر الداهري، عن الحجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَحْدَثَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَجِئْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى».

قلت: وهذا شاهد يشهد للحديث بالضعف، فهو أشد ضعفاً منه؛ لأجل أبي بكر الداهري: منكر الحديث، قال العقيلي في الضعفاء (١٩٥/٣): «وأبو بكر هذا يحدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على الثقات»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٦٦٧): «أبو بكر الداهري ليس بثقة»، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٩٧): «منكر الحديث»، وقال أحمد: «يروي أحاديث مناكير، ليس بشيء». وكذبه الجوزجاني في أحوال الرجال (٢١٨)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢١): «كان يضع الحديث على الثقات».

وقال الدارقطني عقب هذا الحديث: «أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث».

الشاهد الثاني: ما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٦٣٧)، من طريق سهل بن عفان السجزي، قال: حدثنا الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ، والدم السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعَةٍ يُمْلَأُ بِهَا الْفَمُ، وَالنَّوْمِ الْمُضْطَجِعِ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ خُرُوجِ الدم».

قلت: وهذا أيضاً لا يشهد له إلا بشدة ضعفه، فهو ضعيف؛ لأجل سهل بن عفان: **مجهول**، أرهقني البحث عن ترجمة له فلم أجد إلا ما ذكره ابن نقطة في «الإكمال» (١٨٠/٤)، قال: «ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور»، وقال البيهقي: «سهل بن عفان **مجهول**».

ويُضعف الحديث أيضًا؛ لأجل الجارود بن يزيد: متروك.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٣٧): «منكر الحديث»، وهي من أردأ عبارات الجرح عنده.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٥): «سمعت أبي يقول: كان أبو أسامة يرميه بالكذب» ...وقال: «سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث لا يكتب حديثه، كذاب».

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين» (١٠٠): «متروك الحديث»، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٦٠/١): «ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات ما لا أصل له»، فكل هذه العبارات الشديدة تُطلق على شخص يُعتبر حديثه شاهدًا؟!، وقد ضعف هذا الحديث: البيهقي، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤).

الشاهد الثالث: أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٩٩) والدارقطني (١/ ١٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٩) من طريق عمرو القرشي عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه، قال: رآني النبي وقد سال من أنفي دم، فقال: «أَحْدِث وُضُوءًا».

قلت: وهذا **سند ضعيف جدًا** آفته عمرو القرشي أبو خالد الواسطي: كذاب، قال الدارقطني: «عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث قال أحمد بن حنبل ويحي بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب»، وقال يحي بن معين في رواية الدارمي (٥٦٨): «شيخ كوفي كذاب»، وفي رواية ابن مرثد (٢١): «أبو خالد كذاب،

ليس بشيء»، وقال أحمد: «عمرو بن خالد الواسطي، كذاب»، وقال البخاري في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٨): «منكر الحديث»، وقال وكيع: «كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط»، وقال أبو زرعة وابن راهويه: «كان يضع الحديث»، وقال الحافظ في التقريب: «عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد، كوفي نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب».

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٩٨): قال: حدثنا يحي بن محمد الحنائي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا جعفر بن زياد الأحمر، عن يزيد أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩٠)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٢٢)، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن العباد قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال حدثنا حسين بن حسن، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن أبي هاشم الرماني عن زاذان به.

فأسقط من إسناده أبا خالد.

قال البيهقي: «لم يذكر في إسناده أبا خالد، وجعفر وأبو خالد كلاهما ضعيف لا يصح الاحتجاج بخبرهما والله أعلم»، ثم نقل عن الجوزجاني قوله: جعفر الأحمر مائل عن الطريق، كما نقل عن الدارمي قوله: سئل يحي بن معين عن جعفر الأحمر، فقال بيده: لم يلينه ولم يضعفه.

قلت: وقد وثقه يحي بن معين في رواية عنه، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٨٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٧٩).

قلت: إلا أن فيه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٥): «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات».

قلت: وفي الإسناد أيضًا حسين بن حسن الأشقر.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥): فيه نظر. وهي من أردأ عبارات الجرح عنده، وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣/ ٤٩): «شيخ منكر الحديث».

الشاهد الرابع: أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧٤)، والبيهقي في الخلافيات (٦٤٢)، من طريق حفص الفراء، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَلَسُ حَدَثٌ».

قلت: سوار بن مصعب، متروك الحديث.

قال الدارقطني عقبه: «سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره»، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٦٩): سوار بن مصعب منكر الحديث، وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال» (١٨٠): «ليس بشيء»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢٥٨): «سوار بن مصعب متروك الحديث»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٧٢): «متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث».

الشاهد الخامس: أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٣٢) من طريق عمر بن رياح السعدي البصري، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رعف بنى على ما مضى من صلاته».

قلت: وسنده ضعيف جدًا؛ فيه عمر بن رياح أبو حفص: متروك الحديث، قال الدارقطني عقبه: «عمر بن رياح متروك»، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٦): كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب»، وقال الفلاس: دجال، وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٥١): ولعمر بن رياح غير ما ذكرت من الحديث، وهو مولى ابن طاوس ويروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٤٦٨): متروك الحديث.

وأما ما رواه الدارقطني (١/ ١٥٧) من طريق عيسى بن المنذر، نا بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري، قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل».

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٤٧) من طريق أبي عتبة، ثنا بقية، ثنا يزيد بن خالد به.

قلت: وفيه علتين: العلة الأولى: الانقطاع، قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه. ونقل البيهقي هذا الكلام عن الدارقطني وأقره كما في الخلافيات (٢/ ٣٤٠).

الثانية: جهالة يزيد بن خالد ويزيد بن محمد، قاله الدارقطني (١/ ١٥٧)، وأقره عليه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤٠).

وأما ما أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٦)، من طريق الحسن بن علي الرَّزَّاز، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس في القطرة والقطرتين وضوء إلا أن يكون دمًا سائلًا».

قلت: وهو **منكر،** فيه محمد بن الفضل بن عطية، متروك.

قال أحمد في «العلل» (٣٦٠١): محمد بن الفضل بن عطية ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيي بن معين: كان كذابًا، وقال أحمد حين سئل عنه: ذاك عجب، يجيئك بالطامات، ولم يرضه، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ترك حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وكذبه الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٧٢)، وقال الحافظ في التقريب: «محمد بن الفضل بن عطية كذبوه».

انظر: الضعفاء الكبير (٤/ ١٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٦)، الضعفاء والمتروكين (٥٤٢)، العلل الكبير للترمذي (ص٣٨٩).

قلت: وقد اختلف فيه عليه:

فأخرجه الدارقطني (٥٨٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٣٦)، من طريق حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه، عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ به.

فلم يذكر سعيد بن المسيب.

قلت: سفيان، وحجاج ضعيفان، قال الدارقطني: «محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصير ضعيفان»، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات وأقره.

فكما رأيت هذا الحديث ضعيف، وله شواهد لا ينتفع بها بحال، بل هي تضره.

٣٦/٣٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَة مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ».

ضعيف:

خرجته في رسالة الوضوء من مس الذكر؛ فقلت هناك:

روي هذا الحديث من طرق، إليك تخريجها والحكم عليها:

الطريق الأول: أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، قال: حدثنا عبد الجبار بن محمد - يعني: الخطابي - قال: حدثني بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال لي رسول الله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فلتتوضأ».

قلت: وهذا سندٌ ضعيف؛ لعنعنة بقية بن الوليد، وهو مدلس وكان يدلس تدليس التسوية، كما صرح به أبو حاتم في «العلل» (١٩٥٧).

وعبد الجبار بن محمد الخطابي، توبع عليه؛ تابعه إسحاق بن راهويه:

فأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٧٨) والحازمي في الاعتبار (ص٤٢)، من طرق عن إسحاق قال: أخبرنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وجاء عند أبي نعيم والحازمي تصريح بقية بالتحديث عن الزبيدي مما دفع بعضهم إلى تصحيح حديثه هذا.

قلت: وهذا لو ثبت لكان خيرًا، ولكن التصريح بالتحديث لا يثبت؛ لأن في إسناد أبي نعيم:

- محمد بن هشام بن عجلان، وهو: مجهول.

- محمد بن جعفر بن زياد بن مهران أبو بكر المؤدب: وهو أيضًا في عداد المجاهيل.

ولم يسلم السند عند الحازمي من المجاهيل كذلك.

وتابع عبد الجبار - أيضًا - أحمد بن الفرج الحمصي، أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٩)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٠٨)، والدارقطني في سننه (٥٣٤)، والبيهقي في «الكبير» (٦٣٧)، وفي معرفة السنن (١٠٨٩): عن أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

قلت: وتصريح بقية بالتحديث في هذا الطريق لا يثبت؛ لأجل أحمد بن الفرج، فلا يقبل منه هذا التصريح.

وقد توبع أحمد بن الفرج الحمصي على التصريح بالسماع: فأخرجه الحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٧)، من طريقين، عن أبي تقي هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قلت: أبو تقي هشام بن عبد الملك الحمصي، قال الآجري في سؤالاته (١٧٥٢): «سئل أبو داود، عن أبي التقي هشام بن عبد الملك، فقال: شيخ، ضعيف»، وقال أيضًا (١٥٩٧):

«سئل أبو داود عن هشام بن عبد الملك الدمشقي، فقال شيخ مغفل»، ولخص حاله الحافظ في التقريب، فقال: «صدوق ربما وهم».

قلت: وبالجملة فإن التصريح بالتحديث في هذين الطريقين معلّ بضعف رواتها، ومخالفتهم لمن هم أو ثق منهم، وأكثر عددًا وهؤلاء هم: إسحاق بن راهويه، وخطاب بن عثمان وعبد الجبار بن محمد، وحيوة بن شريح، الذين رووا الحديث بالعنعنة، ولم يذكروا التصريح بالتحديث.

وبالجملة أيضاً فهذا أصح الطرق الواردة – مع ضعفه – ولا يمكن أن ينجبر بالطرق الآتية؛ لشدة ضعفها.

الطريق الثانية: أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠ / ٥٥٨)، من طريق ضمرة بن ربيعة، عن يحي بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

قال ابن عدي: «وهذا قد رواه عن عمرو بن شعيب عبد الله بن المؤمل، والزبيدي، وروي عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، وهو من حديث ابن ثوبان عن أبيه، عن عمرو بن شعيب أغرب، يرويه عن ابن ثوبان يحي بن راشد وعن يحي ضمرة».

قلت: ضمرة بن ربيعة: يهم، ولا نقبل منه تفرده بمثل هذا، ويحي بن راشد؛ هو أبو سعيد المازني البصري: قال يحي: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، وفي حديثه نكارة، وأرجو ألا يكون ممن يكذب»، قلت: فمثله يزيد من ضعف هذا الطريق، مما يجعله غير صالح للمتابعة.

الطريق الثالث: أخرجه عبد الرزاق (٤١٠)، ومن طريقه الدارقطني في العلل (٤٠٦٠): عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن بسرة بنت صفوان قالت: قلت يا رسول الله، إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ من وضوئها، ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها، أيجب عليها الوضوء؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتُعِدِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ».

قلت: هذا سند معضل، وابن جريج عنعن فيه وهو مدلس تدليسه قبيح، يدلس عن ضعفاء.

الطريق الرابعة: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٤)، والدارقطني في العلل (٤٠٦٠): من طرق، عن عبد الله المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيديها فتصيب فرجها، قال: «توضئي يَا بُسْرَةَ».

قلت: عبد الله بن مؤمل بن وهب المخزومى المكي: منكر الحديث.

واختلف عنه فأخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٦٠) من طريق عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

والحديث له شواهد:

الشاهد الأول: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨) والدارقطني في سننه (٥٣٥)، من طريق عتيق بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ»، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فلتتوضأ لِلصَّلاةِ».

قلت: وهذا حديث موضوع، عبد الرحمن العمري ضعيف: كذاب، كذبه يحيى، وأبو حاتم، وتركه النسائي وأبو زرعة، وقال ابن حبان: «استحق أن يُترك»، وقال أحمد: «خرقت حديثه منذ دهر، ليس بشيء، حديثه أحاديث مناكير، كان كذابًا»، وقال البخاري كما في «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤١٥): «ليس ممن يروى عنه».

الشاهد الثاني: أخرجه الدارقطني في سننه» (٥٣٣)، وفي «العلل» (٤٠٦٠): من طريق سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ، وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ قُبُلَهَا فَلْتَتَوَضَّأ».

قلت: إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز منكرة، وقد أطبق النقاد على ذلك، وهذا منه، فقد خالف في ذكر هذه اللفظة جميع من رووا الحديث عن هشام بهذا السند، حيث لم يذكروها.

٣٧/٣٧- عن أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإبل وَأَلْبَانِهَا».

ضعيف:

خرجته في الإتحاف (١/٢٥٣)، وهاك بحثي الذي كتبت:

أخرجه أحمد (١٩٠٩٧)، وابن ماجه (٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ.

وفيه علتين: الأولى: ضعف الحجاج.

الثانية: الانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وأسيد.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه (٤٩٧) والطرسوسي في مسند عمر (١١): من طريق بقية بن الوليد، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب، سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّئوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تتوضئوا من لحوم الْغَنَم، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإبل، وَلَا تَوَضَّئوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَم، وصلوا فِي مُرَاح الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ».

قلت: وهذا ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد، وجهالة خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري.

ولهما شاهد أخرجه أبو يعلى (٦٣٢) من طريق ليث، عن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه عن جده قال: كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلي في أعطانها، ولا يتوضأ من لحوم الغنم، وألبانها، ويصلي في مرابضها.

قال الهيثمي (٢٥٠/١): «رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم».

قلت: أراد شيخ الليث، والليث نفسه لم يكن بليثٍ في الحديث، فهو ضعيف، **مجمع** على ضعفه، واضطرابه وسوء حفظه مما سارت به الركبان، بل قد اختلط أيضًا حتى صار لا يدري ما يقول، وقد شاهده عيسى بن يونس بن أبي إسحاق وهو يصعد المنارة في ضحوة النهار وجعل يؤذن بالصلاة في غير موعدها!، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث كما ترى، وهذا **حديث منكر**.

وله شاهد آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٠٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، قال: حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة السوائي، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنّا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «لا».

قال الهيثمي (٢٥٠/١): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن إن شاء الله».

قلت: وهذا تساهل عهدناه منه، إذ كيف يكون حسنًا وفيه: سليمان بن داود الشاذكوني: اتهمه أحمد ويحي بن معين بالكذب وتركه أبو حاتم، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث!، بل هو موضوع، وكيف حسن الهيثمي السند؟ لا أدري!

وفي المجمل فلا يصح أي حديث في الوضوء من ألبان الإبل، وكلام أحمد وإسحاق حين قالا: صح في هذا الباب حديثان: حديث البراء وحديث جابر دليل على أنه لم يصح فيه غيرهما، وهذان الحديثان لم يذكرا ألبان الإبل، ولو كان الوضوء واجبًا منه لنص عليه الحديثان، والله أعلم.

٣٨/٣٨- عن علي بن أبي طالب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا».

ضعيف جدًا:

أخرجه أحمد (٨٤٠)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، والحاكم (١/ ١٥٢)، وأبو يعلى (٢٨٧، ٣٤٨، ٤٠٦)، والطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وأبو نعيم في الصلاة (١٦٦)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (١٩٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٦)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن علي به.

قلت: عبد الله بن سَلِمة، ضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، بل إن الراوي عنه هنا وهو عمرو بن مرة كان قد ضعفه فقد قال: «كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر»، ولذا قال ابن المنذر في الأوسط: «وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، فإذا كان الناقل لخبره جرحه: بطل الاحتجاج به».

والحديث ضعفه الشافعي، وأحمد، وشعبة والبيهقي، والبزار وغيرهم، ولا يفهم من قول شعبة: «ما أحدث بحديث أحسن منه»، فلا يفهم منه أنه يرى تصحيح الحديث أو حتى تحسينه، فشعبة ضعف الحديث كما أخرج ابن الجارود عن يحي القطان أنه قال: «وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر. يعني: أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو»، وقال شعبة كما عند ابن عدي: «لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا

الحديث، وقال شعبة: روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر»؛ أي: بعدما اختلط فروايته ضعيفة.

وكذا فقد قال عقب حكايته لقول عمرو بن مرة المتقدم في جرح شيخه: «والله لأخرجنه من عنقي، ولألقينه في أعناقكم»، فهذا يدل بشكل صريح أنه يضعف الحديث، وقد كان الأوائل ربما أطلقوا لفظ الحسن، وأرادوا به الغرائب فهذا واقع في كلامهم، وعليه يحمل كلام شعبة الأول، أو يحمل على أنه أحسن شيء رواه عبد الله بن سلمة وهذا ليس تحسينًا كما هو معلوم فقد يكون أحسن ما رواه الراوي حديث منكرا، وأيضا فقد يعني أن هذا هو أحسن ما رواه في هذا الباب، أي: الأخف ضعفًا، والله أعلم.

ولهذا الحديث علة أخرى: وهي الوقف، فقد رواه عبد الرزاق (١٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٠٩٣)، والدارقطني (٤٢٥)، من طرق: عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي، موقوفًا.

قلت: أبو الغريف: هو: عبيد الله بن خليفة الهَمْداني: صدوق، فهو أولى بعلي من ابن سلمة، فروايته هي الصواب ورواية الرفع منكرة، وقد صحح الدارقطني رواية الوقف، وقال العلامة الألباني: «فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف على علي من هذه الطريق، فإن صحت؛ فهي دليل آخر على وهم عبد الله بن سلمة في الحديث؛ حيث رفعه وهو موقوف»، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣٩/٣٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

ضعيف جدًا:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، وفي الصغير (١١٦٢)، والدارقطني في سننه (٤٣٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٧٣)، من طريق: سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد».

قلت: هذا حديث معلول بثلاثة علل:

الأولى: عنعنة ابن جريج وهو مدلس وتدليسه قبيح، فهو لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح كما قال الدارقطني، وغيره.

الثانية: أن فيه: سعيد بن محمد بن ثواب الحصري: انفرد ابن حبان بتوثيقه، وترجمه الخطيب في تاريخه وأسند من طريقه حديثًا وهم فيه، ونقل عن ابن الصاعد أن الوهم في الحديث منه، وابن الصاعد هو راوي الحديث عنه، وقد وجدت حديثًا آخر له وكان وهم فيه وخالف الثقات

كذلك، فلعل هذا ديدنه، فالحاصل: أن الرجل مجهول في أحسن أحواله، بل ربما قلنا أنه ضعيف.

الثالثة: مع ما ذكرناه من حال الحصري فإنه قد خولف فيه؛ خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً. أخرجه في مصنفه (١٣٤٠).

قلت: ولا شك أن هذا الوجه هو المحفوظ وأن الحصري وهم فيه فوصله، ولا يتأتى لسعيد هذا أن يخالف من هو مثل عبد الرزاق، فالقول قول عبد الرزاق والله أعلم.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٠٠، ٣٠١) من طريق: محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن عبد المؤمن، ثنا عمر بن يونس، ثنا محمد بن جابر، عن طارق – وفي الرواية الثانية: عن أبي طارق –، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قلت: وهذا **سند ضعيف جداً**، فيه: عبد الله بن عبد المؤمن هذا: قال الحافظ: «مقبول»؛ أي: إذا توبع وإلا فلين، وفيه: محمد بن جابر اليمامي: اختلط فساء حفظه حتى تركه بعضهم، قال ابن معين: اختلط عليه حديثه. وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال أبو حاتم: «ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير وهو معروف بالسماع جيد اللقاء».

وأما طارق أو أبو طارق: فلم أهتد إليه من هو، وفي هذه الطبقة جماعة بهذه الكنية كلهم مجاهيل والله أعلم.

٤٠/٤٠- عن الفاكه بن سعد: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر.

موضوع:

أخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧٢٠)، والدولابي في الكنى (٤٦٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٨)، وفي الأوسط (٧٢٣٠)، وأبو الفتح المقدسي في مجلس من أماليه (٦)، من طريق: يوسف بن خالد، عن أبي جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد، به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الفاكه بن سعد إلا من حديث أبي جعفر الخطمي، ولم يروه عن أبي جعفر إلا يوسف بن خالد، وعدي بن الفضل».

قلت: وهذا **سند هالك؛** لأجل يوسف بن خالد السمتي: كذاب زنديق، قال يحي: «خبيث عدو الله، رجل سوء، رأيته بالبصرة ما لا أحصي، لا يحدث عنه أحد فيه خير»، وقال أيضاً: «ما ظننت أن مسلما يحدث عنه»، وقال مرة: «زنديق، لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، أنكرت قول ابن معين فيه: (زنديق) حتى حمل إلي كتابا قد وضعه في التجهم، ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم»، وكذبه أبو داود والفلاس وابن حبان، وغيرهم، وهو آفة هذا الخبر.

٤١/٤١- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى».

ضعيف جدًا:

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢)، وابن عدي (٣/ ٢٨٩)، من طريق: جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، به.

قلت: جبارة بن المغلس: ضعيف جدًا، بل قال ابن معين: «كذاب»، وقال أحمد: «في بعض حديثه كذب»، ويظهر أنه لم يكن يتعمد الكذب، ولكنه كان شديد الغفلة لا يدري بما يحدث، ولذا قال ابن نمير: «هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب»، وقال ابن عدي: «في بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عليه؛ غير أنه كان لا يتعمد الكذب»، وكلاهما يلتقي مع كلام الإمام أحمد فهو لم يكذبه وإنما قال أن في حديثه ما هو كذب، وقال البخاري: «حديثه مضطرب»، وضعفه النسائي، وتركه الدارقطني وغيره.

وشيخه حجاج بن تميم: ضعفه الأزدي وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن عدي «ليست رواياته بالمستقيمة»، وقال العقيلي: «روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع على شيء منها»، وقال الذهبي: «أحاديثه تدل على أنه واه».

فهذا الحديث يصدق عليه قول النووي رحمه الله: «إسناده ضعيف باطل»، وقد ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، والضياء المقدسي، والذهبي، وابن القيم، وابن كثير، وابن رجب، والألباني، وغيرهم.

٤٢/٤٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

منكر:

وقد خرجته في الإتحاف (٣٦٨/١) وهاك ما كتبت هناك مع بعض الزيادات التي تناسب المقام:

أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٨٣)، والدولابي في الكنى (٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٣٥)، والبغوي في تفسيره (١/ ١٩٧)، من طريق: أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، عن عائشة به.

قلت: جسرة وثقها العجلي وابن حبان وكلاهما متساهل، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٧٦): «عند جسرة عجائب»، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة، ومعنى مقبولة – عند الحافظ – أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة ولا أعلم أحدًا تابع جسرة على هذا، بل إنه قد اختلف عليها في هذا الحديث:

فرواه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٩٠)، والبيهقي (٧/ ٦٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ١٦٦)، من طريق محدوج الذهلي، عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة، به.

قال أبو زرعة: يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة.

قلت: محدوج، قال البخاري: فيه نظر - وهذا جرح مفسر عنده، وقال الحافظ: **مجهول**، وراويه عن محدوج هو أبو الخطاب الهجري: **مجهول**، فهذا الوجه منكر جداً.

وحديث عائشة ضعفه جماعة النقاد؛ كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وابن المنذر، وعبد الحق الإشبيلي، والخطابي، والبغوي، وابن رجب، والعلامة الألباني، والشيخ أبو إسحاق الحويني، وغيرهم.

وصححه جماعة منهم: ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه (١٣٢٧) وهذا ذهاب منه لتصحيح الحديث لأنه قد رسم كتابه بالصحيح، وحسنه ابن القطان، والزيلعي، وابن سيد الناس، وصححه الشوكاني.

والحق مع من ضعفه؛ بل يكفينا قدرهم في هذا العلم حتى نقدمهم على من صححه، وقد قال الخطابي: «ضعفوا هذا الحديث»، وكأن جمهور المحدثين على تضعيفه والله تعالى أعلى وأعلم.

٤٣/٤٣- عن النبي ﷺ قال: «من قص أظفاره مخالفا؛ لم ير في عينيه رمدا».

موضوع:

أكثر الفقهاء ذكره في كتبهم بغير سند ولا عزو ولا حتى ذكر الصحابي راوي الحديث، ولم أجده مسندًا بعد بحث طويل، وغاية ما علمته عن سند هذا الحديث، أنه يرويه الإمام أبو عبد الله ابن بطة، كما ذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٢٤٠)، ونحوه ابن قدامة في المغني (١/ ١١٨).

قلت: هذا وأنا لا أعلم لهذا الحديث سندًا، لكن لفظه ناطق بوضعه وإن أهل الحديث ليعلمون الذي قاله رسول الله ﷺ ويميزونه عن كلام غيره، لما وُجِد من طول الصحبة بينهم وبين كلمات رسول الله ﷺ، وقد حكم غير واحد من الأئمة على هذا الحديث بأنه موضوع؛ بل قال ابن القيم عن هذا الحديث: «من أقبح الموضوعات»، وقال النووي: «باطل لا أصل له»، وقال العراقي: «هذا الحديث لا أصل له ألبتة»، وقد ذكر السخاوي أنه لم يجد هذا الحديث كما لم نجده نحن، والله المستعان.

٤٤/٤٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «يا علي، قص الظفر، ونتف الأنف، وحلق العانة، يوم الخميس. والغسل، والطيب، واللباس، يوم الجمعة».

منكر:

أخرجه المستغفري في المسلسلات - كما في شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٤٨) -، وأبو القاسم التميمي في مسلسلاته - كما قال الألباني في الضعيفة (٣٢٣٩) -، والديلمي في مسند الفردوس (٣١٣٥ الغرائب الملتقطة)، وابن الجزري في مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب (٤٤)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ٧٥)، من طريق: أبي الحسن عبد الله بن موسى السلامي، قال: رأيت الفضل بن العباس الكوفي، وهو يقلم أظفاره يوم الخميس، قال: رأيت الحسين بن هارون بن إبراهيم الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس، قال: رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس، قال: رأيت أبي حفص بن غياث يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت جعفر بن محمد يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت محمد بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت علي بن الحسين يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت الحسين بن علي يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت عليًا يقلم أظفاره يوم الخميس، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس، فذكره.

قلت: وهذا حديث **ساقط** غريب التسلسل، فيه: عبد الله بن موسى السلامي: قال الخطيب: «في رواياته غرائب ومناكير وعجائب»، وكان أبو عبد الله ابن منده سيئ الرأي فيه، وقال الذهبي: «صاحب عجائب وأوابد، غمزه الخطيب، روى حديثا ما له أصل».

وشيخه: الفضل بن العباس الكوفي: لم أجد من ترجمه، فلا شك أن تفرد هذين بهذا الحديث دليل على نكارته وشدة ضعفه، فهو حديث منكر كما قال الألباني، وقال الشيخ الألباني أيضًا: «كتب الحافظ الذهبي بخطه على نسخة المسلسلات للتميمي: حديث منكر».

٤٥/٤٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ضعيف جدًا:

أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في العلل (١٤)، والطبراني في الأوسط (٨٠٨٠)، وفي الدعاء (٣٧٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني (٢٥٦، ٢٥٧)، من طرق: عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

قلت: يعقوب بن سلمة: مجهول الحال، وقال الذهبي: «شيخ ليس بعمدة».

وأبوه: سلمة الليثي: ترجمه ابن حبان في ثقاته وقال: «يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يعقوب بن سلمة، ربما أخطأ».

فتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وهذه عبارة عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جدا، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى؛ فكيف يوصف بكونه ثقة؟!».

كما أن في هذا السند انقطاع في موضعين؛ فقد قال الإمام البخاري رحمه الله: «يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة».

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطني (٢٢٢)، ومن طريقه: البيهقي (١٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٢١)، من طريق: محمود بن محمد الظفري نا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

قال البيهقي: «هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا وهو حديث: «التقى آدم وموسى «ذكر يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعًا، والله أعلم».

قلت: فهذا **سند ضعيف جدًا**، فإن فيه انقطاع كما ذكر البيهقي، وفيه أيضًا: محمود بن محمد الظفري: قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي، فيه نظر»، ولذا قال الذهبي: «الحمل فيه على الظفري»، كما أن أيوب بن النجار: ثقة مكثر من رجالهما، فلا شك أن تفرد مثل الظفري هذا بالحديث عنه فيه نكارة واضحة لا تخفى.

ولذا قال الإمام الذهبي رحمه الله: «هذا منكر، وقال الدارقطني: محمود بن محمد ليس بالقوي، فيه نظر. **قلت** [أي الإمام الذهبي]: أيوب من رجال الصحيحين صدوق، لا يحتمل مثل هذا أصلا؛ فالآفة من محمود».

وللحديث طريق ثالث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧) من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته بنت سعيد بن زيد، عن أبي هريرة، به.

قلت: فيه أبو ثفال المري: لم يعرفه أحمد، وقال البخاري: «في حديثه نظر»؛ يشير إلى ضعفه، وكذا جهله أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي: «واه»، فهو في أحسن أحواله مجهول وليس كذلك، بل هو ضعيف لقول البخاري فيه، وأيضاً فابن حبان والذي يعلم من طريقته توثيق المجاهيل كأنه لما سبر حديثه قال: «لست بالمعتمد على ما انفرد به أبو ثفال المري».

وكذا فإن فيه: رباح بن عبد الرحمن: مجهول؛ قاله أبو حاتم، وأبو زرعة، وأورده ابن حبان في ثقاته لتساهله المعهود.

وفيه علة ثالثة: وهي الاختلاف على أبي ثفال؛ فقد روي عنه هكذا، وروي عنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٢٧١٤٦)، والطبراني في الدعاء (٣٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٨)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٩٥).

وروي عنه عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، به. فجعله من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩).

وقد جاء به على وجه رابع: فروي عنه عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته بنت سعيد بن زيد، عن أبيها، عن النبي ﷺ، به. فجعله من مسند سعيد بن زيد. ويأتي تخريجه في الشواهد. وقد جاء عنه باختلاف أكثر، وهذا اضطراب من أبي ثفال نفسه يدل على أنه لم يحفظ الحديث ولم يضبطه.

وله طريق خامسة:

أخرجه الطبراني في الصغير (١٩٦)، من طريق: عمرو بن أبي سلمة ثنا إبراهيم بن محمد البصري عن علي بن ثابت عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء».

وقال عقبه: «لم يروه عن علي بن ثابت - أخو عزرة بن ثابت - إلا إبراهيم بن محمد تفرد به عمرو بن أبي سلمة».

وأورده الهيثمي في المجمع وقال: «رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن».

قلت: أنى يكون له الحسن؟!، وفيه عمرو بن أبي سلمة: ضعفه ابن معين وأبو حاتم والعقيلي والساجي، ولا يحتمل منه هذا التفرد، وفيه أيضًا: شيخه إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، مجهول»، وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في ترجمته من اللسان وقال: «وهو منكر»، وهذا أولى بالسند والحديث من قول الهيثمي بلا شك.

وله طريق سادسة:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٦٨٠)، والذهبي في تلخيص الموضوعات (٨٦٩)، من طريق: عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو بكر محمد بن السري الصيرفي، ثنا إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا حماد بن عمرو، عن الفضل بن غالب، عن مسلمة بن عمرو - في نسخة: مسلمة، عن عمرو بن سليمان -، عن مكحول الشامي، عن أبي هريرة، به بنحو لفظ الطريق الأخير.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلا، ولا نشك أنه من وضع بعض القصاص أو الجهال، وقد خلط الذي وضعه في الإسناد، ومن المعروفين في إسناده حماد بن عمرو، قال يحيى: كان يكذب ويضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعا على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب».

وهو كما قال.

ولحديث أبي هريرة هذا شواهد عن جماعة من الصحابة؛ وهاك تخريجها:

- الشاهد الأول:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

أخرجه أحمد (١١٣٧٠، ١١٣٧١)، والترمذي في العلل (١٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١٤)، وعبد بن حميد (٩١٠)، وأبو يعلى (١٠٦٠، ١٢٢١)، والطبراني في الدعاء (٣٨٠)، وأبو عبيد في الطهور (١٤٧)، والدارقطني في سننه (٢٢٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦)، من طرق: عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، به.

قلت: هذا حديث **ضعيف**؛ كثير بن زيد: مختلف في حاله، وهو إلى القوة أقرب منه إلى الضعف، فيكون لا بأس به كما قال أحمد وابن عدي، وابن معين في رواية.

ولكن شيخه فيه: ربيح – بضم الراء – بن عبد الرحمن بن أبي سعيد: قال البخاري: «منكر الحديث»، وهذا جرح شديد عنده، وقد تفرد به، فالحديث ضعيف لأجله، والحديث ضعفه البخاري، وأحمد بن حنبل، والترمذي، والبزار، والعقيلي، وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم.

- الشاهد الثاني:

عن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

أخرجه أحمد (٢٧١٤٧)، والترمذي (٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥)، والدارقطني (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٣)، وابن شاهين في الترغيب (٩٦)، والطيالسي (٢٤٠)، وغيرهم من طرق كثيرة: عن أبي ثفال، يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها يقول: ...فذكر الحديث.

قلت: وسبق بيان علل هذا الوجه، وبيان أنه **ضعيف جدًا**، ولله الحمد.

- الشاهد الثالث:

عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار».

أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم في مستدركه (٩٩٢)، من طريق: عبد المهيمن بن عباس بنم سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ به.

قلت: وهذا **حديث ضعيف جداً**؛ عبد المهيمن بن عباس: واه، قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وتركه النسائي، وضعفه يحي، وغيره.

وقد تابعه أخوه: أُبي بن عباس فرواه عن أبيه به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٩٩)، وفي الدعاء (٣٨٢) من طريق: عبيد الله بن محمد بن المنكدري، حدثنا ابن أبي فديك، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، به.

قلت: عبيد الله بن محمد بن المنكدري: لم أجد له ترجمة ولم أقف على من ترجمه، وأيًا كان هو فلا يحتمل منه مخالفة دحيم وعلي بن بحر فكلاهما روى الحديث عن ابن أبي فديك، عن عبد المهين، فهذا الوجه **منكر** من هذه الجهة وليس متابعة، ولذا قال ابن

كثير في تفسيره (٣/ ٥٠٩): «عبد المهيمن هذا متروك، وقد رواه الطبراني من رواية أخيه أبي ابن عباس، ولكن في ذلك نظر؛ وإنما يعرف من رواية عبد المهيمن».

كما أن أُبي بن عباس: ضعيف أصلاً؛ بل قال أحمد: منكر الحديث. فحديث سهل حديث ضعيف.

والحاصل: أن حديث الباب **ضعيف** بطرقه وشواهده كما ترى، فكل طرق الحديث وشواهده لا تخلو من ضعف شديد يمنع انجبارها ببعضها، والله تعالى أعلى وأعلم.

٤٦/٤٦- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

معلول:

أخرجه الترمذي (٧٥)، وأحمد (٩٣١٣، ٩٦١٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨٣)، وتمام في الفوائد (٢٠٣، ١٤٨٧)، وغيرهم: شعبة بن الحجاج عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قلت: وهذا إسناد غاية في الصحة، لكن متنه معلول؛ قال أبو حاتم في العلل: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان أحدكم في صلاة، فوجد ريحًا من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وتابعه على ما قال: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقد كنت قلت في كتاب الإتحاف وبعض الأبحاث:

شعبة قد تابعه على روايته بهذا الحصر سعيد بن أبي عروبة كما في رواية أبي عبيد (٤٠٤) في كتاب الطهور عن يزيد بن هارون عن سعيد، عن سهيل به، فخرج شعبة من عهدته، فليس هو وهمٌ منه كما قالا.

وعليه فأنا أبرئ شعبة من الخطأ فيه، لكن أتهم فيه سهيل ابن أبي صالح، ومدار الحديث عليه، فتارة يرويه مستقيمًا كما في رواية خالد بن عبد الله الواسطي وجرير،

وحماد بن سلمة، والدراوردي، وتارة يرويه بالحصر كما في رواية شعبة وسعيد. ونسأل الله أن يرزقنا رؤية الحق حقًا وأن يرزقنا اتباعه دائما.

وسهيل أصلاً تكلم فيه بعضهم فجرحوه، وعدله بعضهم، وجعل بعضهم حديثه حسن أو من قبيل الحسن، وعلى كلٍ فوقوع هذا الوهم منه أقرب من أن يكون من جبل كشعبة، قال الشوكاني في النيل (١/ ٢٢٤): «شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته باللسان يرد ما ذكره أبو حاتم»؛ ولا يُوافق الشوكاني على رد كلام شعبة مطلقًا، ولكن الحق أن شعبة أعلم بالمتون من غيره، حتى قال الدارقطني: «كان شعبة يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن»، فيبعد أن يكون هذا منه والأولى بالوهم فيه هو سهيل كما ذكرنا، والصحيح المحفوظ من حديث سهيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، والله تعالى أعلى وأعلم.

قلت: ولكن ظهر لي بعدها أن الذي كنت أظنه متابعة إنما هو تحريف في المطبوع من كتاب الطهور، وبالرجوع إلى بعض الأصول الخطية، وجدته فيها: شعبة بدلاً من سعيد، والله المستعان.

ونسأل الله أن يرزقنا رؤية الحق حقًا وأن يرزقنا اتباعه دائما.

وعليه فيرجع الحديث إلى كون الخطأ فيه من شعبة، ولا يزال في القلب شيء من هذا، ولكن مهما بلغ شعبة ومهما ارتفع قدره، فإنه ليس بمعصوم وكل يخطئ، قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «الذي يبرئ نفسه من الغلط مجنون، ومن لا يغلط؟!».

٤٧/٤٧- حديث: «استاكوا عرضا، وادهنوا غبا، واكتحلوا وترا».

لا أصل له بهذا اللفظ:

ذكره كثير من الفقهاء في كتبهم بغير عزو؛ كابن قدامة في المغني (١/١٣٥)، وابن أخيه في الشرح الكبير (١/٢٤٨)، وغيرهم.

قال ابن الصلاح: «بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا، وعقد البيهقي بابًا في الاستياك عَرْضًا ولم يَذكر فيه حديثًا يحتج به».

قلت: وهو كما قال، فلم أجده في الكتب، ولكن ورد معناه في أحاديث متعددة، أما هذا السياق وهذا اللفظ فلم أجده، والله المستعان.

٤٨/٤٨- عن بهز، قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول: «هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ».

منكر:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٢٥)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٥٧، ٥٨)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٩٤١)، وابن السني في الطب النبوي - كما في الجامع الصغير (٧٠٣٦) -، وغيرهم من طريق: يحي بن عثمان الحمصي، ثنا اليمان بن عدي، ثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، به.

قلت: وهذا **سند تالف**؛ فيه: اليمان بن عدي: قال البخاري: «في حديثه نظر»، وفيه شيخه: ثبيت بن كثير البصري: قال ابن حبان: «منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

وفيه علة ثالثة: وهي أن صحابي الحديث هذا لا تعرف له صحبة بل لا يعرف أصلاً إلا بهذا الحديث، قال البغوي عقب هذا الحديث: «لا أعلم روى بهز إلا هذا، وهو منكر».

وقال ابن شاهين عقبه: «وأما بهز هذا فلا أعرف له صحبة، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

فلا شك أن تفرد هؤلاء الثلاثة بهذا الحديث يعد نكارة قادحة في الحديث، فيكون الحديث منكرًا كما قال البغوي وغيره، والله أعلم.

وله شاهد من حديث ربيعة بن أكثم:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٧٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٢٥)، والبيهقي (١٧٧)، من طريق: علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، به.

قلت: وهذا **سند ضعيف جدًا**؛ فيه علتين:

الأولى: فيه: علي بن ربيعة القرشي: قال أبو حاتم: «مثل يزيد بن عياض في الضعف»؛ ويزيد بن عياض هذا: هالك، كذبه مالك، والنسائي، وابن معين. وتركه الدارقطني، والأزدي، وقال البخاري، ومسلم، والساجي، وأبو حاتم: «منكر الحديث»، فإذا كان أبو حاتم يقول هذا في يزيد فلابد أنه يرى أن علي بن ربيعة مثله عنده.

الثانية: الانقطاع: وذاك بين سعيد بن المسيب وربيعة بن أكثم؛ فسعيد ولد في عهد عمر كما هو معلوم، وأما ربيعة بن أكثم؛ فإن ربيعة استشهد يوم خيبر كما قال جمهور أهل السير؛ ومنهم الزهري وابن إسحاق، وابن عبد البر، وغيرهم.

وهذا الحديث ضعفه: العقيلي، والبيهقي، وابن عبد البر، والعراقي، والنووي، وابن حجر، والألباني في الضعيفة (٩٤١).

٤٩/٤٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تجزئ من السواك: الأصابع».

ضعيف:

أخرجه البيهقي (١٨٠، ١٨١)، وأبو نعيم في السواك – كما في الإمام (١/ ٣٩٨) –، والضياء في المختارة (٢٦٩٩، ٢٧٠٠) من طرق: عن عيسى بن شعيب، عن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس، به.

قلت: وهذا **سند ضعيف،** ووجه **منكر**؛ فيه: عيسى بن شعيب، أبو الفضل البصري: ضعيف لين، وقد خولف فيه؛ خالفه: خالد بن خداش، فرواه عن عبد الله بن المثنى، عن بعض أهل بيته، عن أنس: أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «أصبعاك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له».

أخرجه البيهقي (١٨٢)، وفي الخلافيات (١١٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٦٨٦)، وابن قدامة في المغني (١/ ١٣٧)، من طرق: عن خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، به.

وابن خداش: ثقة، ربما وهم، كما قال الدارقطني، فليس هو بالذي يُقارن بعيسى بن شعيب عند المخالفة، فروايته أصح ورواية ابن شعيب منكرة، خاصة وأنه اضطرب في رواية الخبر كما سيأتي بيانه.

قلت: وهذا الوجه المحفوظ الذي يرويه خالد **ضعيف** كذلك؛ لجهالة الراوي عن أنس، كما أن في النفس شيء من تفرد عبد الله بن المثنى والله أعلم.

وللحديث طريق آخر عن أنس:

أخرجه ابن عدي (٨/ ٤٣٨)، ومن طريقه البيهقي (١٧٩)، من طريق: حدثنا الساجي، قال: حدثني محمد بن موسى، حدثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس، به.

قلت: عيسى بن شعيب: يظهر أنه اضطرب في الحديث فكان تارة يرويه عن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس، كما في الطريق الأولى، وكان تارة يرويه هكذا كما هنا، وهو لا يحتمل منه الإتيان بهذه الوجوه كلها، وقد قال فيه ابن حبان: «كان ممن يخطئ، حتى فحش خطؤه، فلما غلبت الأوهام على حديثه استحق الترك». فهذه نظرة ناقد خبير وكأنه نظر في حديثه بإمعان فخرج بهذا الحكم فها هو ابن شعيب يخطئ هنا ويضطرب.

وإن لم يكن هو الذي اضطرب فهذا الوهم من الراوي عنه: محمد بن موسى الحرشي: قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فوهاه، وضعفه، وهو من رواة الطريق الأول عنه، ولكنه متابَع هناك، وسواء كان الوهم منه أو من شيخه، فهذا الاضطراب يحط من هذه الرواية، إذ لا يحتمل من عيسى بن شعيب أن يأتي بالوجهين معًا نظراً لحاله، والله أعلم.

وأيضاً فإن عبد الحكم القسملي: ضعيف، قال ابن عدي: «عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه»، وقد عد ابن عدي هذا الحديث في مناكيره.

وله طرق أخرى عن أنس لكنها لا ترتقي للذكر؛ لشدة ضعفها.

٥٠/٥٠- عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ.

ضعيف:

أخرجه أحمد (٨١٠٤، ٨١٠٥، ٩٨٦١)، وأبو داود (٤٥)، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨، ٤٧٣)، وإسحاق في مسنده (١٦٤)، وابن حبان (١٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٦٠٤)، والبغوي في شرح السنة (١٩٦)، والبيهقي (٥٢٥)، من طرق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير؛ تفرد به شريك».

قلت: وشريك النخعي: ضعيف سيء الحفظ، وقد أنكر الحفاظ هذا الحديث مما يدل على أن الآفة منه، فقد قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»، وقد اضطرب شريك فيه اضطرابًا يفيد أنه لم يحفظ الحديث؛ فتارة يرويه هكذا وتارة يرويه عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ ومسح على خفيه. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩٣).

وتارة يرويه عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٦).

وقد خولف فيه مع ذلك؛ خالفه: أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي؛ فرواه عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه بنحوه. أخرجه النسائي (٥١)، وابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي (٦٧٩)، وابن خزيمة (٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٣٩٣).

وقد اختلف فيه على أبان؛ فرواه: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وشعيب بن حرب، عنه به كما تقدم، وثلاثتهم ثقات.

وخالفهم: أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن يوسف الفريابي؛ فرواه ثلاثتهم عنه قال: حدثني مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ...فذكر نحوه مطولاً. أخرجه أحمد (٨٦٩٥)، والدارمي (٦٧٨)، وأبو يعلى (٦١٣٦)، والبيهقي (٥٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٢)، وأبو بكر النيسابوري في الأبواب – كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٢٤٢).

قلت: وقد تساوت الكفتين فرواة الوجهين عنه ثقات، وعليه فكلا الإسنادين محفوظ من رواية أبان بن عبد الله، ويؤيد هذا أن الفريابي قد حفظه عن بالإسنادين ورواهما عنه، وأبان هذا: وثقه أحمد وابن معين، وابن نمير والعجلي وابن شاهين، وقال الإمام البخاري: «صدوق الحديث»، وصحح له حديث «لا صلاة قبل العيدين» كما عند الترمذي في علله الكبير (١٥٧)، ومن ضعفه ليس له حجة واضحة بل من كانت له حجة منهم فهي أنه وهم في هذا الحديث عندما جعله من مسند أبي هريرة، وهذا لا يلزم منه أن يكون ضعيفًا في الرواية مطلقاً كما أطلقه بعضهم، فإن الثقة يهم كما هو معلوم، ومن لا يخطئ؟!، وقد ضعف الإمام أحمد حديث أبي هريرة وعلِم أنه وهم، بل قال رحمه الله: «ولا يصح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المسح»، ومع هذا فقد وثق أبان هذا، فأبان ثقة إن شاء الله.

ومع ثقته فقد وهم عندما رواه مرة وجعله عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما وهم في ذلك شريك النخعي، فإن هذا الحديث ليس من حديث أبي هريرة في شيء.

وأما روايته من حديث جرير فإن هذا الوجه هو الأصح كما رجحه الإمام النسائي، وهو ما صححه إمام الأئمة ابن خزيمة.

ومع كونها أصح فإنه ضعيف من رواية أبان بن عبد الله بهذا السياق؛ فإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئًا، كما قال يحي وأبو حاتم، وأبو داود.

وقد صح الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي بدون هذه الزيادات:

أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من طريق: الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام، قال: بال جرير ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

وليس فيه ذكر لشيء من دلك اليد بالأرض كما في الرواية التي ذكرناها، ولا يصح في ذلك حديث والله تعالى أعلى وأعلم.

٥١/٥١- عن ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء خفة لحيته».

باطل موضوع:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩٢٠)، والخطيب في تاريخه (١٦/ ٤٣٦)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٤٦٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٤٥٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣٤٤)، من طرق: عن يوسف بن الغرق، عن سكين بن أبي سراج، عن المغيرة بن سويد، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا **سند باطل** مسلسل بالمتروكين؛ فيوسف بن الغرق: كذبه الأزدي، وضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على حديثه فأسقطوه، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال أبو علي الحافظ: «منكر الحديث».

وقد توبع؛ تابعه: عبد الرحمن بن قيس عن سُكَين بن سِراج به، أخرجه الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ١٥١)، ولكن هذه المتابعة غير ثابتة؛ ففي سند الكلاباذي إلى عبد الرحمن ضعف، ولو ثبتت فهي متابعة هالكة لا تصلح؛ فعبد الرحمن بن قيس هذا هو: الزعفراني: كذبه ابن مهدي وأبو زرعة، وصالح بن محمد والحاكم، وغيرهم، فماذا إذا تابع هذا يوسف بن الغرق؟! ويوسف أقوى منه أصلاً مع شدة ضعف كليهما.

وفيه أيضًا شيخ يوسف بن الغرق؛ وهو سكين بن أبي سراج: قال ابن عدي: «ليس بالمعروف»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال الخطيب: «مجهول، منكر الحديث»،

وقال ابن حبان: «شيخ يروي الموضوعات عن الأثبات، والملزقات عن الثقات»، وقال الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني: «روى عن عبد الله بن دينار أحاديث موضوعة».

وشيخه: المغيرة بن سويد: متروك الحديث، كما قال الدارقطني، فهذا سند **هالك**، مع ما في المتن من النكارة الظاهرة، وهذا يكفي للحكم على هذا الحديث بالوضع.

وله طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢-١٩٣)، قال: ثنا أبو خولة ميمون بن مسلمة البهراني، ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، ثنا أبو داود النخعي، عن حطان بن خفاف أبي الجويرية، عن ابن عباس، به.

قلت: أبو داود النخعي هذا هو: سليمان بن عمرو الكذاب؛ قال أحمد بن حنبل: «كان يضع الحديث»، وقال ابن معين: «معروف بوضع الحديث»، وقال أيضا: «كان أكذب الناس»، وكذبه أيضاً إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وشريك، وابن عديّ، وغيرهم، بل قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر: «الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح أو ألفوا فيه فوق الثلاثين نفسًا».

وله طريق ثالثة:

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٤٥)، من طريق سويد بن سعيد، عن بقية بن الوليد، عن أبي الفضل، عن مكحول، عن ابن عباس، به.

قلت: وسنده **ضعيف جداً**؛ سويد بن سعيد: كان عمي فلقنوه ما ليس من حديثه، فتلقن، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، بل حمل عليه ابن معين جداً حتى أنه قال: «لو كان لي فرس ورمح لكنت غزوته»، ولما قيل له: إن سويدا يروي حديث من قال في ديننا برأيه

فاقتلوه. قال: «ينبغي أن يبدأ بسويد فيقتل!»، وقال أبو حاتم: «كثير التدليس»، وقال ابن حبان: «يأتي بالمعضلات عن الثقات، يجب مجانبته».

وشيخه بقية بن الوليد: مدلس كثير التدليس والتسوية، وتدليسه قبيح فإنه أكثر ما يُدلس يدلس عن الضعفاء والمجهولين، ولم يذكر سماعًا هنا، وشيخه هذا أبو الفضل: قال أبو حاتم: «شيخ مجهول»، وقد حكم ببطلان حديثه هذا وأنه موضوع، فالذي أراه أنه يتهمه فيه، وهذا هو الصواب.

فالخلاصة: أن حديث الباب حديث **موضوع** لا يصح، ومعناه منكر؛ وقد سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث موضوع باطل»، ونقل ابن قتيبة عن أصحاب الحديث أنهم قالوا: «ليس له أصل»، وقد حكم بوضعه جماعة من المحدثين منهم: ابن حبان، وابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، والعجلوني، والشوكاني، والألباني، وغيرهم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٦)، والموضوعات (٣٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٧)، من طريق: عمر بن سنان، ثنا الحسين بن المبارك، ثنا بقية، ثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

قلت: فيه الحسين بن المبارك الطبراني: قال ابن عدي: «متهم»، وقد تفرد به، وهو **كذب موضوع** كذلك، قال الذهبي: «وهذا كذب»، وأقره الحافظ في اللسان، والألباني في الضعيفة (١٩٣).

٥٢/٥٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الوُضُوءِ فَلَمْ أَنْسَهُنَّ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمَ اللهِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَعْطَيْتَهُمْ شَكَرُوا، وَإِذَا ابْتَلَيْتَهُمْ صَبَرُوا». فَإِذَا غَسَلَ فَرْجَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي» ثَلَاثًا وَإِذَا تَمَضْمَضَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَذِكْرِكَ». وَإِذَا اسْتَنْشَقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ». وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ». وَإِذَا غَسَلَ يَمِينَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ آتِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا». وَإِذَا غَسَلَ شِمَالَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ». وَإِذَا مَسَحَ أُذُنَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ». وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَفَعَهَا بِغَيْرِ عَمَدٍ». قَالَ النَّبِي ﷺ: «وَالمَلَكُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَكْتُبُ مَا يَقُولُ فِي وَرَقَةٍ ثُمَّ يَخْتِمُهُ فَيَرْفَعُهُ تَحْتَ العَرْشِ فَلَا يُفَكُّ خَاتَمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

باطل:

أخرجه المستغفري في الدعوات – كما في نتائج الأفكار (١/ ٢٥٩) –، وابن عساكر في أماليه – كما في التلخيص الحبير (١/١١٠) –، من طريق: أبي مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل، عن أحمد بن مصعب عن حبيب بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق، عن علي، به.

قلت: وهذا سند **تالف** مسلسل بالضعفاء والهلكى؛ فسليمان بن محمد بن الفضل هذا: ضعفه الدارقطني وغيره، وشيخه قال فيه الحافظ: «هو أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب، يكنى أبا بشر، وكان من الحفاظِ، لكنه متهمٌ بوضعِ الحديثِ»، وشيخه إن كان هو: حبيب بن أبي حبيب المروزي: فهو متهم كذلك بالوضع، قال الحاكم: «يروي أحاديث موضوعة»، وقال ابن السمعاني: «لا يحلُّ كتب حديثه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه، وكان يضعُ على الثقاتِ الحديثِ»، وإن لم يكن هو فلم أعرفه، وأبو إسحاق هو السبيعي: وهو لم يسمع من علي شيئًا.

وله طريق ثانية عن علي:

أخرجه أبو القاسم ابن منده في الوضوء - كما في ذيل اللآلئ (٤٤٢) -، والمستغفري في الدعوات - كما في الإمام (٢/ ٥٩) -، والديلمي في مسند الفردوس - كما في التلخيص (١١٠/١ الكليات الأزهرية) -، من طرق: عن محمود بن العباس، ثنا المُغيث بن بُدَيْل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن علي، به.

قلت: خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي: أبو الحجاج الخراساني السرخسي: متروك كما قال الإمام النسائي رحمه الله، والحسن هو ابن يسار البصري: عن علي منقطع.

فالحديث **باطل**؛ وقد أنكره الأئمة أهل الشأن وضعفوه جدًا؛ فقال الحافظ: «رُوي عن علي من طرق ضعيفة جدًا»، وقال النووي: «لا أصل له»، وضعفه ابن الصلاح، وحكم بوضعه السيوطي، والفتنيُّ وابنُ عراق والشوكانيُّ، حتى قال ابن القيم رحمه الله: «وأحاديثُ الذكرِ على أعضاءِ الوضوءِ كلُّها باطلةٌ، ليس فيها شيءٌ يصحُّ»، وقال: «وأما الحديثُ الموضوعُ في الذكرِ على كلِّ عضو فباطلٌ».

٥٣/٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

منكر:

أخرجه ابن ماجه (٣٠١) هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، به.

قلت: تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي: أبو إسحاق، البصري: متروك الحديث، تركه النسائي وابنُ مهدي وابنُ المبارك وغيرهم، بل قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عُهدته»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، والمحاربي مُدلس وقد عنعن، والحديث ضعفه: المنذري، والنووي، وابن كثير، وابن حجر، والبوصيري، ومغلطاي، والألباني، وشيخنا عبد الله السعد، والعلامة مصطفى العدوي.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن ماجه تضعيفه للحديث عقب إخراجه، ولم أقف عليه في أي مصدر آخر فضلاً عن طبعات السنن، والله الموفق.

وله شاهد من حديث أبي ذر:

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة – كما في التحفة (١٢٠٠٣) – من طريق: الحسين بن منصور، ثنا يحي بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر، به.

قلت: وهذا سند **ضعيف**؛ لجهالة أبي الفيض هذا الراوي عن أبي ذر.

وهو أيضًا معلول بالوقف؛ فقد خولف يحيى بن بُكير في رفعه، خالفه: غُندر، فرواه عن شعبة عن منصور قال: سمعت رجلًا يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله؛ يعني أنه موقوف.

ورواه موقوفًا أيضًا: سفيان الثوري، رواه عن منصور عن أبي علي، عن أبي ذر، به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠، ٣١٨٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة – كما في التحفة (١٢٠٠٣) –، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٥)، والطبراني في الدعاء (٣٧٢)، من طرق: عن الثوري، به.

فوافق في وقفه، لكنه خالف في تسمية شيخ منصور، وشعبة كان رُبما وهِمَ في أسماء الرواة، قال أبو زرعة: «وهم شعبة في هذا الحديث. ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر، وهذا الصحيح، وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال»، وقال قرينه أبو حاتم: «كذا قال سفيان وكذا قال شعبة والله أعلم أيهما الصحيح؟ والثوري أحفظ وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ولا يدري هذا منه أم لا».

وعامة الأئمة على أن الموقوف أصح: كالدارقطني، وابن الصلاح، والألباني.

وإن كان الموقوف أصح، إلا أنه ضعيفٌ؛ لجهالة أبي علي هذا وهو الأزدي واسمه عبيد بن علي، وقد حاول الحافظ ابن حجر تحسين الحديث، وتعقبه العلامة الألباني فيُراجع: السلسلة الضعيفة (١٢/ ٣٥٥).

وقد قال ابن كثير: «رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي ذر مرفوعًا وموقوفًا، ولا يصح».

وله شاهد آخر:

وهو ما رواه ابن أبي شيبة (١٢، ٣١٨٩٩)، والطبراني في الدعاء (٣٧١)، والدارقطني في سننه (١٥٦، ١٥٨)، من طرق: عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج أحدكم من الخلاء؛ فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني».

قلت: هذا مُرسلٌ؛ فطاوس تابعي، وهو مع إرساله فهو **ضعيف،** لضعف زمعة بن صالح: فإنه سيء الحِفظ.

فالحديث بشواهده ضعيفٌ لا يرتق معها إلى درجة الصحة، والله أعلم.

كتاب الصلاة

١/٥٤- عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر رسول الله ﷺ الصيام، فقال: هل علي غيره. قال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق».

حديث متفق عليه ولفظة «وأبيه» في هذا الحديث **شاذة غير محفوظة:**

أخرجه مالك (٤٨٥)، ومن طريقه: البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨، ٥٠٢٨)، وابن حبان (١٧٢٤، ٣٢٦٢)، وابن الجارود (١٤٤)، وغيرهم من طريق: مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله، به. ولفظه: «أفلح إن صدق».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠): «هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه»، **قلت:** يريد أي: على مالك، وإلا فقد خولف فيه مالك.

خالفه: إسماعيل بن جعفر المدني؛ فرواه عن أبي سهيل نافع بن مالك، بسنده سواء، ولكن زاد في متنه: «أفلح – وأبيه – إن صدق، أو دخل الجنة – وأبيه – إن صدق».

أخرجه مسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢، ٣٢٥٢)، والدارمي (١٦٠٢)، وابن خزيمة (٣٠٦)، وعلي بن حجر في «حديث إسماعيل بن جعفر» (٤٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٢١)، وابن بشران في «أماليه» (٦٥٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٨٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

قلت: لفظة: «وأبيه» هي زيادة محفوظة من حديث إسماعيل بن جعفر، رواها عنه بها جماعة الثقات من أصحابه؛ كقتيبة بن سعيد، وسعيد بن سليمان، وعلي بن حجر السعدي، ويحي بن أيوب المقابري، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، ويحي بن حسان التنيسي، وسليمان بن داود الزهراني، وغيرهم.

ولكن رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٩١، ٦٩٥٦)، عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل به بحذفها، وقد تعمد الإمام البخاري حذف هذه الزيادة؛ لأنه يرى إعلالها وأنها غير ثابتة، فقد انفرد بحذفها عن قتيبة في موضعين من صحيحه، وخالف الرواة عن قتيبة الذين أثبتوا هذه الزيادة؛ كالإمام مسلم، والحسن بن سفيان كما هنا، وجعفر الفريابي، وغيرهم، ولا يجوز أن يقال بأن البخاري لم يحفظها، ولكن يُقال أنه يرى شذوذها وإعلالها، كما سنبينه إن شاء الله.

كما رواه النسائي (٢٠٩٠)، عن علي بن حجر السعدي، عن ابن جعفر، بحذفها، وقد حذفها عمدًا كذلك، فإنها ثابتة من روايته؛ كما في جزئه، ورواه عنه ابن خزيمة بإثباتها، وكذا هي عند ابن منده، وابن عبد البر وغيرهم.

وليس البخاري والنسائي فقط من يظهر من صنيعه إعلال هذه الزيادة، بل كذا يظهر من صنيع الإمام مسلم في صحيحه حيث روى الحديث أولاً كما رواه الإمام مالك؛ أي:

بدون لفظة: «وأبيه»، ثم أتبعها برواية إسماعيل ولم يسق لفظها، وإنما أشار لموضع المخالفة منها فقط، وكذا فعل أبو داود في السنن.

قلت: وهو الصواب فإن إسماعيل بن جعفر مع إمامته وإتقانه قد خالف هنا من لا يحتمل أن يخالفه، وهو إمام دار الهجرة ونجم السنن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، فقد رواه بدون هذه الزيادة.

ويؤكد أن إسماعيل لم يضبط حروف هذا الحديث كما ينبغي؛ أن المحفوظ عنه في هذا الحديث روايته بالشك، أي بلفظ: «أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، فقد أخطأ فيه مرتين، مرة بزيادة «وأبيه»، ومرة أخرى بالشك، وأما رواية مالك فمحفوظة بلفظ: «أفلح إن صدق»، فقد حفظ مالك الحديث وضبط حروفه مما يليق بمكانته، كما أن لروايته شواهد، حيث وردت القصة من حديث جماعة من الصحابة بدون هذه الزيادة منهم: أنس بن مالك عند مسلم (١٢)، ولفظه فيه: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

وأما إسماعيل فقد أخطأ في هذا الحديث وإن كان ثقة، فمن ذا الذي لا يخطئ قط؟ ومن له الحسنى فقط؟!، وهو أولى بالخطأ من مالك لاسيما وقد ظهر أنه لم يضبط الحديث كما ينبغي، وعلى هذا يترجح لدينا شذوذ لفظة: «وأبيه» في هذا الحديث، والله أعلم.

قال الحافظ ابن عبد البر: «هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث: مالك وغيره عن أبي سهيل؛ لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله إن صدق - أو: دخل الجنة والله إن صدق -» وهذا أولى من رواية من روى: «وأبيه» لأنها **لفظة منكرة**، تردها الآثار الصحاح. وبالله التوفيق.».

وقد أجاد العلامة الألباني في «الضعيفة» (٤٩٩٢) في نقد هذه اللفظة وبيان شذوذها، فليراجع، وقد قال الشيخ رحمه الله كلامًا بليغًا يستفاد منه في نقد هذه اللفظة، فقال الإمام: «ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو: أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل هذه الزيادة، والله أعلم».

وكذا فقد حكم بشذوذها العلامة ابن باز، والشيخ مقبل رحمهما الله من المعاصرين.

٢/٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان».

منكر جدًا:

أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٧٦) وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٥٤)، وفي التمهيد (١٦/ ١٦٢)، من طرق عن مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، به. قال حماد: «ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ».

قلت: وهذا **سند ضعيف جدًا**؛ فيه: مؤمل بن إسماعيل: كان إمامًا في السنة، شديدًا على أهل البدع، وكان صدوقًا في نفسه، لكنه كان كثير الخطأ في الحديث، حتى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والفسوي وابن سعد والدارقطني وابن نصر، وغيرهم.

وفيه: عمرو بن مالك النكري: قال عنه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث»، وتركه أبو زرعة.

كما أن هناك اختلافًا في رفع الحديث ووقفه، وقد ذكر هذا الاختلاف الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله فقال في جامع العلوم والحكم (ص١٢٥) عقب هذا الحديث: «ورواه قتيبة بنُ سعيدٍ، عن حماد بنِ زيد موقوفًا مختصرًا».

قلت: ولم أقف على هذه الرواية فيما بين يدي من كتب ومصادر، ولعل هذا من تقصيري فنسأل الله المغفرة، ولكن على كل حال فإن قتيبة بن سعيد قطعاً وبلا شك أوثق من مؤمل بن إسماعيل، فلو صح هذا الوجه فهو أصح إن شاء الله، مع شدة ضعفه كذلك؛ لحال عمرو بن مالك النكري، كما أن في متنه نكارة ظاهرة، كما أشار لذلك الإمام الألباني في الضعيفة.

٣/٥٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيم إلا من أذن».

ضعيف جدًا:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٠٨)، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٢٥)، والطبراني في الكبير (١٣٥٩٠)، والبيهقي (١٨٩١)، من طريق: سعيد بن راشد، عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً به.

قلت: وسنده **ضعيف جداً؛** سعيد بن راشد هو: أبو محمد السماك: تركه النسائي، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال يحي: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالمعضلات»، وقد ذكر له ابن عدي هذا الحديث وغيره، ثم قال: «رواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحدٌ عليها»، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: «تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف».

قلت: كذا قال أبو بكر ولم يتفرد به سعيد؛ وإنما توبع.

تابعه: حسام بن مصك، عن عطاء عن ابن عمر، به. أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٦٥).

قلت: وهذه متابعة لا يُفرح بها أبدًا؛ فحسام بن مصك هذا هو: ابن ظالم بن شيطان الأزدي أبو سهل البصري: وهو متروك، قال أحمد: «مطروح الحديث»، وقال غندر: «أسقطنا حديثه»، وقال يحي: «ليس بشيء ولا يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وتركه الفلاس والدارقطني وابن

القيسراني، وزاد الأول: «منكر الحديث»، وضعفه النسائي، وقال الحافظ في التقريب: «ضعيف يكاد أن يترك».

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر وإن كان رآه كما صرح بذلك أحمد وعلي بن المديني، فهذه علة ثانية والله أعلم.

وله شاهد من حديث: زياد بن الحارث الصدائي:

أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، وأبو داود (٥١٤، ١٦٣٠)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٢١٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٠٦)، والآجري في الشريعة (١٠٥٩)، والحارث في مسنده (٣٨٠٩ مطالب)، والطبراني في الكبير (٥٢٨٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٢٨٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٢٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤١، ٢٠٩٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٥٣٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧١٥)، وفي الأسماء المبهمة (٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٤٥)، وغيرهم من طرق عن: مسعر، والثوري، وعبدالله بن عمر بن غانم، وعبد الله بن وهب، وغيرهم كثير، جميعهم عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن زياد بن نُعَيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصُّدائي بنحوه، وهو حديث طويل.

وقد اختلف فيه على الثوري؛ فرواه عنه عبد الرزاق والفريابي، وخلاد بن يحي، عنه عن الإفريقي هكذا، بمثل رواية الجماعة. كما تقدم.

وخالفهم: عبد الرحمن بن مهدي فرواه عنه عن إسماعيل بن عياش عن الإفريقي، عن زياد بن الحارث به. فأسقط [زياد بن نعيم] شيخ الإفريقي، وأدخل إسماعيل بن عياش

بين الثوري والإفريقي. أخرجه ابن قانع في معجمه (١/ ٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٤)، وفي أخبار أصبهان (٣١٧/١) من طريق: عبد الرحمن بن عمر رُستَه عن ابن مهدي به.

قلت: وهذا الوجه برمته **محض** وهم على ابن مهدي، ففي الطريق إلى عبد الرحمن بن رسته عند جميع من رواه نظر وجهالة، وعبد الرحمن بن عمر نفسه هو: أبو الحسن الأصبهاني الأزرق من شيوخ ابن ماجه، وهو ثقة يُغرب ويتفرد، قال أبو الشيخ: «له أحاديث يتفرد به»، ثم ذكر شيئًا من حديثه وأتبعه قائلاً: «وغرائب حديثه تكثر»، فهذا الوجه إما أن يكون من غرائبه، أو يكون من الرواة عنه، وعلى كل فهو **وجه شاذ لا يثبت؛** لمخالفة جماعة الرواة الثقات في روايتهم للحديث عن الثوري.

كما أن ابن مهدي هو القائل: «أما الإفريقي، فما ينبغي أن يُروى عنه»، فكيف يروي عنه ثم يقول ذلك؟!، وأيضًا فقد قال أبو موسى الزمن: «ما سمعت يحي ولا عبد الرحمن يُحدثان عن الثوري عنه [الإفريقي]»، يعني: يحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وعليه فالحديث مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي هذا: وهو ضعيف.

قال الإمام الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي».

قلت: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقيّ: ضعفه أكثر النقاد، وتركه بعضهم.

قال البخاري: «في حديثه بعض المناكير»، وقال الترمذي: «رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعُم يُضعَّفان في الحديث»، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وضعفه أبو حاتم والنسائي، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال ابن حبان: «كَانَ يَرْوِي الموضوعات عَنِ الثِّقَات وَيَأْتِي عَنِ الْأَثْبَات مَا لَيْسَ من أَحَادِيثهم».

وهذا الحديث ضعفه الأئمة؛ فقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي (٥١٧): «وسئل عن حديث الصدائي في الأذان؟ فقال: الأفريقي! وحرك رأسه. قلت: فحديث عطاء عن ابن عمر؟ قال: لا ذا ولا ذاك»، وضعفه ابن حبان، وابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٩٦) عن الحسن بن علي بن يونس، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ابن فضالة، عن داود بن ميسرة، عن الصدائي، به.

قلت: وهذا **سند تالف**؛ فيه: ١- الحسن بن علي بن يونس: هو ابن أبان بن علي التميمي: ترجمه أبو الشيخ في طبقاته، وأبو نعيم، والذهبي في تاريخ الإسلام، ولم أقف على نص صريح في تعديل روايته، وغاية ما قد يُعتمد عليه هو قول أبي الشيخ فيه: «كان شيخًا فاضلاً»، وقد يكون الفاضل ضعيفًا في الحديث والرواية كما هو معلوم.

٢- ووالده: علي بن يونس: لم أرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله ترجمة في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٧)، وتاريخ الإسلام (١٨/ ٣٦٣)، ولا نحتمل من مثله أن يتفرد عن أبي داود الطيالسي.

٣- مبارك بن فضالة: وهو يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث أو السماع هنا.

٤- داود بن ميسرة: كذا في مطبوع: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، وقد أورد الحافظ هذا الحديث من هذه الطريق في التهذيب (١/ ٦٤٤)، والإصابة (٢/ ٥٨٢)، لكن جعله: [عبد الغفار بن ميسرة] بدلاً من: [داود]، وعبد الغفار هو الصواب والله أعلم، وقد

نسب ابن أبي حاتم رواية هذا الحديث له، وكذا أورد مغلطاي الحديث من طريق عبد الغفار في شرحه على سنن ابن ماجه (٤/ ١١٥٨) وعبد الغفار بن ميسرة: **مجهول**، كما قال أبو حاتم الرازي.

ولهذا الطريق علة خامسة: وهي: أن صوابه عن عبد الغفار عن رجل عن الصدائي، كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، وكذا أورده مغلطاي في الإعلام (٤/ ١١٥٨)، وعزاه للعسكري في كتاب الصحابة، فمع كل هؤلاء الرجال ففي الحديث رجل مبهم كذلك فهو في حكم المنقطع.

وله شاهد من مرسل ابن شهاب الزهري:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦٥) قال: حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: «إنما يقيم من أذن».

قلت: وهذا **سند صحيح مرسلاً** رجاله رجال الشيخين، لكنه من مراسيل الزهري، ومراسيله واهية والغالب عليها الإعضال، وكان يحي بن سعيد القطان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول: «هي بمنزلة الريح»، وقال يحي بن معين: «مراسيل الزهري ليست بشيء».

فالحاصل أن حديث الباب ضعيفٌ جداً بطرقه وشواهده، وله شواهد غير التي ذكرت لكنها أسوأ حالاً منها، وهذا الحديث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، والفسوي، وابن حبان والعقيلي والبيهقي، والعلامة الألباني في الضعيفة (٣٥) وغيرهم.

فائدة:

قال العلامة ناصر الدين الألباني عقب هذا الحديث: «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير ما مرة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ فضلا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة».

قلت: الأولى أن يقيم من أذن؛ لأن بلالًا كان يتولى الأذان والإقامة، ولأن هذا أفضل من جهة ضبط الإقامة والالتزام بها، ولو أقام رجل غير الذي أذَّن فهو جائز، وأذانه صحيح بلا خلاف.

٤/٥٧- عن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى اشتباك النجوم».

منكر:

أخرجه ابن ماجه (٦٨٩)، والدارمي (١٢١٠)، وابن خزيمة (٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (١٧٩١)، وفي الصغير (٥٦)، والبزار في مسنده (١٣٠٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٠)، وتمام في فوائده (٥٢٥)، وأبو عبد الله الفراء في فوائده (٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٧/٣)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٥)، والضياء في المختارة (٤٧٣)، وابن نفطة في تكملة الإكمال (١٨٥/١-١٨٦)، والذهبي في السير (١٤٢/١١) من طريق: إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، به.

قلت: عمر بن إبراهيم: منكر الحديث في قتادة، وإن كان في نفسه صدوقًا، قال الإمام أحمد: «يروي عن قتادة أحاديث مناكير، ويخالف»، وقال العقيلي: «وله غير حديث عن قتادة: مناكير، لا يتابع منها على شيء»، وقال ابن عدي: «حديثه عن قتادة خاصة مضطرب»، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات: فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك باسًا».

وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في مستدركه على الصحيحين (٦٨٦) فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، ومعمر، عن قتادة، عن الحسن، به.

وقد تسرع بعض المحققين المعاصرين الأفاضل فجازفوا فحسنوا الحديث واغتروا بهذا السند وظنوا أن معمرًا قد تابع عمر بن إبراهيم، في روايته لهذا الحديث، ومن هؤلاء: فضيلة الشيخ شعيب بن محرم الأرناؤوط – عليه رحمة الله تعالى – وثلة الباحثين الأفاضل الذين ساهموا معه في تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل، فقال أو قالوا في حاشية تحت الحديث رقم (١٥٧١٨): «وإسناده ضعيف، عمر بن إبراهيم - وهو العبدي- في حديثه عن قتادة ضعف، لكن تابعه معمر عند الحاكم ١/١٩١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين».

قلت: وليست الأمور دائمًا كما تظهر، فإن هذا السند تحته بلايا، ابتداءً من اضطراب مطبوعات المستدرك في إثبات هذا النص: [عن عمر بن إبراهيم، ومعمر، عن قتادة] فهذا المثبت هو نص طبعة (دار الكتب العلمية - بيروت/ ح٦٨٦)، و(دار المنهاج القويم/ ح٦٩٦).

بينما وقع في طبعة (دار التأصيل/ ح٦٩٨): [عن عمر بن إبراهيم عن معمر].

ووقع في طبعة (دار الحرمين/ ح٦٨٩): [عباد بن العوام بن إبراهيم عن قتادة]!.

فهذه أوجه ثلاثة، ولا شك أن هذا الأخير تحريف وسقط قبيح ولا أدري ما نقول والله وحده المستعان.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الاضطراب في المطبوع، فإن كانت أكثر الطبعات على الوجه الأول، وهو كذلك الوجه الذي وقف عليه العبد الفقير فيما تيسر له مطالعته من مخطوطات الكتاب، لكننا نجد البيهقي قد روى هذا الحديث من طريق الحاكم في سننه الكبرى (٢١٣٨) فوقع عنده: [عن عمر بن إبراهيم، عن معمر]، موافقًا للوجه الثاني الذي أثبته فريق التأصيل.

ثم جاء وجه آخر مخالف لكل هذا، فقد أورد مغلطاي هذا الحديث بسنده في إكمال التهذيب (٤٣٥/٥)، فقال: «وخرج الحاكم حديثه في «المستدرك»؛ فقال: ثنا أبو بكر ابن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، أنبأ إبراهيم بن موسى، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة به».اهـ

وكنت ظننت هذا سقط في المطبوع، لكن بعد مراجعة أكثر من طبعة وجدت المثبت في جميعها واحدًا، فالله المستعان، وهذا الوجه فيه رواية عمر بن إبراهيم عن قتادة بلا واسطة معمر وبلا قرنه مع معمر، وهذا صواب، ولكن فيه سقط واضح وهو: [عباد بن العوام] فسقط بين إبراهيم وعمر!!.

قلت: فالله أعلم بالصواب في ذلك، بعد هذا الاختلاف الفج، ولكن على كل حال فهذه المتابعة لا تثبت أصلاً؛ فالحسن بن علي بن زياد هذا: هو السري وهو مجهول الحال، وليس هو: الوشاء الذي ترجمه الحافظ في اللسان (٩٩٩)، وقال: «ذكره الطوسي في مصنفي الشيعة الإمامية وذكر له أشياء منكرة»، وإنما هو غيره، فالحاصل أن السري هذا قد أقحم معمر في هذا الحديث عنوة، والصواب أن معمر ليس في هذا الحديث خف ولا حافر، وإنما هو من حديث عمر بن إبراهيم، عن قتادة، كما عند الجماعة.

ويؤيد هذا قول الإمام الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، تفرد به عباد».

وقول الحافظ أبو أحمد ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن قتادة بهذا الإسناد غير عمر بن ابراهيم»، فكيف يعقل أن تخفى على هؤلاء متابعة رجل مثل معمر؟!، هذا محال والله أعلم.

فهذه المتابعة لا تصح أصلاً ولو صحت – جدلاً – فإن زيادة معمر في الإسناد لا تنفعه كثيراً طالما أنه يرويه عن قتادة، ومعمر ضعيف في قتادة، سيء الحفظ لحديثه كما قال الدارقطني وغيره.

ويجب على الباحث أن ينظر في مثل هذه الأسانيد التي تأتي منها المتابعات، قبل أن يحكم بأنها متابعة أصلاً، ويغير حكمه على الحديث بناءً على متابعة ضعيفة، ثم ينظر إلى جودة هذه المتابعة نفسها وهل هي تنفع السند أم لا، ثم عليه أن يراجع الطبعات، بل والأصول المخطوطة إن لزم الأمر إذا كان يشعر أن في هذه المتابعة خلل أو شيء غريب، خاصة إذا كانت الطبعات المبذولة للكتاب الذي خُرّجت فيه هذه المتابعة مليئة بالأخطاء والتصحيفات والسقط والخلل، كما في غالب طبعات مستدرك الحاكم، والله تعالى المستعان.

الشاهد: أن الحديث مداره على عمر بن إبراهيم عن قتادة، وهو منكر الحديث في قتادة، وقد خولف فيه فقد رُوي عن العباس موقوفًا، قاله الرازيان، وذكره الترمذي (١٤٦) وقال: «وهو – أي الموقوف – أصح»، ولم أقف على رواية الوقف هذه.

لكن قد خُولف فيه عمر مرة أخرى؛ خالفه: سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة مرسلاً.

أخرجه الطبري في تفسيره (٣١/١٥)، قال: ثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة قال: ﴿إلى غسق الليل﴾ بُدُوّ الليل لصلاة المغرب وقد ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الفطرة ما صلوا صلاة المغرب قبل أن تبدو النجوم».

قلت: وسنده **صحيح** إلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة ورئيس أصحابه، ولا تعارض روايته بمخالفة الثقات من أصحاب قتادة فكيف بمن هو مثل عمر بن إبراهيم وهو ضعيف في قتادة أصلاً؟!.

فالحاصل: أن حديث العباس بن عبد المطلب **حديث منكر**، لتفرد عمر بن إبراهيم به عن قتادة، ولأنه قد خولف فيه مرتين، والله تعالى أعلى وأعلم.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري:

أخرجه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٣)، والدولابي في الكنى (١٠٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٥١) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب به مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالا، ومحمد بن إسحاق بن يسار: لم يخرج له مسلم في الأصول شيئًا، وإنما خرّج له في المتابعات، والذهبي نفسه صرح في الميزان بأن محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم احتجاجًا.

ومحمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، إذا صرح بالتحديث، فهو مدلس، وقد صرح به هنا، فهذا **سند حسن**، لكنه معلٌ بالمخالفة.

فقد خولف ابن إسحاق في إسناده ومتنه؛ خالفه من هو أوثق منه وأعلم بحديث يزيد بن أبي حبيب، وهو بلديه: حيوة بن شريح التجيبي المصري؛ فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها، ونحن

بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها، فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم. فجعل تابعي الحديث: أسلم أبو عمران التجيبي، وجعله موقوفًا وبغير لفظ حديث ابن إسحاق.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٥٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٤٥١).

قلت: وسنده صحيح، وهو وإن كان موقوفًا فإن له حكم الرفع؛ لقول أبي أيوب: كنا نصليها؛ يريد بذلك في عهد رسول الله ﷺ كما يدل عليه السياق، فهذا يقتضي أن المعصوم ﷺ كان قد أقرهم على هذا الفعل.

هكذا رواه: حيوة بن شريح؛ وجاء عبد الله بن لهيعة المصري، وعبد الحميد بن جعفر، فتابعاه على سنده وخالفاه في متنه:

فأما متابعة ابن لهيعة: فأخرجها أحمد (٢٣٥٢١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١١٢٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٤٥١)، والطبراني في الكبير (٤٠٥٨)، والدارقطني في سننه (١٠٢١) من طرق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم». هكذا مختصراً، ورُوي مطولاً عند الروياني (٢٥٨)، **وسنده ضعيف جداً** إلى ابن لهيعة.

قلت: وابن لهيعة نفسه ضعيف لا تقوم به حجة، كما فصلته مرارًا، فلا يصح الاحتجاج بحديثه على مخالفه هنا.

وأما متابعة عبد الحميد: فأخرجها الطبراني في الكبير (٤٠٥٩)، وعبد الحميد صدوق حسن الحديث.

وقد رواه ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم». أخرجه أحمد (٢٣٥٨٠).

ويظهر أن ابن أبي ذئب قد اضطرب فيه مرتين: مرة في سنده؛ فالحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٥) عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلوا المغرب حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم».

وقد اضطرب فيه مرة أخرى لكن في متنه؛ فقد رواه كما عند أحمد من قول رسول الله ﷺ، ثم رواه مرة أخرى عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني رجل سمع أبا أيوب يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب فطر الصائم، مبادرة طلوع النجم. فجعله من فعل رسول الله ﷺ. أخرجه الطيالسي في مسنده (٦٠١).

قلت: وأوثق من رواه عن يزيد بن أبي حبيب هو بلديه: حيوة بن شريح المصري، فهو أعلم بحديثه من هؤلاء جميعا، وروايته أصح من رواية غيره، ولذا قال أبو زرعة رحمه الله: «حديث حيوة أصح»، وهذا ما تقتضيه قواعد هذا الفن المأثورة عن أئمة الدين المتقدمين.

وله شاهد من حديث السائب بن يزيد:

أخرجه أحمد (١٥٧١٧)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (١٥٧١٧)، والطبراني في الكبير (٦٦٧١)، والبيهقي (٢١٣٧)، والخطيب في تاريخه (١٤/ ١٤) من طريقين: عن ابن وهب عن

عبد الله بن أسود القرشي: أن يزيد بن خصيفة حدثه: عن السائب بن يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم».

قال الخطيب: «هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدني، لا أعلم رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب».

قلت: هذا **إسناد ضعيف**؛ عبد الله بن الأسود القرشي: تفرد ابن حبان بتوثيقه، وترجمه البخاري في تاريخه ولم يورد فيه شيئًا، وأما ابن أبي حاتم فنقل عن أبيه أنه قال فيه: «شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب»، وروى عنه عبد الله بن عياش كما عند الدولابي في الكنى (٢٦٢) وغيره، وقد ذكره أبو زرعة في الضعفاء، وقول أبي زرعة، ولا عبرة بقول الدارقطني: «مصري لا بأس به» فهو متأخر، وقد حاولت تتبع حديثه، فوجدت له حديثين فقط غير هذا؛ وهما:

أولا: ما رواه ابن وهب في جامعه (٢٤٥) عنه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح».

وأخرجه من طريق ابن وهب: أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢٧٤٨)، والبزار (٢٢١٤)، والبيهقي (١٤٨٠١)، وفي الصغرى (٢٥٩٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر».

قلت: فهو مع أنه في رسم المجهول، يتفرد عن شيوخه!!، هذه قرينة على ضعف الرجل، والله المستعان.

وأما الحديث الثاني؛ فهو ما أخرجه الدولابي في الكنى (٢٦٢)، والطبراني في الكبير (١٨٣٧٨)، من طريق: ابن وهب، عن عبد الله بن عياش، عن عبد الله بن الأسود، عن أبي معقل عن أبي مسلم عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله».

قلت: وقد اضطرب فيه عبد الله بن عياش أصلاً، فكان يرويه هكذا تارة، وتارة يرويه عن أبيه، أن أبا بردة بن أبي موسى، حدث يزيد بن المهلب، أن أباه، حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ..فذكره. أخرجه الطبراني في الدعاء (٢١١٢)، وابن بطة في الإبانة (١٩٤)، وقوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٦٥).

وهذا الاضطراب من ضعف عبد الله بن عياش: فهو كثير الخطأ، والله أعلم، فقد الوجه الذي فيه عبد الله بن الأسود وهم فقط.

وعلى كل حال فأحسن أحوال عبد الله بن الأسود القرشي هذا: أن يكون مجهولاً، بل قد يكون ضعيفًا والله تعالى أعلى وأعلم.

فحديث السائب بن يزيد: **ضعيف،** بل **ضعيفٌ جدًا،** فيزيد بن عبد الله بن خصيفة: ثقة من رجالهما، والرواة عنه من الثقات كثر؛ كمالك بن أنس، والثوري وابن عيينة وغيرهم، فأين هؤلاء من حديثه حتى يتفرد عنه عبد الله بن الأسود؟!، فأنا أرى في تفرده عنه نكارة وغرابة، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه تمام في فوائده (١١٨٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخه (٢٢/ ١٥٦) من طريق: أبي عبيد الله إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن

الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم».

قلت: قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري: ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وغيرهم، وقال أحمد: «منكر الحديث جدًا»، وقد تفرد به عن الزهري وفي حديثه عن الزهري نكارة.

وله شاهد أخير من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦) من طريق: إسماعيل بن عمرو البجلي، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، ولم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم».

قلت: وهذا الحديث **منكر** بهذا اللفظ وهذه الزيادة؛ تفرد بها إسماعيل بن عمرو البجلي: وهو ضعيف منكر الحديث، ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وقال العقيلي: «في حديثه مناكير»، وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع سائر رواياته التي لم أذكرها عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها، وهو ضعيف».

وقد خالف جماعة الثقات أصحاب الثوري ممن رواه الذين رووه عنه بغير هذه الزيادة؛ ومن هؤلاء: عبد الرحمن بن مهدي كما عند مسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وأحمد (٢٢٨٤٦)، وأبي نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني في الكبير (٥٩٦٣)، ووكيع بن الجراح عند ابن خزيمة (٢٠٥٩)، ومحمد بن يوسف الفريابي عند الدارمي (١٦٩٩)، وعبد الرزاق بن همام في مصنفه (٧٥٩٢)، وغيرهم:

جميعهم رووه عن الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

فلا شك أن رواية البجلي منكرة، فإنه لا يحتمل منه مخالفة الواحد من هؤلاء فكيف به وقد خالفهم جميعًا؟!.

وقد توبع الثوري على الوجه الذي عند الجماعة؛ تابعه: مالك كما في الموطأ (١٠١١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٥٧)، وتابعه غيره وفي هذا كفاية.

ولحديثنا هذا شواهد غير هذه التي ذكرنا لكنها لا ترتقي للذكر هنا، فهي أضعف من ذلك والله أعلم.

٥٨/٥- عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله، وأدامها».

حديث مضطرب:

أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦١)، وفي الدعوات (٧١)، من طرق: عن محمد بن ثابت، قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ محمد بن ثابت العبدي، ولحال ابن ثابت نفسه، فإنه ضعيف، ويُخالف في بعض حديثه كما قال البخاري ،وضعفه يحيى، ثم هو قد اضطرب في رواية هذا الحديث؛ فرواه مرة أخرى: عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة. بإسقاط شهر بن حوشب. أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٩١)، فهذه علة ثالثة.

وقد يُقال أن فيه شهر بن حوشب، ولكن بناء على ما تقدم فالسند لا يصح إليه، فبرئ الحديث من عهدته، والله أعلم.

٦/٥٩-عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به».

ضعيف:

أخرجه ابن حزم في المحلى (١٣/٢) من طريق: إبراهيم بن المنذر عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في خطبته بالجَابِيَة...فذكره.

قلت: وسنده **ضعيف**؛ لانقطاعه، فالضحاك بن عثمان لم يدرك عمر بن الخطاب.

٧/٦٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

موضوع:

أخرجه الترمذي (١٧٢) والدارقطني (٩٨٣)، وأبو طاهر في المخلصيات (١٢٩٣)، والبيهقي في الكبير (٢٠٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢٩)، وفي العلل المتناهية (٦٥٢)، وابن البخاري في المشيخة (٨٧٧)، من طرق: عن يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، به.

ورواه الحاكم (٦٧٨) من طريق يعقوب به لكن بلفظ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»؛ يشير إلى نكارته.

قلت: يعقوب بن الوليد أبو يوسف المدني: دجال هالك، قال أحمد: «خرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث»، وقال أبو حاتم: «يعقوب بن الوليد كان يكذبُ»، وقال يحي: «لم يكن بشيءٍ». **قلت:** وهو الذي روى عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «لو تمت البقرة ثلاثمائة آية، لتكلمت البقرةُ مع الناس»!!.

وقال الحاكم عقب هذا الحديث: «يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد عن عبيد الله». وتعقبه الذهبي قائلاً: «يعقوب كذاب».

وتعقبه أيضاً شيخنا أبو إسحاق الحويني حفظه الله؛ فقال: «وهذا مما يعاب عليكم، فالشاهد كالعاضد، لا يستشهد به إلا إن كان فيه قوة، أو بعضها، ولكن هذا ساقط».

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعرف بيعقوب بن الوليد المدني؛ ويعقوب منكر الحديث ضعّفه يحيي بن معين، وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفّاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد رُوي بأسانيد أُخر كلها ضعيفة»، وقال ابن عدي «هذا حديث بهذا الإسناد باطل».

وله شواهد كلها هالكة لا تزيده إلا ضعفًا؛ نذكر منها:

١-حديث جرير بن عبد الله:

أخرجه الدارقطني (٩٨٤) من طريق الحسين بن حميد، حدثني فرح بن عبيد المهلبي، حدثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله».

قلت: وهذا إسناد **باطل**؛ فيه: الحسين بن حميد هو ابن الربيع: وهو كذاب، قال أحمد بن عبدة الحافظ: سمعت مطينًا يقول – وقد مر عليه الحسين بن حميد –: «هذا كذاب، ابن كذاب، ابن كذاب»، وأقره ابن عدي فقال: «والحسين متهم عندي كما قال مطين».

وفيه: عبيد بن القاسم الأسدي: كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود، وقال أبو أحمد ابن عدي: «عبيد بن القاسم الأسدي كان يكون في مسجد الجامع، وكان له هيئة، وكان كذابًا».

٢- حديث أبي محذورة:

أخرجه الدارقطني (٩٨٥)، والبيهقي (٢٠٧٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٨)، من طريق: إبراهيم بن زكريا عن إبراهيم ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي، عن جدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

قلت: إبراهيم بن زكريا هو العجلي الضرير: كان يحدث عن الثقات بالبواطيل، كما قال ابن عدي، وقال ابن حبان: «حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمعتمد، فهو المدلس عن الكذابين».

٣- حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٠٩) من طريق بقية بن الوليد، عن عبد الله مولى عثمان بن عفان، حدثني عبد العزيز، حدثني محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره مرفوعًا.

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان، وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرفان».

وبالجملة: فالحديث ضعيف جدًا، بل قالَ أبو حاتم: «موضوع» كما في «نصب الراية» (١/ ١٢٧)، وضعفه أحمد؛ فقد سئل عنه، فقال: «من يروي هذا؟! ليس هذا يثبت»، والحاكم أيضًا فقال: «فأما الذي روي في أول الوقت وآخره: فإني لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا من أحد من الصحابة».

وممن تكلم في الحديث: ابن حبان، وابن الجوزي، والبيهقي، والنووي، وابن القطان الفاسي، وابن حجر، ابن الملقن، وابن عبد الهادي، وقال الألباني: «موضوع»، وقال شيخنا أبو إسحاق والعلامة أحمد شاكر: «باطل».

٨/٦١- عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، فقال ﷺ: «إذا كان الدِّرعُ سابغًا يُغطِّي ظهور قدميها».

ضعيف ورفعه شاذ:

أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٩١٥)، والدارقطني (١٧٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٩٣)، وفي المعرفة (٩٩١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١١)، من طريق: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة، به.

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: تكلموا فيه؛ فضعفه ابن معين، وابن عدي، ولينه أبو حاتم، ومشاه بعضهم، وقال ابن المديني: «صدوق»، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، فهو صدوق يخطئ والله أعلم.

وقد خولف هنا في هذا الحديث؛ خالفه من هم أوثق منه وأكثر، فهذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٩) عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها. هكذا موقوفًا. وأخرجه من طريق مالك: أبو داود (٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٠٥)، وابن وهب فى موطئه (٤٤٨)، والبيهقي في (٣٢٩٢)، وفي المعرفة (٩٩٠)، وفي الآداب (٨٦٩) من طرق: القعنبي، وابن وهب وغيرهما.

وجاء عبد الرزاق الصنعاني فخالف كل الرواة عن مالك؛ فرواه في مصنفه (٥٠٢٨) عن مالك، عن محمد بن أبي بكر، عن أمه، أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة؟ ...فذكره.

قلت: وهِمَ فيه عبد الرزاق على مالك؛ فالحديث محفوظ من رواية الجماعة عنه أن الذي يروي هذا الحديث، عن أمه، عن أم سلمة، وعنه مالك؛ إنما هو: محمد بن زيد بن قنفذ، كما سلف تخريجه، وليس هو محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

وقد توبع الإمام مالك على وقفه، تابعه: بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وغيرهم، انظر: سنن أبي داود (٦٤٠)، علل الدارقطني (٤٠٠٠).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة أولى بالصواب وأحق، وابن دينار هذا لا يجري في مضمار هؤلاء الأثبات ولا يكاد، فروايته شاذة ورواية الجماعة بالوقف هي المحفوظة، وهذا ما قرره أئمة هذا الشأن.

فقال الإمام أبو داود عقب رواية الرفع – رقم (٦٤٠) –: «روى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة»؛ يشير إلى تضعيف المرفوع بالموقوف.

وقال الدارقطني: «ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، وأسنده إلى النبي ﷺ، والمحفوظ: الموقوف»، وحكم بصحة رواية الوقف: ابن عبد البر، والبيهقي، وابن الجوزي، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي وابن حجر.

وخالف النووي فصحح المرفوع معتمدًا على ما اشتهر بين المتأخرين أنه قاعدة وهو: أن الزيادة من الثقة مقبولة بإطلاق، فقال: «والرفع مقدم على الوقف على الصحيح»؛ يعني لأن الرفع زيادة.

قلت: ومذهب المحدثين المتقدمين الذي يُعلم باستقراء أقوالهم وأحكامهم، هو: أنهم لا يقبلون زيادة الثقة بإطلاق هكذا بل يدورون مع القرائن ويحكمون بناء عليها.

والذين يقبلون زيادة الثقة مطلقا من الفقهاء والأصوليين، لا يشترطون في الصحيح – أصلاً – ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، فقبولهم لزيادة الثقة مطلقًا غير مستغرب من جهتهم.

لكن من يشترط في الحديث الصحيح أن يكون من رواية الموصوف بـ «الضبط»، وأن يكون «سالمًا من الشذوذ والعلة»، ويجعل من أقسام الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالفه فيه أوثق منه أو أكثر عددًا؛ من يشترط ذلك، ثم يقول بقبول زيادة الثقة مطلقًا يلزمه الاعتراف بالوقوع في التناقض، بل هو وقع بالفعل في تناقض شديد.

فلو اتفق – مثلاً – أن يكون الذي لم يذكرها أكثر عددًا، أو أضبط حفظا أو كتابا على من زادها أيقبل تلك الزيادة أم لا؟ وهل يسميها «شاذة» أم لا؟ فلا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض!.

فكيف تقبل زيادة عبد الرحمن بن عبد الله هنا بالرفع، ولم يكن بالحافظ، ولا يطلق القول بتوثيقه، فإن له أوهاما أنكرت عليه، وقد خالف جماعة الثقات الأجلاء؛ كمالك وغيره؟!.

فالحاصل: أن الحديث مرفوعاً **حديث شاذ**، ورواية الوقف هي المحفوظة، ومع ذلك فإن رواية الوقف لا تصح؛ لجهالة أم حرام والدة محمد بن زيد: قال الذهبي: «لا تعرف».

وله طريق آخر عن أم سلمة:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٥) من طريق: قريش بن حيان العجلي قال: حدثتنا أمة الله بنت مذعور، عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألتها عن العلم في الثوب؟ **فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب، لثوب عليها، فيها علم حرير على عهد رسول الله ﷺ.**

قلت: وهذا **سند ضعيف** كذلك؛ لجهالة أمة الله وأمها، فلم أعرفهما، ومع هذا فإن هذا الأثر ليس فيه ذكر القدمين، كما أنه من فعل أم سلمة لا من قولها.

وله طريق آخر:

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٧) عن معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.

قلت: وليس فيه شيء يشهد للحديث الأصل بل هو من فعل أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْها، وليس فيه ذكر للقدمين، كما أن هذا **السند ضعيف** أصلاً؛ لرواية معمر عن قتادة؛ فمعمر سيء الحفظ لحديث قتادة، كما سلف وبينا ذلك مرارًا.

٩/٦٢- عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

مُعلٌ:

أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١٢)، والحاكم (٩١٧)، وابن الجارود (١٧٣)، وإسحاق في مسنده (١٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٦٣٦٧)، والبيهقي (٣٢٩٦)، من طرق: عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة»، ووافقه الألباني.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة، فرجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث وحديثها حسن. إلا أنه **معلول**؛ فقد تفرد حماد بن سلمة به عن قتادة بهذا الوجه.

وقد أخطأ الإمام الألباني إذ قال في إرواء الغليل (١/ ٢١٥): «وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سَمِيُّه حماد ابن زيد، كما أخرجه ابن حزم في المحلى».

والذي أراده الشيخ هو رواية ابن حزم لهذا الحديث في المحلى (٣/ ٢١٩) من طريق عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا قتادة، به.

وأيضاً فابن حزم رواه في الإحكام (٥/ ١١٩) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد – هو ابن زيد – عن قتادة به.

قلت: وهذا خطأ بل خطأ قبيح، وأظنه من تصرف ابن حزم، وقد رأيته يقع منه ذلك في غير موضع فينسب الراوي إذا كان مهملاً، وقد اغتر بسببه كثير من الناس فاعتبروا أن

حماد بن زيد قد تابع حماد بن سلمة على روايته للحديث، وهذا خطأ، فالحديث حديث حماد بن سلمة وحده.

ومن أين لحماد بن زيد أن يقول: [حدثنا قتادة] كما عند ابن حزم؟!، وهو نفسه القائل: «كنت هيأت الصحف لقدوم قتادة من واسط، من عند خالد بن عبد الله القسري، لأكتب عنه، فمات بواسط»!، رواه المقدمي في تاريخه (ص٥٨٧) **بسند صحيح،** فحماد بن زيد لم يسمع من قتادة، بل ولم يلتق به أصلاً.

ثم أن رواية عفان التي عند ابن حزم في المحلى أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٨)، وفيها التصريح بأن شيخه هو حماد بن سلمة.

ورواية حجاج بن المنهال، التي خرجها ابن حزم في الإحكام، أخرجها ابن خزيمة (٧٧٥)، والطوسي في *مختصر الأحكام* (٣٤٩) وفيها أن حماد هو ابن سلمة، وقد أخرجها ابن حزم من طريق أبي داود وهو عنده مهمل، فتصرف ابن حزم وقال: «حماد وهو ابن زيد»! فأخطأ وأوقع الناس في الخطأ بعده.

وأيضًا فإن عفان بن مسلم لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، ومثله ابن المنهال، كما ذكر ذلك المزي في تهذيبه (٧/ ٢٦٩).

وأخيراً فقد نص غير واحد منهم الدارقطني على أن حماد بن سلمة هو المتفرد بهذا الحديث عن قتادة، فكل هذه قرائن تقطع بأن حماد بن زيد ليس له في هذا الحديث خف ولا حافر، وأن إقحامه فيه محض خطأ، والله تعالى أعلى وأعلم.

فالحديث مداره على حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، به. تفرد به حماد، وحماد كثير الخطأ عن قتادة، قال الإمام مسلم في التمييز: «أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن

سلمة، كذلك قال يحي القطان ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحي بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيرا».

قلت: وقد خولف فيه حماد مرتين؛ مرة في وصله ومرة في رفعه؛ فخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن مرسلاً. أخرجه الحاكم (٩١٨)، وعنه البيهقي (٣٢٩٧) من طريق: عبد الوهاب بن عطاء عنه.

وسعيد بن أبي عروبة: أثبت الناس في قتادة، قال يحي بن معين: «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني من قتادة فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره»، وبنحوه قال أبو حاتم الرازي، وقال الطيالسي: «هو أحفظ أصحاب قتادة»، وعبد الوهاب بن عطاء من قدماء أصحاب سعيد بن أبي عروبة سمع منه قبل الاختلاط.

فلا شك أن رواية سعيد هي الصواب هنا، خاصة مع ما تقدم ذكره من أن حماد بن سلمة كان كثير الخطأ في حديث قتادة، وقد أعل أبو داود هذا الحديث بالمرسل فقال عقبه: «رواه سعيد – يعني: ابن أبي عروبة – عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ».

وقد خولف في رفعه كذلك؛ خالفه: شعبة، وسعيد بن بشير، فرواه عن قتادة به، موقوفا. ذكره الدارقطني في العلل (٣٧٨٠).

ولم أقف على رواية الوقف هذه والله المستعان، ولكن شعبة مقدم في قتادة، فلو صح هذا الوجه فهو علة للحديث كذلك.

وعلى فرض صحة الوجه الأول المرفوع المتصل، فقد خولف فيه قتادة عن ابن سيرين؛ خالفه: أيوب السختياني عند أحمد (٢٤٦٤٦)، وأبي داود (٦٤٢)، وهشام بن حسان عند أحمد (٢٦٠١٦) والطوسي (٣٤٨)، والأشعث بن عبد الملك عند إسحاق في مسنده (١٣٤٤)، فرووه عن ابن سيرين عن عائشة به. هكذا بإسقاط صفية بنت الحارث.

ولكن بلفظ: [أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن. قال: فقالت عائشة: لا تصلين جارية منهن إلا في خمار؛ إن رسول الله ﷺ دخل علي، وكانت في حجري جارية، فألقى علي حقوه، فقال: «شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة؛ فإني لا أراها إلا قد حاضت»].

قلت: وهذا الوجه هو الأصح؛ فأيوب السختياني أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه عليه هشام والأشعث، وهذا ما رجحه الدارقطني في علله، وكما ترى فهذا اللفظ: «لا تصلين جارية منهن إلا في خمار» جاء موقوفًا على عائشة نفسها في هذا الوجه، فكان موافقًا لرواية قتادة التي فيها الوقف، ولكن مخالفًا لها في إثبات صفية، وكما قلنا فرواية أيوب والجماعة أصح.

والمرفوع من الحديث هنا غاية ما فيه أنه يدل على أن الحيض علامة للبلوغ، وليس تعرض لصلاة الجارية البالغة بخمار وبغير خمار.

وهذا الوجه من رواية أيوب **منقطع**؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من عائشة كما قال أبو حاتم، بل زاد ابن معين: «ولا رآها».

وقد حاول العلامة الألباني رحمه الله أن يرد هذه العلة، محتجًا بإخراج ابن الأعرابي لهذا الحديث في معجمه (١٩٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام.

وأخرجه أيضاً (١٩٩٦) من طريق حماد عن أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة به. بنحو رواية حماد عن قتادة.

ثم قال الإمام رحمه الله: «فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولا، فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلا، بل إنها تقوى الرواية الموصولة، وكذلك لا يضره رواية الآخرين وهما هشام وأيوب منقطعًا بإسقاط صفية من الإسناد».

قلت: رَضِيَ اللهُ عَنْكُم، فرواية حماد لهذا الحديث عن هشام وأيوب بهذا الوجه غريبة جداً، فالحديث معروف من روايتهما عن ابن سيرين عن عائشة كما سلف، هكذا رواه الثقات، كما أن المحفوظ عن حماد بن سلمة روايته لهذا الحديث عن قتادة، كما رواه عنه الثقات من أصحابه كعفان بن مسلم وهو أثبت أصحابه فيه.

ثم أننا إذا نظرنا وجدنا أن الذي روى هذا الحديث عن حماد عن هشام هو نفسه الذي رواه عنه عن أيوب، بل هو نفسه قد رواه عن حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية به!!، عند ابن الأعرابي نفسه (١٩٩٤)، موافقًا لرواية جماعة الثقات عن حماد.

ومن المتقرر أن الراوي الذي يأتي عن شيخه بثلاثة وجوه مختلفة إما أن يكون ثقة بالقدر الذي يسمح له بذلك، أو أن يكون قد اضطرب في حديثه وخلط وأخطأ، والذي تفرد عن حماد بن سلمة بهذين الوجهين، ومعه الوجه الثالث؛ هو: أبو عمر حفص بن عمر الضرير: قال فيه ابن معين: «لا يُرْضَى»، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه»، وعلى كل حال لا يُحتمل منه هذا، كما أن الذي حمل عنه الأوجه الثلاثة هو: أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب: وهو ثقة يخطئ، فهذا من أخطائه هو أو شيخه، فكلاهما لا يُحتمل منه أن يأتي بهذه الوجوه ويخالف ويتفرد بهذا

الشكل، كما أن في متن الحديث ما يدل على التخليط الشديد بين الروايات وعدم التمييز بين ما كان مرفوعاً وما جاء موقوفًا.

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه ابن ماجه (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٦٣٦٠)، وابن أبي عمر العدني في مسنده – كما في مصباح الزجاجة (١/ ٨٣) – من طريق: الثوري، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: «حاضت؟» فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: «اختمري بهذا».

قلت: وليس فيه الكلام عن صحة صلاة البالغة بغير خمار ونحوه، وقد خولف فيه الثوري؛ خالفه: ابن أبي ليلى فرواه عن عبد الكريم، عن سعيد بن عمرو، عن عائشة، به.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١/ ٧١)، ومن طريقه أبو سعيد النقاش في مجالسه رواية أبي مطيع (٦/ أ – مخطوط)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٢).

ورواية الثوري أصح، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن: وهو سيئ الحفظ كثير الخطأ، وقد خالف من لا يقوى على مخالفته أي أحد، وهو الثوري، وقد سئل أبو زرعة عن الروايتين فقال: «ما يرويه الثوري أصح».

وقد سئل عنه أَبو حاتم الرازي، فقال: «هو عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن المُعَلَّى».

قلت: وهذا لم أفهمه، وأرجح أنه تحريف وقد سبقني إلى هذا محقق العلل لابن أبي حاتم، ورجح أن صوابه: «عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص»، وهو كما قال؛

فعمرو بن سعيد بن العاص الأموي الأشدق، هو الذي يروي عن عائشة وعنه عبد الكريم؛ وهو: تابعي أخرج له مسلم متابعة، وانظر: التهذيب (٣/ ٢٧٢).

وأما عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو أمية القرشي الأموي؛ فهو متأخر عن هذا بكثير، ولا يصح أن يكون هو.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعفه النقاد، وتركه بعضهم كالنسائي.

وله شاهد من حديث أبي قتادة:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٦)، وفي الصغير (٩٢٠) قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسماعيل بن إسحاق».

قلت: هذا **حديث منكر**، تفرد به شيخ الطبراني محمد بن أبي حرملة القلزمي: ولم أجد من ترجمه، إلا أن يكون هو: أبو عمار المصري، فوقتها لم ترتفع جهالة حاله لأنني لم أجد في حاله جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول كذلك.

وهو منكر من حديث الأوزاعي؛ تفرد به: عمرو بن هاشم البيروتي عنه، قال فيه محمد بن مسلم بن وارة: «ليس بذاك، كان صغيرًا حين كتب عن الاوزاعي»، فتفرد مثله عن مثل الأوزاعي في كثرة من روى عنه من أصحابه الثقات، يعد منكرًا.

وهو منكر أيضًا من حديث يحيى؛ فقد ذكر الإمام أحمد: أنَّ الأوزاعي كان لا يُقِيْمُ حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، وإنَّما كان يُحدِّث به مِن حفظه ويهم فيه. وقد تفرد به عنه.

٦٣/١٠- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

حديث معلول:

أخرجه أحمد (٧١٦٩)، ومن طريقه: أبو داود (٥١٧)، والبيهقي (٢٠٤٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٣٧) من طريق: محمد بن فضيل: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قلت: وهذا **سند ضعيف؛** لجهالة شيخ الأعمش، وقد اختلف فيه على الأعمش على وجوه:

١- فرواه محمد بن فضيل الكوفي، وهو من أصحاب الأعمش الثقات، عن الأعمش عن رجل هكذا. كما سبق تخريجه.

٢- ورواه شجاع بن الوليد أبو بدر عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

أخرجه الترمذي في العلل (٩١)، وعلقه في جامعه (٢٠٧)، والبزار (٩١٤٦)، والطحاوي في المشكل (٢١٩٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٤٨).

وقد توبع؛ تابعه: أسباط بن محمد، ذكره أبو موسى في اللطائف (٩٤٥).

قلت: وهذا الوجه صريح في الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح، وهو موافق للوجه الذي رواه ابن فضيل عن الأعمش وفيه رجل مبهم.

٣- وقد جاء سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وفضيل بن عياض، والحسن بن صالح، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وسلام بن أبي مطيع، ومعمر بن راشد، وغيرهم؛ فرووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

أخرجه أحمد (٧٨١٨، ٩٩٤٢)، والترمذي (٢٥٧)، والشافعي في الأم (١٥٨/١)، وفي مسنده (١٧٥- السندي)، وعبد الرزاق (١٨٣٨)، والحميدي في مسنده (١٠٢٩)، والطيالسي (٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢١١٨)، وغيرهم كثير.

قلت: والأعمش مدلس بل مكثر من التدليس كما هو معلوم، ولم يذكر سماعًا هنا، فيكون الأعمش يرويه عن رجل مبهم أحياناً، وأحياناً أخرى يدلسه فيسقط فيه شيخه ذاك، كما هنا، وأحياناً يصرح بأنه لم يسمعه منه وكل هذه أوجهٌ لا تعارض بينها والجمع ممكن.

٤- ثم جاء أبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، فرواه عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. كرواية الجمهور، لكنه جاء بزيادة: [فقال رجل يا رسول الله ﷺ لقد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زمانا، قال: «إِنَّهُ سيَكُونُ بَعدِي قَوْمٌ سِفْلَتُهُم مُؤَذِّنُوهُم»]. أخرجه البزار في مسنده (٩٢٦٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٥٦)، وأبو عثمان البحيري في فوائده (ج٢/ ق٥/٢).

قلت: وهذا **وجه شاذ**، هذه الزيادة في آخره تفرد بها أبو حمزة السكري وقد خالف جم غفير من الثقات الذين رووه عن الأعمش ولم يثبتوا هذه الزيادة ممن تقدم ذكرهم.

وقد أغرب الذهبي وابن القطان فرجحا أن هذه الزيادة وهم من البزار نفسه، فقد ذكرها الذهبي في ترجمة البزار من «الميزان»، وقال: «هذه زيادة منكرة».

وتعقبهما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في «اللسان»: «لم يتفرد أبو بكر البزار بهذه الزيادة، فقد رواها أبو الشيخ في «كتاب الأذان» له، عن إسحاق بن أحمد، عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي، يقول: أنا أبو حمزة، فذكره. وأثبت ابن عدي هذه الزيادة أنها من حديث أبي حمزة السكري، فبرئ البزار من عهدتها».اهـ

قلت: وقد أحسن الحافظ عليه رحمة الله، وقد رواه أبو الشيخ في الطبقات والبحيري في الفوائد كما تقدم، فهذا يدل على أن البزار بريء من هذا الوهم، وأن علة الحديث في تفرد السكري ومخالفته، وقد أشار النقاد إلى ذلك:

فقال البزار عقب روايته لهذا الحديث: «وقد رَوَى صدرَه عن الأعمش جماعةٌ، على اضطرابهم فيه وفي إسنادِه، وتفرَّد بآخرِهِ أبُو حمزَةَ، ولم يُتابَع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (١٩٦٨) عن أبي حمزة: «وزاد فيه ألفاظًا لم يأت بها غيره، ...، وليست هذه الألفاظ محفوظة».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨): «لا يعرف إلا لأبي حمزة السكري عن الأعمش».

وقال الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ، وجملته أنه: ثقة مأمون».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٥): «وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا؛ وليس بالقوي».

قلت: ولم يُصب ابن عبد البر في تضعيف أبي حمزة هكذا مطلقًا؛ فهو ثقةٌ مأمونٌ، قال الدوري: «كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السكر، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه»، إلا أنه كان قد ذهب بصرُه في آخر عُمره فتغيّر كما قال النسائي.

بل وجدت ابن عبد البر نفسه يُقر بأنه ثقة؛ فقال في التمهيد (٢٢٥/١٩): «وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد [وهو راويه عن أبي حمزة]: مروزيان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم».اهـ

فإن قيل: تابعه عليها: يحي بن عيسى، عن الأعمش، بسنده ومتنه سواء كما في رواية السكري. أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨).

قلت: هذه المتابعة لا تثبت أصلاً؛ يرويها عن يحي: عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني، قال ابن عدي: «وعيسى بن عبد الله ضعيفٌ، يسرِقُ الحديث، والضَّعفُ على حديثه بيِّنٌ، وهذه الزِّيادةُ لا تُعرَفُ إلَّا لأبي حمزَة السُّكَّريِّ، عن الأعمشِ، وقد جاء بها عيسى بنُ سليمانَ هذا، عن يحي بن عِيسَى، عن الأعمش». يشير إلى أنه سرق الحديث.

ولو ثبتت فيحي بن عيسى: ضعيف، قال ابن عدي: «عامة رواياته مما لا يتابع عليه».

٥- ثم جاء عبد الله بن نمير؛ فرواه عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح – قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه – عن أبي هريرة، به. هكذا على الشك في السماع.

أخرجه أبو داود (٥١٨)، وفي مسائل أحمد (١٨٧١)، اوبن خزيمة (١٥٢٩)، والبزار (٩١٤٦).

قال ابن خزيمة: «أفسد ابن نمير الخبر».

قلت: يعني: أفسد الحديث على من رواه بلا واسطة بين الأعمش وأبي صالح، وهذا الشك لا يكفي للحكم بالاتصال.

٦- وذكر البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٧٨)، معلقًا عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح، أو بلغني عنه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. على الشك كالذي قبله.

قلت: وهذا نقول فيه ما قلنا في رواية ابن نمير، بل هذا صريح أكثر في الشك، كما أنه مُعلق ولم أجده موصولاً عند أحد.

٧- وقد رواه هشيم بن بشير عن الأعمش، قال: حثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به. أخرجه الطحاوي في المشكل (٢١٨٧) من طريق: أبي أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، عن هُشيم به.

وهذا صريح في الاتصال، ففيه تصريح الأعمش بأنه سمعه من أبي صالح، وقد اعتمد عليه كثير ممن صحح هذا الحديث.

قال الطحاوي: «فَكَانَ جَوَابنَا لَهُ فِي ذَلِكَ – بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَوْنِهِ –: أَنَّ شُجَاعًا قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا ذَكَرَ، وَلَكِنَّ هُشَيْمًا وَهُوَ فَوْقَهُ قَدْ قَالَ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ».

قلت: وهو لا يثبت عندي ففيه علتين:

الأولى: أن يحي بن يحي النيسابوري خالف سريج بن النعمان فرواه عن هشيم عن الأعمش عن أبي صالح، بغير ذكر السماع منه. أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٦).

ويحي: ثقة ثبت، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي، وقال الدارقطني: إمام، وهو أوثق من سريج بكثير، فرواية النيسابوري مقدمة عندي.

الثانية: الانقطاع؛ فهُشيم بن بشير الواسطي: مدلسٌ، ولم يذكر سماعًا، بل قد جزم الإمام أحمد بأنه لم يسمع هذا الحديث من الأعمش؛ قال أبو داود في مسائله (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح «الإمام ضامن» من الأعمش».

وعليه فلا يصح عن الأعمش أنه قال: «حدثنا أبو صالح»، فهذا وجه ضعيف، ويبقى الحديث منقطعًا.

٨- ورواه إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح. ذكره الدارقطني في العلل (١٩٦٨).

قلت: وإبراهيم بن حميد الرؤاسي: هو أبو إِسحاق الكوفي: ثقة من رجالهما، ولكنني لا أراه يثبت عنه، فلم يأتي موصولاً من طريق نعرفه، كما أن الأئمة جزموا – كما سيأتي النقل عنهم – بأن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح والذين جزموا بذلك في إمامتهم وجلالتهم وعددهم لا تخفى عليهم رواية الرؤاسي هذه، مما يقوي احتمال أن السند ضعيف إلى إبراهيم والله أعلم.

٩- ثم جاء إبراهيم بن طهمان وأبى إلا أن يُخالف كل هؤلاء الرجال؛ فرواه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً بنحوه. أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٢).

قلت: وهذا – قطعاً – وهم من إبراهيم بن طهمان فقد خالف كل من رواه عن الأعمش ممن تقدم ذكرهم، وابن طهمان وإن كان ثقة في الجملة؛ إلا أن غيره أثبت منه، وقد خالفه فيه من هم أوثق منه عشرين مرة، وروايته هي الصواب، فهذا وجه **شاذ** والله تعالى أعلى وأعلم.

فالحاصل مما سبق تخريجه:

أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل سمعه منه، وكان يدلسه فيرويه عن أبي صالح مباشرة، ولم يصح في أي طريق أنه صرح بالسماع من أبي

صالح، فيبقى الحديث ضعيفًا لجهالة الراوي عن أبي صالح، وهذا الذي رجحناه هو قول عامة الأئمة النقاد المتقدمين عليهم رحمة الله ورضوانه:

قال الإمام سفيان الثوري: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح».

قلت: وفوق إمامة الثوري وإتقانه لهذا الفن وأنه من فحوله فهو من رواة هذا الحديث عن الأعمش كما مرّ ذكره، فهو بلا شك أدرى بالحديث، ولا يبعد أن يكون قد تثبت من هذا من الأعمش نفسه، فالأئمة كانوا إذا سمعوا مدلسًا يَروي عن شيخه بلفظة عن وأرادوا أن يتثبتوا من اتصال الرواية كانوا يسألونه: الذي ترويه عن فلان هذا هل سمعته منه؟، وانظر على سبيل المثال: تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧١١).

وقال يحي بن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح».

وقال الإمام أحمد: «حدث به سهيل عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلا».

وقال أبو موسى المديني في اللطائف (٩٤٣): «وهذا الحديث رواه جماعة جمة: عن الأعمش عن أبي صالح، وقيل: إن الأعمش أرسله عنه، وإنما سمعه من رجل عنه».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح»، وغير هؤلاء كثير.

وقد توبع الأعمش عليه: تابعه:

١) سهيل بن أبي الصالح: فرواه عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

رواه عن سهيل هكذا: سفيان بن عيينة، ومحمد بن عمار، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجه أحمد (٩٤٢٨)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢)، والشافعي في الأم (١٩٤/٢)، وفي مسنده (٣٣)، وعبد الرزاق (١٨٣٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٩٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٢)، وغيرهم من طرق عن سهيل به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة، إلا أنه **معلول**؛ فقد رواه: روح بن القاسم، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٢٨)، والبزار (٩١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٣، ٨٥٤٩)، وفي الصغير (٥٩٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٤٧، ٩٤٣).

قلت: وكلا الطريقين محفوظ عن سهيل، وقد حفظه الدراوردي عنه على الوجهين، ورواة كلا الوجهين ثقات، وإنما علة هذا الخبر أن سهيلاً قد اضطرب فيه على الوجهين؛ وسهيل كانت أصابته علة أذهبت بعض عقله فنسي كثيرا من حديثه كما قال غير واحد من النقاد، وقال الإمام البخاري: «كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسى كثيرًا من الحديث»، وقد تكلم يحي بن معين في روايته عن أبيه عن أبي هريرة، بل أنه قال: «ليس بشيء»، وعليه فهذا الوجه عندي مُعللٌ بالاضطراب، والله أعلم.

وقد رجح جماعة من الحفاظ أن سهيل بن أبي صالح لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من الأعمش عن أبيه، فيكون وقتها مُعضلاً لأن بين الأعمش وأبي صالح رجل كما تقدم تخريجه، وهذا متجه والله أعلم، والنفس تميل إليه، خاصة وهذا قول إمام بقدر ابن المديني.

قال علي بن المديني: «لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين»

وقال البيهقي في سننه: «وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش».

وقال أبو موسى المديني: «فعلى هذا يكون بين سهيل وأبيه في هذا الإسناد: رجلان»؛ أي: بعد هذا الاختلاف.

٢) وتابعه أيضاً: أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٨٩٠٩، ١٠٦٦٦)، والترمذي في العلل (٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٣٠)، والبزار (٨٩٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٠٥)، وفي الصغير (٧٥٠)، وتمام في فوائده (٥٦٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٩١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٠٠/١)، وأبو سعد النصروي في أماليه (٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٣٤) من طريق: موسى بن داود الضبي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير، ولا رواه عن زهير إلا موسى بن داود الضبي».

قلت: وهذه المتابعة **ضعيفة جداً**؛ فأبو إسحاق كان قد تغير حفظه لما كبر، وزهير بن معاوية وإن كان ثقة فإن سماعه من أبي إسحاق كان بعد اختلاطه؛ كما قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، والعجلي، وقال الترمذي: «وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك، لأن سماعه منه بآخره»، فهذه علة.

وفيه علة أخرى وهي أن السبيعي مدلس ولم يذكر سماعًا هنا، وقد جزم أبو داود بأنه لم يسمع الحديث من أبي صالح، قال الآجري: «سألتُ أبا داود: عن حديث زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة: «الإمام ضامن»؟ قال: لم يسمعه أبو إسحاق من أبي صالح».

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح، وقد روى عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثًا آخر».

فأصبح في السند علتان ولذا فهذه المتابعة وإن كانت ثابتة إلا أنها أصبحت والعدم سواء بسبب السبيعي، والله أعلم.

٣) وتابعه: صالح بن أبي صالح:

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في الثاني من فوائده (٢٤٦) من طريق: أبي سعيد الربعي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه بسنده.

قلت: صالح: ثقة، ولكن هذا لا يثبت عنه بل هو **منكر؛** فقد تفرد بهذا السند النظيف إليه: أبو سعيد الربعي: وهو عبد الله بن شبيب: واهٍ بمرة، وكان يسرق الحديث، بل قال فضلك الرازي: «يحلُّ ضربُ عنقه»!، وتعقبه الذهبي بأن قوله مبالغة، وقال الحاكم: «ذاهب الحديث»، فكيف ينفرد هذا عن أهل المدينة؟!.

٤) وتابعه: محمد بن جحادة:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٤) من طريق: الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن جحادة إلا ابن أبي جعفر».

قلت: إذن فهي متابعة لا تثبت؛ لأن الحسن بن أبي جعفر: ضعيف، ضعفه أحمد وابن المديني، وعمرو بن علي، ويحي بن سعيد، وابن حبان وغيرهم بل قال البخاري والساجي: «منكر الحديث» وهو جرح شديد عند الجُعفي يساوي الترك عند غيره، وتركه النسائي.

قال ابن حبان في المجروحين: «كان من خيار عباد الله من المتقشفة الخُشن، ضعفه يحي، وتركه أحمد بنُ حنبل، وكان الحسن بن أبي جعفر من المتعبدين المجابين الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلبُ الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتجُّ به، وإن كان فاضلًا».اهـ

فالشاهد: أن في سند المتابعة كلام أصلاً فهي لا تصح وليست متابعة هنا، والله أعلم.

وقد جاءت متابعات غير هذه أعرضت عن ذكرها لأنها أضعف من التي ذكرتها هنا، وكما ترى فكل ما زعموا أنه متابعة لابن أبي صالح كلها مناكير وبواطيل لا يصح منها شيء، وأما سهيل فقد اضطرب في الحديث فأفسده، وإنما الحديث حديث الأعمش ولم يسمعه من أبي صالح بل يرويه عن رجل عنه.

وقد خولف فيه الأعمش؛ خالفه: محمد بن أبي صالح فرواه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين».

أخرجه أحمد (٢٤٣٦٣)، والترمذي في العلل (٩٢)، وابن خزيمة (١٥٣٢)، وابن حبان (١٦٧١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١٢٤)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٩٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٦٤) وغيرهم من طرق عن حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح السمان به.

قلت: محمد بن أبي صالح لا يكاد يُعرف بغير هذا الحديث، ولم يذكروا في الرواة عنه سوى رجلين فقط، فهو في عداد المجاهيل، وقد قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال الدارقطني: «مجهول»، وأما ابن حبان فسار على طريقته وأورده في ثقاته، وقال: «يُخطئ».

قلت: فهو مع قلة حديثه جداً يخطئ!، إذن فهو ضعيف، وحديثه هذا الذي يُعرف به قد ضعفه علي بن المديني، بل أنا أكاد أجزم بأنه ضعيف، ولا شك أن هذا الوجه من حديث عائشة **منكر**؛ لتفرده، والمعروف فيه: أنه من حديث أبي هريرة، وهذا هو ما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وخالفهم البخاري فجعل حديث عائشة أصح، وتوسط ابن حبان فصحح الوجهين، ولا يستقيم، فالقول قول الجماعة والله أعلم.

فالحاصل من هذا البحث الطويل أن الحديث ضعيفٌ، وقد قال الإمام أحمد: «ليس لهذا الحديث أصل»، وضعفه علي بن المديني كذلك مطلقاً، وضعفه البيهقي، وابن الجوزي، وابن حجر، والشيخ مصطفى العدوي، وغيرهم والله تعالى أعلى وأعلم.

وللحديث شواهد كثيرة عن الصحابة لكن كلها شديدة الضعف لا تشهد للحديث بل تشهد عليه بالضعف، ولذا أعرضت عنها حتى لا يطول الكتاب بذكرها.

١١/٦٤- عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعَل بينَ أذانِكَ وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٩٥، ١٩٦)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٥٢)، والبيهقي (٢٠٣٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (١١٣/١)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٧٥/١) من طريق: عبد المنعم بن نعيم، عن يحي بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر بن عبد الله به.

قال الترمذي: «حديثُ جابرٍ هذا، حديثٌ لا نَعرِفُه إلَّا مِن هذا الوَجه مِن حديث عبد المُنعِم، وهو إسنادٌ مجهولٌ».

قلت: سنده **ضعيف جدًا**؛ فيه: عبد المنعم بن نعيم: وهو الرياحي صاحب السقاء: منكر الحديث كما قال البخاري والعقيلي. وضعفه النسائي والدارقطني، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد»، ويحي بن مسلم: تركه النسائي، وضعفه يحي.

ولم ينفرد به عبد المنعم كما قال الترمذي، وإنما توبع متابعة واهية: تابعه: عمرو بن فائد الأسواري عن يحي بن مسلم، به. أخرجه الحاكم (٧٣٢) من طريق: عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو بن فائد الأسواري، به.

قلت: كذا رواه الحاكم نازلاً، وقد كنت أظنه من الخلل المعهد في طبعات المستدرك لكن وجدته هكذا في إتحاف المهرة (٣/١١٤/٢٦٢٢)، فلعله وهم من الحاكم، وعلى كل فهذا **سند تالف،** فقد وقعت فيه علة ثالثة فوق ضعف الرياحي ويحي بن مسلم، وهي أن عمرو بن فائد: متروك الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا ولم يخرجاه».

قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي: «من الطريف أن له إسنادين عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول».

وقد خولف فيه يحي بن مسلم؛ خالفه: الحسن بن عبيد الله؛ فرواه عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

أخرجه البيهقي (٢٠٣٣) عن أبي بكر بن الحارث، نا أبو محمد ابن حيان، ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادى، حدثنا صبيح بن عمر السيرافى، حدثنا الحسن بن عبيد الله، به.

تنبيه: وجدت كثيرًا من الباحثين قد أخطأ في نقل هذا السند فيجعلونه على هذه الصورة: [أبو محمد بن حيان ثنا حمدان بن الهيثم (عن)! الهيثم بن خالد البغدادي]، وقد كنت أظن هذا من تصحيفات طبعة دار الكتب العلمية والتي أشرنا إلى أن بها الكثير من ذلك، ولكن وبالرجوع إلى الطبعة المذكورة فقد وجدت أنها بريئة من هذا التصحيف القبيح، وإنما وجدت هذا التصحيف في نُسخة المكتبة الشاملة فقط، فيكون أصل الخطأ من اعتماد هؤلاء الباحثين على المكتبة الشاملة وحدها دون مقابلة النص بالمطبوع والله المستعان، والمثبت هنا هو ما في سائر المطبوعات تقريباً والله أعلم.

قال البيهقي عقبه: «الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ مِنْ هَذَا»؛ يعني: الذي من رواية يحيى بن مسلم البكاء.

قلت: وهذا إسناد مظلم كما قال الذهبي، وفيه من لم أعرفهم، وصبيح بن عمير السيرافي، قال الأزدي: «فيه لين»، والسند الأول أشهر.

ولأوله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه الدارقطني في سننه (٩١٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٧٧١)، من طريق: عمرو بن شمر، ثنا عمران بن مسلم، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا: «أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة».

قلت: وهذا سند **واهٍ؛** فيه: عمرو بن شمر: وهو رافضيٌّ هالك، تركه النسائي والدارقطني، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، بل كذبه الجوزجاني، وقال ابن حبان: «كان رافِضِيًا، يَشتُمُ أصحابَ رسول الله – صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ –، وكان مِمَّن يَروِي الموضوعاتِ عن الثِّقات في فضائل أهلِ البيت وغيرِهم، لا يَحِلُّ كتابةُ حديثه إلا على جِهَةِ التَّعَجُّب».

وله طريق أخرى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٠/٢) من طريق: وضاح بن يحيى النهشلي، عن أبي معاوية، عن عمر بن بشير، عن عمران بن مسلم، عن سعيد بن علقمة، عن علي، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بلالا أن يرتل في الأذان، ويحدر في الإقامة».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن بشير إلا أبو معاوية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهذا سند **تالفٌ**؛ الوضاح بن يحي أبو يحي النهشلي الكوفي: ضعيف، وعمر بن بشير: ضعفه ابن معين، والعقيلي، وابن عثمان، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي يكتب حديثه وجابر الجعفي أحب إلي منه»، وسعيد بن علقمة هذا لم أعرفه، ويُحتمل أن يكون مُحرفا عن: [سويد بن غفلة]، هو راوي الحديث عن علي في طريق الدارقطني المتقدمة، والله أعلم.

ولباقيه شاهد من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٨٥) عن زكريا بن يحي بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الخراز، ثنا سلم بن قتيبة، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل».

قلت: وأبو الفضل هذا: **مجهول**، وأبو الجوزاء هو: أوس بن عبد الله الربعي: لم يسمع من أُبي بن كعب.

وله طريق آخر عن أُبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه عبد الله بن أحمد (٢١٢٨٦)، والشاشي في مسنده (١٥١٠) من طريقين: عن قرة بن حبيب، أخبرنا معارك بن عباد العبدي، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن عبد الله بن أبي الجوزاء، عن أبي بن كعب، به.

،**قلت:** وهذا وجه **منكر**؛ معارك بن عباد: قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث جدًا»، وقال أبو حاتم: «أحاديثه منكرة»، وقد أخطأ في سند هذا الحديث

فرواه عن عبد الله بن الفضل، وصوابه كما في الطريق الأول، فالحاصل: أن الحديث ضعيف والله تعالى أعلى وأعلم.

١٢/٦٥- عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع؛ فينادي: «ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام».

ضعيف ورفعه شاذ:

أخرجه أبو داود (٥٣٢)، وعبد بن حميد (٧٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٥)، والدارقطني في السنن (٩٥٤)، وفي العلل (٢٧٦٩)، والبيهقي (١٨٢٠)، وفي المعرفة (٥٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٥)، من طرق: عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند **رجاله ثقات،** إلا أنه **معلول؛** فقد أخطأ فيه حماد بن سلمة وقد تقدم النقل عن الإمام مسلم في التمييز: «أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة، كذلك قال يحي القطان ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحي بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيرا».

وهو يروي الحديث عن أيوب وقد أخطأ فيه؛ فانفرد بوصله عن أيوب، قال أبو داود: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»؛ يشير إلى ضعفه.

وقد خولف حماد في وصله؛ خالفه: معمر بن راشد؛ فرواه عن أيوب، قال: أذن بلالٌ مرةً بليل، فقال له النبي ﷺ: «اخرج فنادِ: إن العبد قد نام»، فخرج وهو يقول: ليت بلالًا ثكلته أُمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام. هكذا رواه معمر عن أيوب معضلاً ليس فيه ذكر لنافع ولا لابن عمر. أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨)، ومن طريقه: الدارقطني (٩٥٧).

قلت: ورواية معمر أصح وقد صحح الأئمة حديثه عن أيوب.

وقد زعم أحد الباحثين أن حماد بن سلمة قد توبع على الوجه الموصول؛ فقال: «تابعه: عبد العزيز بن أبي رواد عند البيهقي وغيره»!.

قلت: ويعني بتلك المتابعة؛ ما أخرجه البيهقي (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٠٨)، والدارقطني في السنن (٩٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٦) من طريق: إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، وعامر بن مدرك، كلاهما: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالًا أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلالٌ وجدًا شديدًا.

قلت: وابن أبي محذورة: ضعيف، وعامر بن مدرك: في عداد المجاهيل، وقد تفردا بروايته عن عبد العزيز، بل قد خولف فيه؛ خالفه: شعيب بن حرب:

فرواه عن عبد العزيز بن أبي رواد: أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له: مَسْرُوح، أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر...نحوه. هكذا موقوفًا.

أخرجه أبو داود (٥٣٣)، ومن طريقه الدارقطني (٩٥٥)، والبيهقي (١٨٢٣)، وفي المعرفة (٥٤٣).

قلت: وهذا الوجه هو الصواب عن عبد العزيز والثاني منكر كما رجحه الدارقطني، قال أبو الحسن: «وهِم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي راود، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله».

فالحاصل مما تقدم أن عبد العزيز بن أبي الرواد لم يُتابِع أحدًا، وأن الحديث موصولاً: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وهو وهمٌ كما أسلفنا.

وقد خولف حماد في وقفه كذلك؛ خالفه شعيب بن حرب كما تقدم، ورواية الوقف هي الصواب كذلك؛ وقد توبع شعيب بن حرب عليه؛ تابعه: الإمام وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة (٢٣٢٨) فرواه عن ابن أبي رواد عن نافع: أن مؤذنا لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يعيد.

قلت: وهذا منقطع بين نافع وعمر بن الخطاب رَضِي اللهُ عَنْهُ، وإن قيل أن نافع يرويه عن مسروح المؤذن هذا؛ فمسروح مجهول، فيبقى السند **ضعيفًا** والله أعلم، وهذا ما قاله النقاد: قال الترمذي: «وهذا: لا يصح أيضًا؛ لأنَّه عن نافع عن عمر: منقطع؛ ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا إسناد غير متصل لأنَّ نافعًا لم يلق عمر».

وقد قدم الأئمة هذا الموقوف على الذي رفعه حماد:

قال أبو داود: «وقد رواه حمَّادُ بنُ زيد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيرِه، أن مُؤذّنًا لعمر يقال له: مسروح أو غيره، ورواه الدَّراوَرْديُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعُمرَ مُؤذّن يقال له: مسعود، وذكر نحوَه. **وهذا أصحُّ من ذاك**».

قلت: أما الوجه الأول الذي ذكره أبو داود فتقدم أنه ضعيف؛ إما لانقطاعه أو لجهالة مسروح، وأما الثاني فقد أورده أبو داود هكذا معلقاً عقب الحديث رقم (٥٣٣) ولم أقف عليه موصولاً في شيء من الدواوين التي بين أيدينا، ولا أظنه يثبت، والدراوردي أصلاً يَهم ويُخطئ كثيراً، والله أعلم.

والصحيح الثابت في هذا عن ابن عمر:

هو ما أخرجه البخاري (٦٢٣، ١٩١٨)، ومسلم (٣٨٠، ١٠٩٢) من حديث نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم».

وتابع نافع على روايته: سالم بن عبد الله بن عمر: عند البخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢).

وعبد الله بن دينار: عند البخاري (٦٢٠، ٧٢٤٨)، ومالك (١٩٤).

وله شاهد من حديث عائشة: عند البخاري (١٩١٩)، ومسلم (٣٨٠).

وعبد الله بن مسعود: عند البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

ومن حديث سمرة بن جندب: عند مسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦).

فالشاهد من هذا: أن حديث حماد بن سلمة: وهمٌ، إنما يرويه أيوب معضلًا، ويرويه نافع: أن مؤذنًا لعمر، مرسلاً وفي روايةٍ: عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن، ورواية الإرسال: أصح، مع ضعفها، والحديث صوابه عن ابن عمر بغير هذا اللفظ.

وهذا الذي ركنا إليه هو قول جمهور الأئمة المتقدمين من أهل هذه الصنعة:

فقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث على حماد؛ كما نقل ابن رجب في الفتح (٣/ ٥١٢).

وقال أبو الحسن علي بن عبد الله المديني: «حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هو: غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة»، وقال أيضا: «أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح: حديث عبيد الله [يعني: عن نافع]، وحديث الزهري عن سالم»، يشير إلى حديث الصحيحين الذي تقدم تخريجه.

وقال أبو حاتم الرازي: «ولا أعلم روى هذا الحديث: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر،...إلا حماد بن سلمة، وشيئا حدثنا عمر بن علي الإسفذني، قال: حدثنا ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال: والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحا - أذن قبل الفجر – فأمره أن يرجع، وفي بعض الأحاديث: أن بلالا أذن قبل الفجر.

فلو صح هذا الحديث؛ لدفعه حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة: عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ.

قيل له: فحديث ابن أبي محذورة؟ قال: ابن أبي محذورة: شيخ».

وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي: «رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد».

وقال الإمام محمد بن يحي الذهلي: «حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر: شاذ، غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر».

وقال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح: ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا: لا يصح أيضا؛ لأنه عن نافع عن عمر: منقطع؛ ولعل

حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح: رواية عبيد الله وغير واحد: عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل».

وضعفه غيرهم: البخاري، وأبو داود، والدارقطني والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، والعراقي وابن القيم، وغيرهم.

بل قال ابن حجر: «اتفق أئمة الحديث على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب: وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الَّذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه».

ولحديث الباب شاهد من حديث أنس:

أخرجه الدارقطني في سننه (٩٥٩) قال: حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي: «إن العبد نام»، ففعل وقال: ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه. ومن طريق الدارقطني: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٧٧).

قلت: وهذا سند **ضعيف جداً**؛ فيه: محمد بن سعد: وهو ابن محمد بن الحسن بن سعد بن جنادة العوفي السعدي. قال الخطيب: «كان لينا في الحديث»، وأبوه: سعد بن محمد بن الحسن: جهمي تالف.

وفوق هذا فقد خولف أبو يوسف في وصله؛ خالفه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف؛ فرواه سعيد، عن قتادة: أن بلالاً أذن..وذكره. هكذا مرسلاً بإسقاط أنس. أخرجه الدارقطني (٩٦٠).

قلت: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ، بينما عبد الوهاب بن عطاء من أصحاب سعيد المكثرين عنه، فروايته أصح وأقوى، ولكن إسناد الدارقطني لا يصح إلى أبي يوسف ولذا فقد خرج الحديث من عهدته، ورواية الإرسال هي الصواب كما رجحه الدارقطني وأقره ابن الجوزي، والله أعلم.

وله طريق آخر عن أنس:

أخرجه البزار (٦٦٦٧)، والدارقطني (٩٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦٧) من طريق: محمد بن القاسم الأسدي عن الربيع بن صبيح، عن الحسن عن أنس بن مالك، به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس: إلا محمد بن القاسم، وقد تقدم ذكرنا له، تفرد به أنس».

يشير إلى قوله في الحديث الذي رواه قبله (٦٦٦٦) بنفس الإسناد: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا الربيع بن صبيح، ولا رواه عن الربيع إلا محمد بن القاسم، ومحمد بن القاسم: كوفي، صاحب سنة، روى عنه ابن المبارك حديثا، وليس هو بالقوي، وقد احتمل حديثه، وتفرد به أنس».

قلت: والبزار صاحب نفس رخو في التضعيف؛ فمحمد بن القاسم الأسدي هذا: ساقط البتة؛ بل كذبه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطني، وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال البخاري: «رمينا حديثه»، والربيع بن صبيح: ليس بذاك؛ قال ابن حبان: «لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد»، فهذا **سند ضعيف جداً**.

١٣/٦٦- عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللّٰهُمَّ إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا، ولا بطرًا ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك».

ضعيف ورُوي موقوفًا ولا يصح كذلك:

أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، والطبراني في الدعاء (٤٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦/٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢١١٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٥)، بشران في أماليه (٧٥٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١٥)، وأحمد بن منيع في مسنده – كما في مصباح الزجاجة (٩٨/١)، وأبو نعيم الأصبهاني في الصلاة – كما في نتائج الأفكار (٢٧٣/١) – والدقاق في مجلس رؤية الله (٧٥٤)، من طرق: عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، به.

رواه عن فضيل بن مرزوق هكذا: أبو الجهم الفضل بن موفق، ومحمد بن فضيل، ويحي بن أبي بكير، وعبد الله بن صالح العجلي؛ وجزموا برفع الحديث. و**إسناده صحيح** إلى فضيل مرفوعاً.

وخالفهم: يزيد بن هارون؛ فرواه عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد؛ قال يزيد: فقلت لفضيل: رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه. أخرجه أحمد (١١١٥٦) هكذا على الشك.

وخالفهم أيضًا: وكيع بن الجراح الإمام الثقة الكبير فرواه عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١٦٣).

وقد سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: «الموقوف أشبه».

قلت: المرفوع والموقوف مخرجه واحد، ومدار الروايتين على عطية بن سعد العوفي: وهو ضعيف؛ ضعفه أحمد ويحيى القطان والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وغيرهم.

وفضيل بن مرزوق: في حفظه كلام، قال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث، يهم كثيرا، يكتب حديثه»، فسأله ابنه: يحتج به؟، فقال: «لا».

وفي الحديث علة أخرى: وهي تدليس عطية العوفي وكان يُدلس الشيوخ، وهذا قسم خبيث من أقسام التدليس، وكان العوفي يُدلس شيوخه تعمية لحالهم؛ فكان يقول: حدثني أبو سعيد، يوهم أنه: الخدري، وهو يقصد: محمد بن السائب الكلبي؛ قال ابن حبان: «سمع من أبي سعيد الخدري فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي، ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله بكذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فبهذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي». **قلت:** ومحمد بن السائب الكلبي هذا متهم بالكذب؛ قال البخاري: تركه القطان وابن مهدي. وقال الجوزجاني: كذاب ساقط. وقال ابن حبان: «وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، روى عن أبي صالح التفسير، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس، لا يحل الاحتجاج به»

وقال سفيان الثوري: «قال لنا الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح، عن ابن عباس، فهو كذب، فلا ترووه».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح أحاديثه موضوعة». وقال الدّارَقُطْنِيّ: «متروك الحديث». وكذبه زائدة وابن معين وجماعة من النقاد.

وعليه فلا يؤمن هذا الحديث أن يكون من كلام الكلبي أو روايته عن النبي ﷺ خاصة والذي يرويه عنه هنا ليس رجلاً من أهل الإتقان معروفاً به بل هو يهم كثيراً كما قال أبو حاتم، فقد يكون من الضرب الذين يتوهمون أن أبا سعيد الذي يُحدث عنه العوفي هو الخدري ولهذا جاء نسبه في بعض الروايات، والله أعلم.

فالشاهد: أن الحديث لا يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً؛ وهو عندي من اضطراب العوفي والله تعالى أعلى أعلم.

وله شاهد من حديث بلال بن رباح:

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٤)، والدارقطني في الأفراد (ق٩٦/ ب) – أطراف الغرائب (١٣٥٥) –، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٧٠، ٢٧١)، من طريق: الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: «بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرجه أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك، واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار، وتدخلني الجنة».

قال الدارقطني: «تفرد به الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر عن بلال».

قلت: والوازع بن نافع هو العقيلي: قال أحمد وابن معين وأبو داود: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم والنسائي: «متروك»، وقال الحاكم: «روى أحاديث موضوعة»، وقال ابن عدي: «أحاديثه كلها غير محفوظة».

قال النووي في الأذكار: «حديث ضعيف؛ أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي؛ وهو متفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث واهٍ جدًا»، وتعقب الحافظ ابن حجر عبارة النووي قائلاً: «والقول فيه أشد من ذلك».

وقد اضطرب الوازع بن نافع في هذا الحديث فرواه مرة عن أبي سلمة هكذا، ورواه مرة أخرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عن بلال به. أخرجه الدارقطني في الأفراد – كما في أطراف الغرائب (١٣٥٢) –، وأبو نعيم في عمل اليوم والليلة – كما في نتائج الأفكار (٢٧١/١) –.

فهذا الشاهد **ضعيف جداً**، ولا يزيد حديث الباب إلا وهنًا، وهذا الحديث استدل به بعض المبتدعة على جواز التوسل البدعي؛ كالكوثري والغماري، وقد قام فيهم ناصر الدين الألباني فأفحمهم ونسف حججهم وسحق دعوتهم، وبين جهلهم وتدليسهم وألقمهم جبلاً ولا أقول حجرًا، فانظر بحث الشيخ الماتع في «الضعيفة» (١٣/ ٥٤٢/١ – ٥٤٥)، والله تعالى أعلى وأعلم.

١٤/٦٧- عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة».

ضعيف:

أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والدارمي (١٤٠٤)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والبخاري في الكنى من تاريخه الكبير (١٧)، وابن وهب في جامعه (٤٤٧)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٦٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٣٢)، من طرق: عن داود بن قيس، قال: حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحناط، أن كعب بن عجرة حدثه، به.

وقد اختُلف فيه على داود بن قيس الفراء – وهو ثقة –؛ فرواه عنه: إسماعيل بن عمر الواسطي، وأبو عامر العقدي، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، وعثمان بن الهيثم المؤذن، جميعهم – وهم ثقات – عن داود بهذا الوجه الذي تقدم.

وخالفهم: عبد الله بن المبارك كما عند البخاري في الكنى من تاريخه (١٧)، وداود بن نافع عند الطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٦٩)، كلاهما: عن داود بن قيس: حدثني أبو ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به. دون ذكر سعد بن إسحاق بين داود بن قيس، وبين أبي ثمامة الحناط، وقد صرح داود بن قيس بالسماع من أبي ثمامة من رواية ابن المبارك، عنه.

فإما أن يُقال: أن داود الفراء سمع هذا الحديث أولًا من سعد بن إسحاق، ثم لقي أبا ثمامة بعد ذلك فسمعه منه.

وإما أن نقول: رواية الجماعة أولى بالصواب، وهذا الثاني هو الموافق للقواعد والأصول؛ وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: ثقة.

وقد اختلف فيه على سعد بن إسحاق كذلك؛ فرواه داود بن قيس عنه: حدثني أبو ثُمامة الحنَّاط، عن كعب بن عجرة به هكذا كما في رواية الجماعة.

ولكن خالفه أنس بن عياض؛ فرواه عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، لما دنوت ضرب يدي، ففرق بين أصابعي، وقال: إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة. قلت: إني لست في صلاة، فقال: أليس قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

أخرجه ابن خزيمة (٤٤٢)، والطبراني في الكبير (٣٣٣)، والطحاوي في المشكل (٥٥٦٤)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/ ١٩)، والإمام مسلم في العلل - كما في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٨٨)، ويُلاحظ أن المرفوع في الحديث هو النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وأما النهي عن التشبيك في أثناء المشي للصلاة، فهو من كلام كعب بن عجرة وفقهه للحديث.

وقد توبع أنس على هذا الوجه؛ تابعه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٦٥).

ثم جاء أبو خالد الأحمر فوافق أنس بن عياض مرتين وخالفه مرة؛ حيث رواه أبو خالد عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة القماح، قال: لقيت كعبًا، وأنا بالبلاط، قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يديَّ ضربًا شديدًا، وقال: نهينا أن

نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلت له: يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠٥).

فوافقه في إثبات واسطة بين سعد بن إسحاق وبين أبي ثمامة، ووافقه كذلك في قدر المرفوع والموقوف من الحديث، وكذا وافقهم الدراوردي في كل هذا، فخالف الثلاثةُ بذلك داودَ بن قيس في روايته، وروايتهم أشبه وأقرب إلى الصواب.

ولكن أبو خالد الأحمر خالفهما في الواسطة بين سعد وأبو ثمامة؛ فقد أثبته أنس بن عياض والدراوردي عن أبي سعيد المقبري، بينما جعله الأحمر من حديث ابنه سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وحتى هنا فالراجح هو رواية أنس بن عياض والدراوردي، فهم أكثر وكلاهما مدني، وسعد بن إسحاق مدني؛ فأهل مكة أدرى بشعابها، ولكن ذكر البيهقي في السنن (٣٩٢/٦)، أن عيسى بن يونس تابع أبو خالد الأحمر في روايته للحديث من طريق ابن أبي سعيد.

وعيسى بن يونس مدني ثقة؛ فلو صحت هذه المتابعة فالترجيح صعب، كما أن الضحاك بن عثمان روى الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به. أخرجه البيهقي (٥٩٥٠) **بسند صحيح** إلى الضحاك، وكذا ابن أبي ذئب رواه عن سعيد؛ إلا أنه جعله عن سعيد عن مولى لبني سالم، أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: «لا يتوضأ رجل في بيته، ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة، إلا كان في صلاته حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». أخرجه البخاري في الكنى من تاريخه (١٧)، وابن خزيمة (٤٤٣)، والطيالسي في مسنده (٣٩٠)، وابن أبي شيبة في مسنده (٥١١)، وابن بشران في أماليه (١٣٠٨)، من طرق: عن شبابة بن سوار، وابن أبي فديك، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ويحي بن أبي بكير جميعهم عن ابن أبي ذئب به.

قال ابن خزيمة: وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة»، وسيأتي الكلام عن رواية ابن أبي ذئب للحديث.

فالحاصل: أن الترجيح في هذه الحال صعب وإن كنت أميل إلى تصحيح رواية أنس ابن عياض، فقد قال ابن خزيمة: «فيشبه أن يكون الصحيح: ما رواه أنس بن عياض»، ولا شك أن الأولى هو التسليم للأئمة المتقدمين في مثل هذه المضايق، والله أعلم.

وعلى كل حال فكائن من كان الذي يروي الحديث؛ فإنه ضعيف؛ لأجل أبي ثمامة: قال الدارقطني: «وأبو ثمامة الحناط، ويقال: القماح: لا يُعرف، يُترك»، وقال الذهبي: «مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة».

وله طريق ثانية:

أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأبو علي الطوسي في *مختصر الأحكام* (٣٦٢) من طريق: الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، به.

قلت: اختُلف فيه على ابن عجلان اختلافًا كثيراً؛ فرواه الليث هكذا كما هنا، وخالفه ابن جريج، فقال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٣).

ورواه ابن جريج أيضاً عن ابن عجلان، عن ابن المسيب مثله، إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ. أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٥).

ورواه أيضاً، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق: أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا»، ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى. أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٢).

ورواه سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ومحمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة به مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٥٣/ح٣٣٥).

ورواه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثنا بعض آل كعب بن عجرة، أن كعب بن عجرة كان يحدث، أن رسول الله ﷺ، قال: «من شبك أصابعه في المسجد، وهو يصلي، فليتوضأ». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٨).

قلت: وهذا **منكر** بهذا اللفظ، ولم يروه هكذا غير ابن إسحاق تفرد به، والله أعلم.

ورواه الثوري عند الدارمي (١٤١٢)، وعبد الرزاق (٣٣٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٦٧)، والطوسي في مستخرجه (٣٦١)، وأبو بكر بن عياش عند ابن ماجه (٩٦٧)، وشريك بن عبد الله عند أحمد (١٨١٣٠)، وخالد بن الحارث عند الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣/ ح٣٣٦)، وأبو خالد الأحمر عند ابن خزيمة (٤٤٤)، وقران بن تمام أبو تمام الأسدي عند أحمد (١٨١١٥)، جميعهم رواه عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة، به.

ورواه يحي بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، أخبرنا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين

أصابعك». فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وجعل النهي عن التشبيك بعد دخول المسجد. أخرجه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩).

ورواه شريك بن عبد الله النخعي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه». أخرجه ابن خزيمة – كما في – إتحاف المهرة (١٩٤٥٦)، والطبراني في الأوسط (٨٣٨)، وذكره الترمذي في الجامع (٣٨٦)، والدارقطني في العلل (٢١٧٣).

وروي من غير هذه الوجوه، مما يُؤكد أن ابن عجلان اضطرب في هذا الحديث، ولم يضبطه كما ينبغي، وابن عجلان صدوق حسن الحديث لكن لا يُحتمل منه الإتيان بهذه الوجوه كلها ولا يقبلها منه أهل العلم بالحديث، خاصة وقد تكلم النقاد في أحاديث ابن عجلان، عن سعيد المقبري، قال أحمد: «كان ثقة، إنما اضطرب عليه أحاديث المقبري»، فهذا الحديث من اضطرابه والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى وجميعها لا يقوم بها حجة فأعرضنا عن ذكرها طلبًا للاختصار.

١٥/٦٨- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

منكر جدًا:

أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والروياني في مسنده (١٤٣١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه مختصر الأحكام (٣٢٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه عن شيوخه (٥١ رواية أبي بكر النيسابوري)، والبيهقي في المعرفة (١١٢٧)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٧)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٧)، من طريق: زيد بن جَبِيرَة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قلت: تفرد به زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين؛ وزيد متروك الحديث، قاله البخاري وغيره، وقال الترمذي: «وحديث ابن عمر: إسناده ليس بذاك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه».

وقد سئل أبو حاتم في العلل عن هذا الحديث فحكم عليه بالوهاء، والحديث أنكره عبد الله بن نافع مولى ابن عمر بل كتب إلى الليث بن سعد رحمه الله رسالة حول هذا الحديث قال فيها: «أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله، وحده لا شريك له، وطاعته، وطاعة رسوله، نسأل الله التوفيق.

ذكرت أن نافعًا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل، والمجزرة، والمزبلة، وفي مصلى قبلته إلى مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظهر بيت الله العتيق.

ثم قال: فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع؛ إلا قد قال عليه الباطل».

وقال الساجي: «حديث منكر جدًا»، والحديث ضعفه ابن المنذر، وابن عدي، والعقيلي، والبيهقي، وابن حزم، وابن الجوزي، ومغلطاي، وابن حجر، وابن الملقن، وغيرهم، بل قال ابن دحية: «هذا حديث باطل عندهم، أنكروه على زيد بن جبيرة».

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٢٤)، وابن ماجه (٧٤٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٩٨)، من طرق: عن عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تكون فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق».

قلت: وهذا **معلول**؛ هكذا رواه علي بن داود القنطري، ومحمد بن أبي الحسين السمناني عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد خولفا فيه؛ خالفهما: إبراهيم بن هانئ الثقة الحافظ، ويحي بن عثمان بن صالح المصري، وموسى بن يزيد بن عبد الرحمن الإسفنجي، ثلاثتهم رووه عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: ثنا الليث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به. هكذا بإثبات العمري.

أخرجه البزار (١٦١)، والعقيلي (٢/ ٧١)، والذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٤)، وعلقه الترمذي عقب حديث رقم (٣٤٧).

قلت: وهذا الوجه هو الصواب والأول **شاذ،** قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به: إلا الليث عن عبد الله بن عمر».

وعبد الله العمري: ضعيف، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف كذلك، والحديث ضعفه يحيي بن سعيد القطان، وابن المنذر، وحكم عليه أبو حاتم بالوهاء، وضعفه ابن عبد البر وابن حجر وغيرهم، وهو **منكر** كذلك والله أعلم.

١٦/٦٩- عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم».

قال: أقط[١]؟ قلت: نعم، قال: «فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم».

معلول:

أخرجه أبو داود (٤٦٦)، ومن طريقه: البيهقي في الدعوات (٦٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨١) من طريق: إسماعيل بن بشر بن منصور: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، به.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة».

قلت: إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي: صدوق، وكان قدريًا، قاله أبو داود، وقال مسلمة بن القاسم في كتاب الصلة: ثقة. ولكنه انفرد بروايته عن عبد الرحمن بن مهدي، وهو أصلاً لا يعرف بالرواية عن ابن مهدي، ولم أجد له سوى ثلاثة أحاديث من روايته عن ابن مهدي، هذا أحدها، وهذا الحديث الوحيد الذي لم يُتابع عليه، فتفرده به فيه نكارة عندي، فأين أصحاب ابن مهدي من هذا الحديث؟!.

[١] قط: بمعنى: حسب، والهمزة للاستفهام. والمعنى: أبلغك عنى هذا القدر من الحديث فحسب؟!.

كما أن الذكر المحفوظ عند دخول المسجد هو الذي رواه مسلم في صحيحه (٧١٣) عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللّٰهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللّٰهُمَّ إني أسألك من فضلك».

فمن أنصف لم يخف عليه امتناع ذلك، وقد أورد أبو داود حديث مسلم أولاً ثم أتبعه هذا الحديث فلعله يرى إعلال هذا الحديث والله أعلم.

٧٠/١٧- عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير.

ضعيف:

أخرجه البزار (٣٣٧١)، وحرب الكرماني في مسائله (٨٣١- كتاب الطهارة)، وبحشل في تاريخ واسط (٤٣/١)، والدارقطني في الأفراد - كما في أطراف الغرائب (٤٠١٠) -، وأبو يعلى - كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٤٩٤) - من طريق: حجاج ابن فروخ، عن العوام بن حوشب، عن ابن أبي أوفى به.

قال الدارقطني: «تفرد بِهِ الْحجَّاج بن فروخ عَن الْعَوام»، وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن أبي أوفى بهذا الإسناد».

قلت: فيه حجاج بن فروخ، قال أبو حاتم: مجهول، وضعفه النسائي، وقال الدارقطني: متروك، وضعفه يحي في رواية، وقال في أخرى: لا أعرفه، وقال ابن المنذر: شيخ مجهول.

وفيه علة أخرى قد أبان عنها الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهي الانقطاع؛ فقد ذُكر له هذا الحديث فأنكره، وقال: «العوام لم يلق ابن أبي أوفى»، وقال ابن المنذر: «الحجاج بن فروخ: شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى»، وقد سئل يحي بن معين عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه».

فالحديث ضعيف؛ وقد ضعفه الأئمة بل جازف ابن حزم وحكم عليه بالوضع في المحلى (٣/ ٣٣)، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٦٤): هذا حديث منكر جدًا، وضعفه: ابن عدي، والبوصيري، وابن حجر، وابن كثير، والألباني وغيرهم، والله أعلم.

١٨/٧١- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٧٨١)، والضياء في المختارة (١٧١٣، ١٧١٤)، والدولابي في الكنى (١٠٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٠)، وتمام في الفوائد (١٨٩، ١٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥١)، وابن عساكر في تاريخه (٤٩/ ٢١١)، من طريق: سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس به.

قلت: سليمان بن داود الصائغ: هو البصري: **مجهول**، قال العقيلي: «مؤذن مسجد ثابت البناني، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وقد تفرد به عن ثابت البناني فهو حديث منكر من حديث ثابت.

وله طريق آخر عن أنس:

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٧٥٣)، من طريق: الحسين بن داود البلخي: ثنا شقيق بن إبراهيم: ثنا أبو هاشم الأبلي، عن أنس بن مالك، به.

قلت: وهذا سند **تالف** مسلسل بالمتروكين؛ فالحسين بن داود البلخي: متروك متهم، قال الخطيب: «لم يكن ثقة؛ فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أكثرها موضوع».

وشقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد: قال فيه الذهبي: «من كبار الزهاد، منكر الحديث»، ثم عاد وقال: «كان من كبار المجاهدين استشهد في غزوة كولان سنة أربع وتسعين ومائة ولا

يتصور أن يحكم عليه بالضعف لأن نكارة تلك الأحاديث من جهة الراوي عنه»، ولعل أعدل ما قاله فيه هو قوله في المغني: «لا يحتج به».

وأبو هاشم الأبلي – نسبة إلى الأُبُلَّة[١] – كثير بن عبد الله: قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «ضعيف الحديث جدًّا، شبه المتروك، بَابَةَ زيَّاد بن ميمون»، وتركه النسائي.

وله طريق ثالثة عن أنس:

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٦٧) من طريق: عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا هشام بن سلمان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، بنحوه.

قلت: وهذا سند **ضعيف جدًا**؛ يزيد الرقاشي: تبرأنا من عهدته مرارًا فهو منكر الحديث واهٍ لا يحتج به، وتركه النقاد حتى قال شعبة: «لأن أزني أحب إليّ من أن أروي عن يزيد الرقاشي»، وهشام بن سلمان المجاشعي: منكر الحديث قاله مسلم، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عن يزيد -يعني الرقاشي- غير محفوظة».

وله شواهد عن جماعة من الصحابة:

١- فله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (١٤٩٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (٦٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٦٠)، من طريق: إبراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحي بن

[١] وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، وهي أقدم من البصرة.

الحارث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَبْشُر المشَّاؤون في الظُّلَم بنور تامٍّ يوم القيامة».

قال ابن خزيمة: «[هذا] خبر غريب غريب».

ولم ينفرد زهير بن محمد به بل تابعه: أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن أبي حازم عن سهل به.

أخرجه ابن خزيمة (١٤٩٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧/ ٥٨٠٠)، عن إبراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحي بن الحارث الشيرازي ثنا أبو غسان به.

قلت: إبراهيم بن محمد الحلبي: نزيل البصرة تفرد ابن حبان بتوثيقه بل ووثقه على استحياء وقال: «يخطئ»، سبحان الله! أعلى قلة حديثه وندرة روايته هو يخطئ؟!.

فإن قيل: روى عنه ابن خزيمة في صحيحه، **قلت:** لم يرو عنه غير هذا الخبر وخبر آخر، وقد أنكر ابن خزيمة هذا الخبر.

ويحي بن الحارث الشيرازي هو نفسه الطائي خلافًا لمن زعم غير ذلك: وقد ترجمه العقيلي في الضعفاء وقد فرّق الحافظ بين الشيرازي والطائي؛ فقال في الأول: «مقبول»، وقال في الثاني: «ضعيف»، ولم يوثقه سوى العجلي وهو متساهل، وقد جاء توثيقه في بعض طرق هذا الحديث من الراوي عنه إبراهيم بن محمد الحلبي، ولا يعتد بتوثيقه لما ذكرنا من حاله، وعلى كل حال فقد تفرد بهذا الحديث عن إمامين مكثرين من الرواية وهما: زهير بن محمد، وأبو غسان وتفرده عنهما فيه نكارة عندي لا تخفى، فأين أهل بلد الرجلين من هذا الحديث؟!.

وقد قال ابن خزيمة عن هذا الخبر: «غريب غريب»، والغرابة في اصطلاح أهل الحديث المتقدمين تعني النكارة، فإمام الأئمة ابن خزيمة يشير إلى نكارة الخبر من وجهين حيث تفرد به الشيرازي وتفرده غريب، وتفرد به عنه الحلبي وتفرده غريب كذلك، فالحاصل أن هذا الوجه من حديث سهل بن سعد هو **حديث غريب منكر**، والله تعالى أعلى وأعلم.

٢- وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٢٦)، وأبو يعلى (١١١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٤٧٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٨٩) من طريق: عبد الحكم بن عبد الله القسملي، قال: حدثنا أبو الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

قال العقيلي: «الرواية فيها لين»، وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح».

قلت: هذا الحديث **منكر** من هذا الوجه؛ تفرد به عبد الحكم بن عبد الله القسملي: وهو منكر الحديث كما قال البخاري، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال ابن حبان: «لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب»، وضعفه أبو حاتم الرازي.

وقد زعموا أنه توبع؛ تابعه: أبو الأشهب العطاردي عن أبي الصديق عن أبي سعيد به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥١٦/٧ ط. الكتب العلمية) قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد: ثنا عثمان بن يحي: ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا أبو الأشهب، به.

قلت: وهذه المتابعة لا تثبت ولا تنفع هذا الحديث؛ فأحمد بن الحسين شيخ ابن عدي لم أعرفه، وشيخه عثمان بن يحي هذا هو أبو عمرو إمام جامع قرقيسيا: وهو «ضعيف» كما قال الحافظ في التغليق (٣/ ٢٢٧)، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٨٨٣):

«لا تعرف حاله»؛ والفاسي متساهل في الحكم على الراوي بالجهالة، ولم يأتي توثيقه عن معتبر، فالحاصل: أن السند ضعيف إلى أبي شهاب أصلاً فلا تثبت المتابعة، وتبقى النكارة.

٣- وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي رَضِي اللهُ عَنْهُ:

أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، والبزار (٤٤٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٥٧)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٨٨)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٨٤)، والروياني (٥٦)، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٧)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٠٦)، والدارقطني في الأفراد - كما في أطراف الغرائب (١٤٧٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٥٠٤١)، من طريق: إسماعيل أبو سليمان الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّر المشَّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التَّامِّ يوم القيامة».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال الدارقطني: «تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس»، وقال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل»، وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩) أن هذا الحديث «من أجود ما روي في الباب» - وليس هذا بتصحيح كما هو معلوم، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦٧٨): «لا يصح».

قلت: وهو **منكر** كذلك؛ وإليه الإشارة في كلام الإمام الترمذي؛ فعبد الله بن أوس الخزاعي: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن سليمان الكحال، فهو مجهول؛ كما قال ابن القطان ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته فهذا من خطئه المعروف.

وإسماعيل بن سليمان الكحال الضبي: مقل من الرواية جداً؛ وقد قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وترجمه ابن حبان في ثقاته وقال: «كان يخطئ»، فرواية مثله عن الخزاعي لا تنفعه شيئًا.

٤- وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه البزار (٣٠٧٤) من طريق: سعيد بن الحكم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري رضي الله، عنه أن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور يوم القيامة».

قلت: وهذا **حديث منكر**؛ تفرد به: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: وهو منكر الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

٥- وله شاهد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢/ ٧٦٣٣)، وفي مسند الشاميين (١٠٣٣)، من طريق: عيسى بن المنذر الحمصي، وعمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد، ثنا صفوان بن عمرو، عن سلمة العبسي، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزعون».

قلت: هكذا رواه عيسى بن المنذر، وعمرو بن عثمان عن بقية، وخالفهما: الوليد بن عتبة، ومحمد بن مصفى فروياه عن بقية، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن سلمة، عن رجل حدثه من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٣٤، ٨١٢٥)، وفي مسند الشاميين (١٠٣٤).

وهذا الثاني أصح؛ فقد سُئل أبو حاتم الرازي عن الاختلاف في هذا الحديث فقال رحمه الله: «إنما هو: سلمة، عمَّن حدثه، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن رجال من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ».

قلت: وسلمة: لا يُعرف، وشيخه هنا مبهم.

٦- وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه الدارقطني في الأفراد – كما في أطرافه (١٢٧) – وابن شاهين في فضائل الأعمال (٩٠)، من طريق: علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة».

قال الدارقطني: «تفرد به الوازع بن نافع عن سالم، ولم يروه عنه غير علي بن ثابت الجزري».

قلت: والوازع بن نافع: منكر الحديث كما قال البخاري، وقال أحمد: «ليس حديثه بشيء»، وتركه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، والساجي والعقيلي وابن الجارود، وقال أبو زرعة: «أحاديثه منكرة بمرة»، وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مناكير»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم»، وقال الحاكم: «روى أحاديث موضوعة»، فحديث عمر هذا **حديث منكر** لتفرد الوازع به.

٧- وله شاهد من حديث ابنه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٨/ ١٣٣٣٥)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٣٠)، والدارقطني في الأفراد – كما في الأطراف (٢٨٩٣) – من طريق: أحمد بن داود المكي، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، ثنا داود بن الزبرقان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: «تفرد به إسماعيل بن زرارة عن داود بن الزبرقان عن زيد».

قلت: وهذا كذلك **حديث منكر**؛ فداود بن الزبرقان: تالف متروك؛ تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود، وضعفه ابن المديني جدًا، بل كذبه الجوزجاني، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه».

٨- وله شاهد من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه الدارمي (١٤٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥١٣)، وفي الأوسط (٤٦٩٧، ٦٦٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٨، ٤٣٩)، من طريق: عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نورًا يوم القيامة».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٤٦) عن شيخه أبي عروة الحراني من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد عن جنادة بن أبي أمية عن مكحول عن أبي إدريس به. هكذا وقع عنده [جنادة بن أبي أمية]، وهو خطأ محض.

وقد قال ابن حبان عقبه: «هكذا حدثنا أبو عروبة، فقال: جنادة بن أبي أمية، وإنما هو جنادة بن أبي خالد، وجنادة بن أبي أمية: من التابعين، أقدم من مكحول، وجنادة بن أبي خالد: من أتباع التابعين، وهما: شاميان ثقتان».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا جنادة، تفرد به: زيد بن أبي أنيسة».

قلت: تفرد به جنادة بن أبي خالد هذا ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً، ولم يوثقه سوى ابن حبان كما تقدم وفي القلب من توثيقه هذا ما لا يخفى على من يتتبع ثقات ابن حبان فهو متساهل في توثيق المجاهيل، وليس يروي عن جنادة هذا

غير زيد بن أبي أنيسة؛ ولذا قال الإمام الذهبي رحمه الله في المغني: «لا يُدرى من ذا»، وقال في الميزان: «لا يُعرف»، فكيف ينفرد هذا عن إمام مثل مكحول؟!.

بل قد خولف فيه أبو جنادة؛ خالفه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ فرواه عن مكحول عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بنحوه. هكذا بإسقاط أبي إدريس.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٩٥)، وفي مسنده (٤٨)، من طريق: أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

قلت: أبو أسامة حماد بن أُسامه بن زيد: ثقة إمام؛ إلا أنه كان يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف، فكان يخطئ في اسمه، فيقول: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ولم يلقه، كما نص على ذلك النقاد.

قال موسى بن هارون: «روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهمًا منه، وهو لم يلق ابن جابر وإنما لقي ابن تميم فظنَّ أنه ابن جابر، وابنُ جابرٍ ثقةٌ وابنُ تميم ضعيفٌ».

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «روى أبو أسامة، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، ونرى أنه ليس بابن جابر المعروف وذكر لي أنه رجل يسمى باسمه».

وقال يعقوب بن سفيان معلقًا على كلام ابن نُمير المتقدم: «صدق، هو ابن تميم، ثم قال: وكأني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك وتغافل».

وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥): «عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر».

وقال في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٧): «وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم: منكر الحديث».

وقال في علل الترمذي الكبير: «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي: عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو: منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر».

وقال أبو حاتم عن ابن تميم: «عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم: أصح، وهو: ضعيف الحديث».

وقال أيضًا: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم».

وقال أبو داود في ابن تميم: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة: قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد، فهو: ابن تميم».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «سمعتُ أبا أسامة عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الدمشقي، عن مكحول، فلما قدم ابن تميم الكوفة، قال: أنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدَّث عن مكحولٍ فظنَّ أبو أسامة أنه ابن جابرٍ وابنُ جابرٍ ثقة مأمونٌ وابن تميم ضعيفٌ».

وبهذا قال النسائي، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم كثير.

وابن تميم هذا: منكر الحديث كما ترى، وله مناكير عن مكحول، وأيضاً فمكحول لم يسمع من أبي الدرداء فهو هكذا مرسل، ولكن كما ترى فالحديث في كل الأحوال لا يثبت من طريق مكحول فقد تفرد به هذين الرجلين فقط عنه، ولم يروه عنه أحد أصحابه المعروفين بالرواية عنه.

٩- وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنه:

أخرجه ابن ماجه (٧٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٦)، من طريق: الوليد بن مسلم عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المشَّاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخوَّاضون في رحمة الله».

قلت: وهذا **سند ضعيف جداً**؛ فيه: أبي رافع إسماعيل بن رافع: منكر الحديث كما قال يحيى، والفلاس، وأبو حاتم، وتركه: النسائي، وابن خراش، والدارقطني.

وقد اضطرب فيه؛ فرواه هكذا مرة، ومرة أخرى رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، في أبيه، عن أبي هريرة، به.

أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٩٢)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٧١)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق في معجم مشايخه (١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٨) من طريق: إسماعيل بن عياش عنه عن سعيد به.

وله طريق ثالثة عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٣٣)، من طرق: عن عتيق بن يعقوب قال: ثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأغر إلا إبراهيم بن قدامة، تفرد به: عتيق».

قلت: إبراهيم بن قدامة: مجهول الحال، قال ابن القطان: «لا يعرف البتة»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال البزار: «إبراهيم بن قدامة إذا تفرد بحديث لم يكن حجة لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل المدينة»، **وأضيف:** أنه قد روى حديثا منكرا في تقليم الأظفار يوم الجمعة، أنكره البزار وغيره، فإذا كان الرجل هذه حاله ولا يكاد يُعرف ثم هو يتفرد بل ويتفرد بالمناكير، فهذا لا ينفعه توثيق ابن حبان له، فهو في أحسن الأحوال في عداد المجاهيل.

فالحاصل مما تقدم: أن الحديث وإن كانت له طرق كثيرة وشواهد عديدة فإنها – والله أعلم – لا ترتقي لدرجة تقوية بعضها البعض، فالغالب عليها الضعف الشديد والنكارة الظاهرة، فيبقى الحديث ضعيفًا والله أعلم، وقد أعرض عنه الإمام البخاري في صحيحه، وأخرج بدلاً منه: حديث أنس: «أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرَّقا، فتفرَّق النور معهما»، وقد صح غير حديث في فضل المشي إلى الصلاة **غير أنا ذكرنا هذا الحديث اعتراضًا على لفظه كما هو شرطنا في هذا الكتاب.**

١٩/٧٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشيًا.

ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٦٧، ٥٧٠٧) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٧٢٣)، والترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والطوسي في *مختصر الأحكام* (٤٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٣١)، والبيهقي في السنن (٦٢١٦)، من طرق: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور عن علي، به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ».

قلت: والحسن عند الترمذي الضعيف إذا روي من غير وجه، وإلا فالحديث **ضعيفٌ جداً**؛ فيه علتين: الأولى: الحارث الأعور: متروك، تركه عامة النقاد، بل كذبه شعبة وابن المديني وإن كان على التحقيق ليس بكذاب إن شاء الله، وهو وإن لم يكن كذابًا فهو واهٍ جدًا، ورواياته المرفوعة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عامتها غير محفوظة.

والثانية: أن السبيعي لم يسمع من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث فقط.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٦٣) عن الثوري، عن صاحب له، عن رجل حدثه، عن علي، قال: رأيته يأتي العيد ماشيا.

والضعف في السند ظاهر عليه ففيه رجلين مبهمين، وقد يكون الراوي عن علي هو الحارث الأعور نفسه وهذا ليس ببعيد، فيرجع الحديث للطريق الأول.

وله شاهد من حديث أبي رافع:

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧، ١٣٠٠)، والبزار في مسنده (٣٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٩٤٣) من طريق: مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيا، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

قلت: وسنده **ضعيف جداً**؛ تفرد به مندل بن علي وهو ضعيف؛ ضعفه أحمد وأبو زرعة والنسائي وابن معين وعليّ، والدارقطني وغيرهم، بل قال ابن حبان: «يستحق الترك»؛ وهذه مجازفة، وشيخه فيه: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: تالف، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» وزاد أبو حاتم: «جدًا، ذاهب»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وتركه الدارقطني، وغيره.

وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥)، من طريق: عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه، وعبيد الله [هو ابن عمر العدوي عم عبد الرحمن]، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا.

قلت: وهذا سند **ضعيف جداً** كذلك؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري: متروك، قال أحمد: «ليس يسوي حديثه شيئًا، خرقنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه»، لكنه لم ينفرد به؛ بل تابعه: عبد الله بن جعفر، فرواه عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢١٣) من طريق: حسان بن حسان البصري، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشيًا، وتحمل بين يديه الحربة، ثم تنصب بين يديه في الصلاة؛ يتخذها سترة، وذلك قبل أن تبنى الدور في المصلى. قال: وفعل ذلك بعرفة.

قال البيهقي: «قوله: «ماشيًا» غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي».

قلت: حسان بن حسان: شيخ منكر الحديث كما قال أبو حاتم، وضعفه الدارقطني، وعبد الله بن جعفر فيه جهالة.

وله شاهد من حديث سعد القرظ رَضِي اللهُ عَنْهُ:

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤)، والحاكم (٦٥٥٤- مطولاً)، والبيهقي (٦٢١٤)، من طرق: عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا.

قلت: وهذا سند **ضعيف**، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مجهول.

فالحاصل: أن هذا الشاهد الأخير هو أحسن طرق الحديث وفيه علتين، فالحديث ضعيف بشواهده والله أعلم.

٢٠/٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «صلاةٌ بعمامةٍ أفضل من سبعين صلاة بغير عمامةٍ».

باطل:

روي الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولم أقف عليه مسندًا، وإنما أشار إليه العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٥٢)، ثم قال: «رأيت بخط الحافظ ابن رجب الحنبلي في قطعة من شرحه على الترمذي (٨٣/ ٢) ما نصه: سُئل أبو عبد الله – يعني: أحمد بن حنبل – عن شيخ بصيبي يقال له: محمد بن نعيم قيل له: روى شيئا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة»؟ قال: هذا كذاب هذا باطل». اهـ

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في «الكنز» (٤١١٣٨)، وهو في «زهر الفردوس» (١٦٤٢) وفي سنده أحمد بن صالح الشمومي، وهو: كذاب، يضع الحديث؛ كذبه ابن معين، وابن حبان وغيرهما، وقال علامة عصره المعلمي اليماني: «تالف».

قلت: ولفظه عندي تلوح عليه علامات الوضع، ومثل هذه المجازفات من مضاعفة الأجر على مثل هذا تكشف للنقاد عن سوء هذا الحديث وترفع احتمالية كونه مختلقًا عندهم، والله أعلم.

٢١/٧٤- عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

منكر:

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وفي العلل (١٠٠)، والنسائي (١٠٨٩)، وفي الكبرى (٦٨٠)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٦٢٦، ٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٩/٩٧)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٥١)، والبغوي في معجم الصحابة (١٢٥٩)، والبزار (٤٤٨٣)، وأبو بكر الشافعي الغيلانيات (٣٤٢)، والدارقطني في السنن (١٣٠٧)، والبيهقي (٢٦٦٦)، وفي الصغرى (٤٢٥)، وفي المعرفة (٨٣٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، والحازمي في الاعتبار (٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥١٨) من طريق: يزيد بن هارون: أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك».

وقال النسائي: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون عن شريك».

وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم حدث به عن شريك غير يزيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم».

قلت: شريك النخعي: ضعيف الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث، وتفرد عنه يزيد بن هارون الواسطي ولعل في هذا التفرد نظر فقد تفرد به واسطي عن شريك الكوفي ولم يشاركه أحد من أهل الكوفة من أصحاب شريك في روايته عنه، وأصحاب شريك الكوفيون كُثر.

ولكن العلة الرئيسية للحديث تتمثل في شريك نفسه الذي تفرد بالحديث وقد وهم في وصله، ثم هو قد خولف في وصله؛ خالفه: شقيق أبو ليث، فقال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه عن النبي ﷺ. هكذا مرسلاً بإسقاط وائل بن حجر.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢)، والبغوي في معرفة الصحابة (١٢٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٩١١)، من طرق: عن همام: ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم، به. وعلقه الترمذي في العلل عقب (١٠٠).

قال البيهقي في المعرفة عن الحديث المرسل: «وهو المحفوظ».

قلت: شقيق أبو ليث: لا يعرف له ذكر في غير هذا الحديث، ولا روى عنه غير همام، فهو مجهول، قال الطحاوي: «لا يعرف»، وضعفه ابن القطان معللا ذلك بقوله: «لا يعرف بغير رواية همام عنه»، فهو حديث **مرسل بسند ضعيف**، أما عن حُكم الأئمة بأن هذا الحديث هو المحفوظ مع أن راويه مجهول فهذا لا ينفي أن روايته منكرة، ولكن رواية شريك أشد ضعفًا منها، فقد اضطرب شريك في رواية ألفاظ الحديث فأفسده.

وعلى كل؛ فكلا الروايتين ضعيف مطروح، والمحفوظ من رواية الثقات عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، فيه صفة صلاة النبي ﷺ بدون ذكر هيئة الهوي إلى السجود أو الرفع منه؛ ومن هؤلاء الحفاظ:

١- سفيان بن عيينة: عند النسائي (١١٥٩)، والشافعي في المسند (١٧٦)، والحميدي (٩٠٩)، وابن خزيمة (٤٥٧، ٦٩١، ٧١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦/ ٨٥).

٢- سفيان الثوري: عند أحمد (١٨٨٥٨)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢، ٢٩٤٨، ٣٠٣٨)، والنسائي (١٢٦٤)، وفي الكبرى (١١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣/ ٨٧)، وفي الدعاء (٦٣٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢).

٣- الإمام شعبة بن الحجاج: عند أحمد (١٨٨٥٥، ١٨٨٧٧)، والبخاري في رفع اليدين (٥٤)، وابن خزيمة (٦٩٧، ٦٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥/ ٨٣)، وفي الدعاء (٦٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦١).

٤- عبد الله بن إدريس الحافظ: عند البخاري في رفع اليدين (١٢٨)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣)، وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢)، وابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١، ٦٩٠، ٧١٣)، وابن حبان (١٩٤٥)، وابن الجارود (٢٠٢).

٥- عبد الواحد بن زياد: عند أحمد (١٨٨٥٠)، وابن المنذر (١٥١٢، ١٥٣٥)، وغيرهم.

ورواه من للثقات غير هؤلاء؛ كزائدة بن قدامة، وابن فضيل، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة الضحاك بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم.

وفي روايات بعض هؤلاء نظر من جهة ألفاظها، ولكنهم اتفقوا على عدم ذكر هيئة الهوي إلى السجود وخالفوا شريكًا، وشقيق، فهذا يدل على نكارة روايتهما ولابد، والله تعالى أعلى وأعلم.

٢٢/٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيؤذِّنْ لكم خيارُكم ولْيؤمَّكم قُرَّاؤكم»

منكر بهذا اللفظ:

أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ رقم ١١٦٠٣)، والدارقطني في الأفراد (٢٥٤٩ الأطراف)، والمزي في التهذيب (٦/ ٤٦٤) من طريق: حسين بن عيسى الحنفي: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قلت: الحسين بن عيسى الحنفي هذا: منكر الحديث، قال البخاري: «مجهول، وحديثه منكر» يعني هذا الحديث، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «بلغني أنه ضعيف»، وقال ابن عدي: «له من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب وفي بعضه مناكير»، وتنكب ابن حبان فأورده في ثقاته، فأغرب!.

فحديث الباب منكر بهذا السياق لتفرد الحسين بن عيسى هذا، وفي الحكم بن أبان كلام أيضًا، ولكن على كل فشطره الأخير وهو قوله: «ولْيؤمَّكم قُرَّاؤكم» له شواهد عن جماعة من الصحابة منها: ما أخرجه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

٢٣/٧٦- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من السُنَّة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة».

منكر:

أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٨٧٥)، وفي مسائله (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٩٠)، والدارقطني (١٠٧)، والضياء في المختارة (٧٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨)، من طرق: عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، به.

قلت: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي: واهٍ؛ قال البخاري: «فيه نظر». وقال أحمد وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وضعفه ابنُ معين وأبو داود والنسائيُّ وابنُ سعد وابن حبان وغيرهم، حتى قال النووي: «ضعيف باتفاق أهل الجرح والتعديل».

ثم هو قد اضطرب في هذا الحديث؛ فرواه مرة هكذا ثم عاد مرة أخرى فرواه عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة. أخرجه أبو داود (٧٥٨)، وابن المنذر (١٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٨)، وقد ضعفه أبو داود.

فالحاصل أن حديث الباب حديث **منكر مضطرب** لا يثبت، بل حكى النووي في المجموع (٣/ ٢٦٠) الاتفاق على تضعيف هذا الحديث. وقد ضعفه أبو داود، والبيهقي وابن عبد البر، وابن القطان، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وابن عبد الهادي، والألباني، وغيرهم.

٢٤/٧٧- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض».

باطل بهذا اللفظ:

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦)، وأحمد بن منيع في مسنده – كما في المطالب العالية (٨٥) –، الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٩ – مسند علي)، والطبراني في الكبير (١/رقم ٧١٣)، من طريق: العلاء بن زيد، عن أنس، به. واللفظ لابن ماجه.

قلت: العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي ويعرف بابن زيد البصري: قال فيه ابنُ المَدِينِيّ: «كان يَضَعُ الحديثَ»، وقال ابنُ حبان والحاكم: «يروي عن أنسٍ أحاديث موضوعة»، وقال البُخاريُّ والعقيلي: «مُنكَرُ الحديث»، وترَكَهُ أبو حاتمٍ والدَّارَقُطنِيَّ.

فالحديث **باطل** من هذا الوجه لتفرده به بهذا اللفظ، ولكن ثمة طُرق أخرى للحديث عن أنس بغير هذا اللفظ:

فأخرجه أحمد (١٣٤٣٧)، والبزار (٤٥٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٧٤)، وأبو العباس السراج في حديثه (٩٤١)، من طريق: يحي بن إسحاق السيلحيني، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتَّورُّك في الصلاة».

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث أظن أن يحي بن إسحاق أخطأ فيه، وسعيد بن بشير فلا يحتج بحيث له إذا تفرد به، والحديث المحفوظ رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن

أنس أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، أو السبع، هذا هو الحديث عندنا والله أعلم».

قلت: الحديث الذي أشار إليه أبو بكر هو الذي أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٢٣٣) من طريق: شعبة، عن قتادة، عن أنس بنحو لفظه كما رواه غير واحد عن قتادة به، والحافظ البزار هنا يريد الإشارة إلى إعلال الحديث بالسيلحيني، ويحمله عهدة الخطأ فيه على حماد بن سلمة، ويحيى بن إسحاق السيلحيني: صدوق له أوهام، وأيضًا فحماد بن سلمة: تغير بأخرة فالوهم لا يخرج من أحد هذين الرجلين وهو إلى الأول أقرب، وإن كان حديث الواحد منهما مقبولاً في العادة؛ لكن الوهم هنا ظاهر في هذا الحديث وكما قيل: من ذا الذي لا يُخطئ قط؟ ومن له الحسنى فقط؟!.

فهذا الوجه وهم على الصحيح، وله طريق ثالثة عن أنس:

أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٤٣)، وأبو نعيم في الدلائل (١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، من طريق: محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي، ثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس بن مالك، وذكر حديثًا طويلاً جدًا وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا بني وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب».

قلت: وهذا سند **تالف** مسلسل بالبلايا؛ فأولهم محمَّد بن الحسن بن أبي يزيد هذا وهو: الصدائي الهمداني أبو الحسن الكوفي: متهم كذبه أبو داود وابن معين، وضعفه أحمد، وأبو حاتم وتركه النسائي. وشيخه عباد المنقري: هو ابن ميسرة: لين الحديث، ضعفه أحمد

وغيره، ومشاه ابن معين في رواية، وهو إلى اللين أقرب. وشيخه علي بن زيد بن جدعان: تبرأنا من عهدته وضعفناه مرارًا كما سلف، ولله الحمد.

وله طرق غير ما ذكرنا عن أنس، كلها واهية، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

٢٥/٧٨- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقعقع أصابعك وأنت في الصلاة».

منكر:

أخرجه ابن ماجة (٩٦٥) قال: حدثنا يحي بن حكيم، قال: حدثنا أَبو قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، أن رسول الله قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة».

قلت: الحارث الأعور: تقدم أنه متروك متهم راجع (١٩)، والحديث ضعفه النووي، والبوصيري، والعراقي، والألباني، والغامدي، وغيرهم.

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني:

أخرجه أحمد (١٥٦٢١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٩٦)، والطبراني (٢٠/ح٤١٩)، والدارقطني (٦٦٧)، من طرق: عن ابن لهيعة، عَنْ زَبَّانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ».

قلت: ابن لهيعة تقدم مرارًا: وهو ضعيف، لكنه مُتابَع هنا؛ تابعه: الليث بن سعد: أخرجه البيهقي (٣٦١٨)، لكن آفته في زبان هذا وهو: ابنُ فائد الحمراوي: منكر الحديث ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن حبان: «يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة».

فهذا الشاهد – كما ترى – لا ينفع الحديث بشيء، بل يضره ويؤكد على ضعفه، والله أعلم.

٢٦/٧٩- عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ».

باطل:

أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٥٦)، وابن بشران في أماليه (٤٨٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٤)، والبيهقي في الشعب (٨٢٥٤)، من طرق: يحي بن العلاء، عن مروان بن سالمٍ، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين بن علي، به.

قلت: وهذا إسناد **هالك**؛ فيه: يحي بن العلاء: قال فيه الإمام أحمد: «كذابٌ يضع الحديث»، وقال ابن عدي: «أحاديثه كلها موضوعة»، وتركه البخاري والدولابي، والدارقطني، وغيرهم وضعفه يحي، ومروان بن سالم الغفاري: ساقط كذاب، كذبه أبو عروبة، وقال الساجي: «يضع الحديث»، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم الرازي والفسوي وأبو نعيم الأصبهاني: «منكر الحديث» زاد أبو حاتم: «جدًا»، وتركه النسائي والدارقطني.

والحديث يكاد يكون متفق على ضعفه وقد ضعفه ابن عدي، وابن السني، وابن القيم، والذهبي والعراقي، والمناوي، وغيرهم.

أما الشيخ الألباني فقد قطع بوضعه وتعقب من اكتفى بتضعيفه؛ فقال في «السلسلة الضعيفة» (حديث ٣٢١):

«وعزاه ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٩) للبيهقي، ثم قال: وقال: إسناده ضعيف.

قلت: وفيه تساهل لا يخفى، ونحوه قول الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٩): رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سليمان الغفاري وهو متروك.

فتعقبه المناوي في «شرح الجامع الصغير» بقوله: وأقول: تعصيب الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه من يحمل عليه سواه، والأمر بخلافه ففيه يحي بن العلاء البجلي الرازي، قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: قال أحمد كذاب وضاع، وقال في «الميزان»: قال أحمد: كذاب يضع، ثم أورد له أخبارا هذا منها.

قلت: وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة ممن صنفوا في الأذكار والأوراد، كالإمام النووي رحمه الله، فإنه أورده في كتابه برواية ابن السني دون أن يشير ولو إلى ضعفه فقط، وسكت عليه شارحه ابن علان (٦ / ٩٥) فلم يتكلم على سنده بشيء! ثم جاء ابن تيمية من بعد النووي فأورده في «الكلم الطيب» ثم تبعه تلميذه ابن القيم، فذكره في «الوابل الصيب»، إلا أنهما قد أشارا إلى تضعيفه بتصديرهما إياه بقولهما ويذكر، وهذا وإن كان يرفع عنهما مسؤولية السكوت عن تضعيفه، فلا يرفع مسؤولية إيراده أصلا، فإن فيه إشعارا أنه ضعيف فقط وليس بموضوع، وإلا لما أورداه إطلاقا، وهذا ما يفهمه كل من وقف عليه في كتابيهما ولا يخفى ما فيه، فقد يأتي من بعدهما من يغتر بصنيعهما هذا وهما الإمامان الجليلان فيقول: لا بأس فالحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال! أو يعتبره شاهدا لحديث آخر ضعيف يقويه به، ذاهلا عن أنه يشترط في هذا أو ذاك ألا يشتد ضعفه، وقد رأيت من وقع في شيء مما ذكرت، فقد روى الترمذي بسند ضعيف عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة، وقال الترمذي: حديث صحيح، والعمل عليه.

فقال شارحه المباركفوري بعد أن بين ضعف إسناده مستدلا عليه بكلمات الأئمة في راويه عاصم بن عبيد الله: فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؟ قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنه الذي رواه أبو يعلى الموصلي

وابن السني! فتأمل كيف قوى الضعيف بالموضوع؟!، وما ذلك إلا لعدم علمه بوضعه واغتراره بإيراده من ذكرنا من العلماء، وكدت أن أقع أنا أيضا في مثله، فانتظر». انتهى كلام الإمام فرحمه الله ورضي عنه وجزاه عنا كل خير.

٢٧/٨٠- عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة».

ضعيف:

أخرجه الترمذي (١٩٤) وابن خزيمة (٣٨٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٢١٥٨)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الصحابة (١٦٠١)، وابن شاهين (١٩١)، والدارقطني (٩٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩١)، من طرق: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به.

قال الترمذي وابن خزيمة: «وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد»، وحكاه ابن خزيمة عن الذهلي أيضًا.

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ كثير الخطأ، وقد خولف فيه؛ قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد: رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئًا إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه».

وقال الدارقطني: «ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبد الرحمن: ضعيف الحديث، سيء الحفظ.

وابن أبي ليلى: لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.

وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت.

والصواب: ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى: مرسلًا. وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون».

قلت: والصواب ما رجحه الدارقطني وغيره من أن الصواب هو الإرسال؛ ورواية الثوري أخرجها عبد الرزاق (١٧٨٨)، عنه قال: عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، ..فذكره بنحوه.

ورواية شعبة أخرجها أبو داود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣)، والطبري (٢/ ١٣٧)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٥)، وغيرهم من طرق: عن عمرو بن مُرَّةَ: سمعت ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا أن رسول الله...فذكر نحوه.

وهذا هو الصواب في الحديث وهو الإرسال كما رجحه غير واحد من الحفاظ، والله تعالى أعلى وأعلم.

٢٨/٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوضِّئ».

ضعيف جدًا:

أخرجه الترمذي (٢٠٠) قال: حدَّثنا علي بن حجر، حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحي الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة، به.

قلت: وهذا سند **ضعيف جدًا**؛ فيه علتين: الأولى: معاوية بن يحي: متروك، بل قال يحي: «هالك ليس بشيء»، وراجع رقم (٢٠)، والثانية: الانقطاع فالزهري لم يسمع من أبي هريرة؛ كما قال الترمذي وغيره.

وقد أخرجه البيهقي (١٨٧٩)، من طريق: هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن مُعاويَةَ بنِ يَحيَى، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، به. هكذا بزيادة سعيد بين الزهري وأبي هريرة.

قلت: ومازالت العلة في ضعف معاوية بن يحي الشديد، وقد يكون هذا الاضطراب في ذكر سعيد أو إسقاطه من عنده، فيبقى الحديث **ضعيف جدًا**.

وثمة علة ثالثة يُعلّ بها الحديث وهي الوقف؛ فالحديث أخرجه الترمذي كذلك بعدها (٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

هكذا موقوفًا على أبي هريرة وقال الترمذي عقبه: «أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ – يعني المرفوع – وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وقال البيهقي عقب رواية الحديث المرفوع: «هَكَذا رواه مُعاويَةُ بنُ يَحيَى الصَّدَفِيُّ وهو: ضَعيفٌ، والصَّحيحُ رِوايَةُ يونُسَ بنِ يَزيدَ الأيلِيِّ وغَيرِه عن الزُّهرِيِّ قال: قال أبو هريرةَ: لا يُنادِى بالصَّلاةِ إلا مُتَوَضِّئٌ». وقال الحافظ ابن حجر في المرفوع: «هو منقطع والراوي له عن الزُّهريّ ضعيف، ورواه -يعني الترمذي -أيضًا من رواية يونس عن الزُّهريّ عنه موقوفًا، وهو أصح».

قلت: والموقوف أصح كما رجحه الحُفاظ؛ لكن الموقوف يبقى ضعيفًا كذلك؛ لعلة الانقطاع بين الزهري وأبي هريرة، وهي العلة التي أشار لها الترمذي عقب تصويب الوقف، فقال: «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فالحديث لا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

٢٩/٨٢- عن عثمان بن عفان: قال الرسول ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج وهو لا يريد الرجعةَ فهو منافقٌ».

ضعيف جدًا:

أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦١)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٦٣)، من طريق: عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان، به.

قلت: وهذا سند **ضعيف جدًا**؛ فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، والراوي عنه هو: عبد الجبار بن عمر الأيلي: واهي الحديث كما قال أبو زرعة.

والحديث ضعفه: البوصيري، والمناوي، والسندي، وشيخنا أبو إسحاق، وغيرهم.

٣٠/٨٣- عن أبي جمعة حبيب بن سباع: أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟»، قالوا: يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب».

منكر:

أخرجه أحمد (١٦٩٧٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٨٧ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٣٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢١٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣/ح٣٥٤٢)، من طريق: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد؛ أن عبد الله بن عوف حدثه، عن أبي جمعة حبيب بن سباع، به.

قلت: وهذا حديث **منكر**؛ تفرد به عبد الله بن لهيعة: وقد تبرأنا من عهدته مرارًا في كتابنا هذا وغيره، وبه أعله ابن رجب فقال: «وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به».

وشيخ شيخه محمد بن يزيد: مجهول، وعبد الله بن عوف الكناني: كان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين: ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا بينما تفرد ابن حبان فأورده في ثقاته، فمثله مجهول الحال؛ ولذا قال ابن عبد البر: «هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين لا تقوم بهم حجة».

وهذا الحديث مخالف للحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله! ما صليت العصر حتى كادت

الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعدُ» قال: فنزل إلى بُطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

والحديث ضعفه: ابن عبد البر، وابن رجب، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

٣١/٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟! فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٦٣٨، ٤٠٨٦)، والبزار (٨٧٦٢) والبيهقي في سُننه (٣٣٤٨)، وفي الشُّعَب (٥٧١٨)، من طريق: موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه فأسنده إلا أبان بن يزيد، ولا عن أبان إلا موسى بن إسماعيل، وقد رواه غيرُ مَن سمَّينا موقوفًا، ولا نعلم روى أبو جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، وإنما يحدث أبو جعفر عن أبي هريرة».

وقد اختُلف على يحيى بن أبي كثير؛ فرواه عنه أبان هكذا، وخالفه: هشام الدستوائي، فرواه عنه عن أبي جعفر: أن عطاء بن يسار حدثهم، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ...فذكره هكذا بإبهام الصحابي. أخرجه أحمد (١٦٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩٦٢٣).

قلت: وعلته تتلخص في ما قاله المنذري في الترغيب (٣١٠٥): «رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني: إن كان محمد بن علي بن الحسين: فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره: فلا أعرفه».

والأصح والله أعلم أنه رجل مجهول؛ قال الترمذي: «وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث».

فيكون الحديث ضعيفًا؛ لتفرد أبو جعفر هذا، والله أعلم.

والحديث ضعفه: البزار، والمنذري، والنووي، وعبد الحق الإشبيلي، والألباني، وشيخنا مصطفى العدوي، وغيرهم.

٣٢/٨٥- عن وابصة بن معبد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره؛ حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ.

موضوع:

أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧/٤٠٠)، من طريق: إبراهيم بن محمَّد الفريابي: ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني عن طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، عن وابصة، به.

قلت: في سنده: طلحة بن زيد الرقي: قال فيه البخاريُّ: «منكر الحديث»؛ يعني مُتهم، وقال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث»، وراشد بن أبي راشد: مجهول، لم يرو عنه سوى طلحة بن زيد؛ كما قال الذهبي.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (٢٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٧/ ١٢٧٨١) من طريق: سلام بن سليم عن زيد بن الحواري عن أبي نضرة عن ابن عباس به.

قلت: وسلام بن سليم هو: التميمي السعدي: متروك الحديث، تركه البخاري والنسائي، وضعفه علي بن المديني جدًا، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيفٌ، لا يكتب حديثه»، وضعفه أبو زرعة، والبزار، بل كذبه ابن خراش، فهذا سند **ساقط**؛ لأجل سلام هذا، فلا تغتر بقول الهيثمي في مجمعه (٢/٣٠٥): «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجاله موثقون»، فهذا من تساهله.

وله شاهد من حديث أنس:

أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦)، من طريق: عمرو بن الربيع بن طارق: ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك، به.

قلت: محمد بن ثابت البناني لم يكن كأبيه أبدًا، بل كان منكر الحديث؛ كما قال أبو حاتم، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال البخاري: «فيه نظر» وهذا من الجرح الشديد عنده، وقال الأزدي: «ساقط»، وضعَّفه أبو داود والنسائي والدارقطني، وفي الجملة فقد اتفقت كلمتهم على تضعيفه، ويزداد ضعفه ويشتد إذا روى عن أبيه؛ لقول ابن حبان: «يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، كأنه ثابت آخر؛ لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه على قلته»، فهذا حديث **منكر** من هذا الوجه.

وله شواهد عن جماعة منهم: علي بن أبي طالب، وأبو برزة الأسلمي، والبراء بن عازب وغيرهم، ولا يثبت منها شيء على الإطلاق، وأحسنها سندًا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٥)، وأبو داود في المراسيل (٤٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١٣٢/٢) من طريقين: عن أبي فروة مسلم الجهني، عن ابن أبي ليلى، مرسلاً، بلفظ قريب. وهذا **مُرسل**، وهو أصح ما جاء في هذا مع ضعفه.

٣٣/٨٦- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «صلاة النهار عجماء».

باطل لا أصل له:

لم أقف عليه مُسندًا في أي مصدر من مصادر السُنّة المُسندة التي وقفتُ عليها، وهو منتشر بكثرة في كُتب الفقه على مختلف المذاهب، وليس له أصلٌ من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العلماء والفقهاء؛ كما قال الإمام الدارقطني: «لم يرو عن النبي، وإنما هو من قول بعض الفقهاء»، وقد ذكره النووي في الخلاصة (١٢٤٣) عن أبي هريرة، وقال: «باطل لا أصله له».

٣٤/٨٧- عن يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

ضعيف جدًا:

أخرجه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطني (١٥٥٠)، من طريق: قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، به.

قلت: وقدامة بن موسى: ثقة، لكنهم اختلفوا عليه في هذا الحديث؛ فرواه عنه هكذا: وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وحميد بن الأسود، وكلهم ثقات، عدا حميد فهو صدوق.

وخالفهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه عن قدامة، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، به. وعند بعضهم مختصرًا.

أخرجه الترمذي (٤١٩)، وابن ماجة (٢٣٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل - كما في مختصره (٣١٥) -، والدارقطني (١٥٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠١)، وغيرهم.

فوافق الدراوردي الثلاثة – وهيبًا وحميدًا وسليمان – في سنده إلا أنه خالفهم في شيخ قدامة، فاسمه عندهم: أيوب بن حصين التيمي، وقال الدراوردي: محمد بن الحصين التيمي. والدراوردي: صدوق خفيف الضبط إذا حدث من حفظه، وأما كتابه فصحيح.

ثم جاء عمر بن علي المقدمي فوافق الدراوردي في تسمية شيخ قدامة، ثم خالف الجميع في سند الحديث؛ فرواه عن قدامة، عن محمد بن حصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس،

قال: رأى ابن عمر يسارًا مولى ابن عمر ...الحديث. فصار من رواية أبي علقمة، عن ابن عمر.

ذكره البخاري معلقًا في التاريخ الكبير (١/ ٦١)، عن عبد السلام بن مطهر، ثنا عمر بن علي، به. وعمر بن علي، وعبد السلام: كلاهما ثقة.

ثم جاء الإمام الجبل وكيع بن الجراح، ورواه فقال: حَدَّثَنَا قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين». أخرجه أحمد (٤٧٥٦).

وقد يكون هذا الاختلاف من قدامة؛ لأن كل من رواه عنه ثقات، وهو أولى به منهم، وقد اختلف الأئمة في ترجيح اسم ابن حُصين، فأبو حاتم الرازي يقول: «محمد بن حصين: أصح»، والدارقطني يُرجح في العلل (١٣/ ٢٢٩) أنه أيوب بن حُصين، ولذا قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٨٠): «فقد اختلف قول ابن أبي حاتم وقول الدارقطني، والله أعلم بالصواب».

قلت: وهذا الاختلاف لا يضُر فسواء كان هذا أو ذاك: فهو شيخ مجهول كما قاله الدارقطني، ولم يرو عنه سوى قدامة بن موسى وآخر، فالحديث **ضعيفٌ**؛ لأن مداره عليه.

وقد خولف فيه قدامة بن موسى نفسه؛ خالفه: يحي بن أيوب، فرواه: عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة مولى بني هاشم، عن عبد الله بن عمر، به.

أخرجه أبو يعلى (٥٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤١/ ١٣٢٩١)، وفي الأوسط (١٨١).

قال الطَّبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن أبي أيوب إِلَّا عبيد الله بن زحر، تفرد به: يحي بن أيوب».

قلت: يحي بن أيوب هو الغافقي المصري: سيء الحفظ ؛ كما قال الإمام أحمد، وعبيد الله بن زحر: فيه ضعف، ضعفه أحمد وابن معين، والدارقطني، بل قال علي بن المديني: «منكر الحديث»!، ومحمد بن أبي أيوب: لا يُعرف وقد حمله الحافظ ابن حجر على محمد بن الحصين؛ كما قال في التهذيب (٩/ ١٢٢): «وروى يحي بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة، فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه».

وفي الجملة فالحديث ضعفه: ابن عبد البر، والدارقطني، وابن القطان، وعبد الحق الإشبيلي، والغساني، وشيخنا مصطفى العدوي.

وله طريق آخر عن ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٠) من طريق: أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): «وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضًا ضعيف لا يحتج به».

قلت: أبو بكر هذا هو: ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة فعلاً: متروكٌ متهم، قال أحمد وابن عدي، وابن حبان: «يضع الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وتركه النسائي.

وله طرق غير هذه عن ابن عمر لا يصح منها شيء، ورُوي موقوفًا على ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٦٨)، وابن المنذر (١١٠٧)، من طريق: هشيم قال: أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر.

قلت: وهذا موقوفٌ **وسنده ضعيف**؛ لضعف الحجاج وهو ابن أرطأة: وقد تقدم، وهو مدلسٌ أيضًا ولم يذكر سماعًا، وقد اختُلف عليه أيضًا؛ فرواه هشيم عنه هكذا، وهشيم هو ابن بشير: ثقة.

وخالفه: أبو خالد الأحمر؛ فرواه: عن حجاج عن أبي محمد اليماني، عن طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إِلَّا ركعتي الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٦٧).

قلت: والأشبه عندي أن هذا اضطراب من ابن أرطأة نفسه، والله أعلم.

وعليه فالحاصل: أن الحديث رغم طُرقه لا يصح، وقد مر بك في أكثر من مثال أن كثرة الأسانيد والطرق لا تُفيد الحديث دائمًا، بل قد تضره كما هنا.

وله شاهد من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٤٧)، وعبد الرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٥٦٦)، وعبد بن حميد (٣٣٣)، والبزار (٧٠٣ كشف)، وابن نصر المروزي في قيام الليل - كما في مختصره (٣١٢) -، والطبراني في الكبير (١٤/ ٥٥/ ح١٤٦٤٨)، من طرق: عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

قلت: وعبد الرحمن بن زياد هو: ابن أنعم الأفريقي: وقد تبرأنا من عهدته مرارًا، وقد اختُلف عليه؛ فرواه عنه هكذا: عبد الله بن وهب، والثوري، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية محمد بن خازم، ويعلى بن عبيد، وغيرهم. وجمهورهم ثقات أثبات.

ثم خالفهم: جعفر بن عون؛ فرواه عن الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، به من قوله، فوقفه على ابن عمرو. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١٠٦)، والبيهقي (٤٥٠٣).

قلت: وجعفر: ثقة، وإن خالف من هم أوثق منه وأكثر عددًا فإن الخطأ لا يكون منه، بل هو أولى بعبد الرحمن، فهو يضطرب كثيرًا، وقد مر معك نماذج من هذا، والحديث ضعفه: ابن المنذر والبيهقي، وابن حزم، والشيخ مصطفى العدوي.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٢١)، وفي مسند الشاميين (٢٧٧٨)، من طريق: رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النَّبِيّ ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مطر إِلَّا سعيد، تفرد به رواد».

قلت: وهذا سند مسلسل بالعلل؛ فسعيد ومطر: ضعيفان، ورواد: اختلط حتى كثرت مناكيره، فهذا وجه **منكر**.

والحاصل أن حديث الباب **ضعيف** بشواهده ولا تقوم به حجة والله أعلم.

٣٥/٨٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن كَانَ له إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٨٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٥٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٧٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩٧)، وفي أحكام القرآن (٤٩٢، ٤٩٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، والبيهقي في جزء القراءة (٣٤٤، ٣٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٧٢) من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. بعضهم عن جابر وحده، وبعضهم عن ليث وحده، وبعضهم يقرنهما.

قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير، عن الحسن بن صالح؛ إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحي بن أبي بغير رويا عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر، فجمع بينهما».

قلت: وهذا سند **تالف**، أما جابر فهو: ابن يزيد الجعفي: وهو متهم في دينه وروايته، أما في دينه فكان مبتدعًا يغلو في التشيع، بل قال غير واحد من النُقاد أنه كان يؤمن بالرجعة – وهو اعتقاد الرافضة بأن عليا رضي الله عنه في السحاب، فلا يخرجون مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه وهذا من أباطيلهم –-؛ كعلي بن المديني وابن عيينة، وأما روايته فقد اتهموه بالكذب، وكان أحمد يحلف أنه يكذب ويقول: «وذاك في حديثه بَيِّنٌ»؛ يعني الكذب، وقال زائدة: «كان والله كذابًا»، وتركه عامة النُقاد.

وقد ذكر البخاري علة أخرى تتعلق بجابر غير هذه وهي الانقطاع؛ فقال رحمه الله في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣) بقوله: «ولا يُدرَى، أَسَمِعَ جابرٌ من أبي الزُّبَير؟!»، وعلة الانقطاع مجبورة بمتابعة: ليث بن أبي سليم، أما علة الضعف فباقية؛ لأن ليث بن أبي سُليم لا يرتق بهذا الحديث ولا يرفعه شيئًا؛ لما تقدم من حال ليث بن أبي سليم، فهذا سند **ضعيف جدًا؛** كما ذكرنا، وقال الدارقطني: «جابر وليث: ضعيفان»، وقال الحاكم: «الليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي: ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما؛ خصوصًا إذا خالفا الثقات، وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر، عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعًا أشهر من أن يطول الكتاب بذكره».

تنبيه: أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» (١٤٦٤٣) قال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، به. فأسقط ذكر جابر الجعفي.

وقال شيخنا – تغمده الله بواسع رحمته – في «فتاواه الحديثية» عقب سياق هذه الرواية: «فسقط ذِكرُ «جابرٍ الجُعفِيِّ» شيخِ الحسن بن صالحٍ.

وقد رأيتُ الحديثَ عند الدَّارَقُطنِيِّ (١/ ٣٣١) عن مُحَمَّد بن أشكابَ، عن شَاذانَ – وهو الأسودُ بن عامرٍ -، عن الحَسَن بن صالحٍ، عن جابرٍ الجُعفِيِّ، عن أبي الزُّبَير.

وذِكرُه ثابتٌ في «التَّحقيق» لابن الجَوزِيِّ، وقد رواه من طريق أحمدَ.

وراجعتُ «أطراف المُسنَد» (٢/ ١٣٩) للحافظ، فرأيتُه أثبتَ ذِكرَ جابرٍ الجُعفِيِّ في الإسناد.

ثُمَّ راجعتُ «إتحافَ المَهَرة» (٣/ ٣٦٣) في مُسنَد جابرٍ، فوجدتُه عَقَدَ ترجمةً لـ«جابرٍ الجُعفِيِّ، عن أبي الزُّبَير»، وذكر الحديثَ، وعزاه لأحمدَ، والطَّحاوِيِّ، والدَّارَقُطنيِّ. لكنَّه لم يَذكُر إسناد

أحمدَ، ولم يَعقِد ترجمةً لـ «الحسن بن صالحٍ، عن أبي الزُّبَير». فهذا يدُلُّ - والله أعلم - على سُقوط ذِكر جابرٍ الجُعفِيِّ من النُّسخة المطبُوعة من «مُسنَد أحمد».

لكنِّي رأيتُ الحديثَ عند ابن أبي شَيبَة (١/ ٣٧٧) قال: حدَّثَنا مالكُ بنُ إسماعيل، ثنا حَسَنُ بنُ صالحٍ، عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ.

فسقط ذِكرُ جابرٍ الجُعفِيِّ أيضًا.

ورأيتُ الدَّارَقُطنِيَّ رواه عن مُحمَّد بن أشكابَ، عن أبي غسَّانَ - وهو مالكُ بنُ إسماعيل -، عن الحَسَن بن صالحٍ، عن جابرٍ الجُعفِيِّ.

ونُسخةُ «المُصنَّف» فيها سقط وتحريفٌ. فالله أعلم.

والصَّحيحُ في هذا إثباتُ جابرٍ الجُعفِيِّ في الإسناد. وقد أثبَتَهُ أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ، وعُبيدُ الله بنُ مُوسَى، وأحمدُ بنُ عبد الله بن يُونُس، وسَلَمَةُ بنُ عبد الملك.

وكذلك، شاذَانُ، وأبو غَسَّانَ، على اختلافٍ عليهما». اهـ بحثُ شيخنا، ونضيف إليه قول ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير»، فالحديث معروفٌ من حديث جابر، والله أعلم.

وأيضًا: فإن كان البخاري قد قال: «ولا يُدرَى، أَسَمِعَ جابرٌ من أبي الزُّبَير»، فهذا في الحسن بن صالح من باب أولى، والله أعلم.

فذكر جابر ثابت، وقد قال البيهقي: «جابرٌ الجُعفِيُّ، وليثُ بنُ أبي سليمٍ لا يُحتجُّ بهما، وكُلُّ من تابَعَهُما على ذلك أَضعَفُ مِنهُما، أو من أحدهما».

فلن أورد هنا إلا المُتابعات التي قد يُغتر بها؛ فنقول وبالله التوفيق:

فقيل: تابعهما: أيوب السختياني:

أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (ص٦١)، الطبراني في الأوسط (٧٩٠٣)، والدارقطني (١٥٠١)، والبيهقي في القراءة (٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤)، من طريق: سهل بن العباس، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر، به مرفوعًا.

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس. ورواه غيره موقوفًا».

وقال الدارقطني: «هذا حديث منكر؛ وسهل بن العباس متروك».

ونقل البيهقي عن الحاكم أنه قال: «هذا الخَبَرُ **باطلٌ بهذا الإسناد**. ولو صحَّ مِثلُ هذا من حديثِ أيُّوبَ السَّختِيَانِيِّ، عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ، لكان الأَخذُ باليَد، ولَمَا اختَلف عليه أحدٌ. وإنما الحَمْلُ فيه على سهل بن العبَّاس هذا؟ فإنَّه مجهُولٌ لا يُعرَف».

وقيل: تابعهما: ابن لهيعة:

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٧، ٣٤٨) من طريق: أبي إسحاق محمد بن أحمد المالينى – أو المناديلي – نا محمد بن أشرس: نا عبد الله بن عمر، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ونقل البيهقي عن الحاكم أنه سأل شيخه أبو النضر الأنماطي: «مَن المالِينِيُّ الطَّيرُ الذي رَواه عنه؟ قال: لا يُعرَف».

قلت: فالمالينى أو المناديلي هذا: مجهول لا يُعرف ولم أجد له ترجمة، وعلى جهالته هذه فهو أحسن حالاً من شيخه محمد بن أشرس: فهو متهم، قال البيهقي: «كان يضع الحديث»، وقال

مرة: «**محمد** بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه»، وقد تركه ابن الأخرم، وقال: «لا يحل الرواية عنه»، فهذه المتابعة **باطلة** لا تثبت أصلاً، فضلاً عن ضعف ابن لهيعة.

وعلى كل فهذا الوجه لا يصح، وقد رُوي عن جابر بن عبد الله من غير هذا الطريق:

فأخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (١١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (١٢٤)، والطحاوي (١٢٩٤)، والدارقطني (١٢٣٣، ١٢٣٤)، والبيهقي (٢٩٣٥)، وفي «جزء القراءة» (٣٣٤، ٣٣٥)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٤٠)، من طُرق عن: أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا.

قلت: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه: ضعيف في الحديث سيء الحفظ، وقد وهمّه الدارقطني في رفع هذا الحديث فقال: «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث: عن جابر»، وكذا وهمه فيه: أبو حاتم وأبو زرعة، وابن معين، والبخاري، وابن خزيمة، وابن عدي، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، والبيهقي، وغيرهم.

حتى قال شيخنا الحويني: «فهذا إجماعٌ من صَيَارِفَة الفَنِّ على وَهم أبي حَنِيفَة والحَسَنِ بن عُمارةَ في وَصل هذا الحديث».

وقول شيخنا: «الحسن بن عمارة»: لأن الحسن بن عمارة تابع أبا حنيفة في روايته لهذا الحديث، والحسن بن عمارة: متروك الحديث، وقد وهمهما جميعًا عامة النُقاد كما قال شيخنا، ومن ذلك قول الخطيب: «وأما حديث جابر فتفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جدًّا، والمحفوظ: أن أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاح، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن

عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح، فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابرًا، والقول قولهم؛ فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسل».

وكذا فجميع من ذكرناهم قد صححوا المُرسل لتتابع الثقات على روايته مرسلاً، بل قال البيهقي: «ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين إياه على ذلك، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلًا، ثم رواية عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، ثم رواية وكيع وأبي نعيم والأشجعي وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبي داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلًا؛ لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث، ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطاء الحديث، لم يعرف قط صواب الحديث من خطئه».

وقال شيخنا: «الصَّوابُ في هذا الحديث ما رواه الأئمَّةُ عن مُوسى بن أبي عائِشَة، عن عبد الله بن شَدَّادٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلًا.

منهم: الثَّورِيُّ، عند عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» (ج ٢/ رقم ٢٧٩٧)، والطَّحَاوِيِّ في «شرح المعاني» (١/ ٢١٧)، وابنِ المُنذِرِ في «الأوسط» (٣/ ١٠٢)، والبَيهَقِيِّ (٢/ ١٦٠) ..

ومنهم: سُفيانُ بن عُيَينَة، أخرجه ابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٤٧٧) ..

ومنهم: جَرِيرُ بنُ عبد الحَمِيد، عند ابن أبي شيبَة (١/ ٣٧٦)، وابنِ عَدِيٍّ (٧/ ٢٤٧٧) ..

ومنهم: شَريكُ بنُ عبد الله النَّخْعِيُّ، عند ابن أبي شيبَة (١/ ٣٧٦) ..

ومنهم: شُعبةُ، عند ابن عَدِيٍّ (٧/ ٢٤٧٧)».اهـ

فالصواب فيه الإرسال وذكر جابر وهم، ويكاد هذا أن يكون محل إجماعٍ بين من يُعتمد قولهم من المتقدمين والمتأخرين، والله أعلم.

وقد حاول بعض المعاصرين المتعصبين للإمام أبي حنيفة تصحيح رواية الوصل وهو الأستاذ مُحمَّد عوَّامة وهو حنفي كوثري متعصب – هداه الله –، وكما قال شيخنا: «وهنا تُسكَبُ العَبَراتُ على ضَياع المَنهَج العِلمِيِّ، اتِّبَاعًا لنَعَرَات العَصَبِيَّةِ المَذهَبية. والأستاذُ عوَّامةُ حنفِيُّ المَذهَب، فأدَّاهُ تعصُّبُه ذلك إلى فواقر».

وقد ردّ عليه شيخنا الحويني – رحمه الله وجزاه عنا كل خير – بما يكفي ويشفي فراجعه في «الفتاوى الحديثية» (٣/١٧٧- ١٩٨)، وختم ردّه ذلك بقوله: «نسألُ الله تعالَى أن يَرزُقَنا الإنصافَ والعَدلَ، في الغَضَب والرِّضا، إنَّه وليُّ ذلك ومَولَاه»، فاللَّهُمَّ آمين.

وله طريق أخرى من حديث جابر:

أخرجه الطحاوي (١٣٠٠)، والدارقطني (١٢٤١)، وأبو الحسن الخلعي في الخلعيات (٩٨٨- رواية السعدي)، وابن عدي (٧/ ٢٧٠٨)، والبيهقي في «القراءة» (٣٤٩) من طريق يحيي بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام»

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد: لم يرفعه عن مالك غير يحيي بن سلام، وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوفًا».

قلت: هذا وجه **منكر**، يحيي بن سلام :هو ابن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري: وهو وإن كان مقبولاً فإن له مناكير هذه منها، وقد تفرد برفعه عن مالك؛ كما قال ابن عدي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعًا، وإنما هو

في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه: أنَّه من قول جابر».

فإن قيل: تابعه: إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود، فيما أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٥٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن عبد الله الشعيري، نا محمد بن أشرس، نا إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود عن مالك، به مرفوعًا، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا أن يكون وراء الإمام».

قلت: هذه متابعة واهية لا تثبت أصلاً، قال البيهقي: «مُحَمَّدُ بنُ أَشرَس هذا مَرمِيٌّ بالكَذِب، ولا يَحتَجُّ بروايته إلَّا مَن غَلَب عليه هَوَاهُ، نعُوذُ بالله من مُتابَعة الهَوَى. وهذا الحديثُ في المُوَطَإِ الذي صنّفه مالكُ بنُ أنسٍ وتدَاوَلَهُ أهلُ العلم إلى يَومِنا هذا موقوفٌ. وأَنكَرَ فيما رُوِّينا عنه رَفعَه، فكيف يُقبَلُ مِن قومٍ لم تَثبُت عدالتُهم، بل اشتُهِروا بروايةِ المَنَاكِير، روايتَه مرفُوعًا؟! وبالله التَّوفيق».

فعاد هذا الوجه إلى يحيى وأنه تفرد به، بل نقول: قد خالف يحيى بن سلام أصحاب مالك الثقات الذين رووا عنه هذا الحديث؛ فقد رواه: يحيى بن يحيى، ومحمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وابن وهب، وإسماعيل بن موسى ابن بنت السدي، والقعنبي، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم.

جميعهم رووه عن مالك، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابرًا، يقول: «من صَلَّى ركعةً لم يَقرَأ فيها بأُمِّ القُرآن لم يُصَلِّ، إلَّا وراء الإمام». فجعله موقوفًا على جابر.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٣ – رواية يحيى، ١٢٤ – القعنبي، ٢٣٣ – أبي مصعب الزهري، ٨٩ – الحدثاني، ١١٣ – الشيباني)، ومن طريقه: البخاري في جزء القراءة (٢٧٩)، والترمذي (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٧)، وعبد الرزاق (٢٧٤٥)، وغيرهم.

قلت: وهذا هو الصواب والذي رجحه عامة النُقاد، قال البيهقي: «هذا هو الصَّحيح عن جابرٍ، مِن قَولِه، غيرُ مرفُوعٍ. وقد رَفَعَهُ يحيي بنُ سلَّامٍ، وغيرُهُ من الضُّعَفاء، عن مالكٍ، وذلك ممَّا لا يَحِلُّ روايَتُه على طريقة الاحتجاجِ به».

فهذا آخر ما نقول في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والله أعلم.

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة **لا يصح منها شيء**، وهاك تخريجها:

الشاهد الأول: من حديث ابن عمر:

أخرجه البيهقي في القراءة (٤٠١، ٤٠٢) من طريق: أبي علي الحافظ، عن زكريا بن يحيى بن الحارث البزاز، عن القاسم بن عباد الترمذي، عن سويد بن نصر، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن الفضل بن عطية، عن سالم بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

قلت: وهذا سند **ساقط**؛ أبو عصمة نوح بن أبي مريم: كذاب، قال أبو علي الحافظ عقب هذا الحديث: «هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم: كذاب»، وقال الإمام أحمد: «حَالُ أَبِي عِصْمَةَ فِي خُرُوجِهِ عَنْ حدِّ الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِ لِكَثْرَةِ مَا وُجِدَ مِنَ الْمَنَاكِيرِ فِي أَحَادِيثِهِ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ هَا هُنَا إِلَى نَقْلِ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِيهِ».

وقد توبع، تابعه: محمد بن الفضل بن عطية:

أخرجه الدارقطني (١٢٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة (٤٠٣)، من طريق: سليمان بن الفضل: ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، به. فتابعه على رفع الحديث، وخالفه فأسقط نافعًا.

قلت: وهذه متابعة لا يُفرح بها، فقد توبع ابن أبي مريم بأضعف منه، كما يقول البيهقي، وإن كنا نرى أن أبا عصمة أسوأ حالاً، وعلى كلٍ فمحمد بن الفضل: كذاب هو الآخر وقد سلف، وسليمان بن الفضل الزيدي، قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث»، وقال أيضًا: «قد رأيت له غير حديث منكر».

وتابعه: إدريس بن يزيد الأودي:

أخرجه البيهقي في جزء القراءة (٣٩٩) من طريق: محمد بن أحمد الخفاف ثنا أبو علي الحسن بن أبي بكر بن ياسين، نا محمد بن الحسين الخزاعي، نا محمد بن عبد الرحمن بن شيبة الكوفي، نا أبي، عن أبيه، شيبة بن إسحاق عن إدريس بن يزيد الأودي، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

قلت: وإدريس: ثقة، ولكن الإشكال في السند إليه، ويكفينا قول البيهقي عقب تخريج هذه الرواية: «وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَوْمٌ مَجْهُولُونَ وَلَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَأْخُذَ دِينَنَا عَمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ، وَإِذَا وَقَفَ الْقَاضِي فِي قَبُولِ شَهَادَةِ مِنْ لَا يَعْرِفُهُ عَلَى دِرْهَمٍ حتَّى يَعْرِفَهُ فَأَوْلَى بِنَا أَنْ نَقِفَ فِي رِوَايَةِ مِنْ لَا نَعْرِفُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ حتَّى نَعْرِفَهُ».

وتابعه: أيوب السختياني:

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٩٠، ٣٩١)، والخطيب في تاريخه (١/ ٣٣٧)، من طريق: خارجة بن مصعب عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعًا.

قلت: خارجة بن مصعب: متروك، وكان يُدلس عن كذابين، قال البخاري: «تركه وكيع كان يدلس عن غياث بن إبراهيم ولا يعرف صحيح حديثه من غيره»، وهذا الوجه **منكر** من حديث أيوب السختياني، وقد قال الحاكم – في ما حكاه البيهقي عنه –: «هَذَا الْحَدِيثُ

لَيْسَ لِرَفْعِهِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِوَجْهٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ السَّرَخْسِيُّ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكَذَّابَيْنِ مِثْلِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ فَكَثُرَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ».

وإنما الصواب من حديث أيوب عن نافع وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام. هكذا موقوفًا عليه.

كذا رواه عنه: إسماعيل بن علية وهو من أثبت الناس في أيوب السختياني، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٣) عن ابن علية به. **وسنده صحيح**.

وقد صحح وقفه من حديث أيوب: عبد الله بن محمد المروزي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

وكذا رواه عبد الرزاق (٢٨١٢) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ فقال: «إنك لضخم البطن، قراءة الإمام».

وأخرجه أحمد (٥٠٩٦) من طريق: إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثنا أبي، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام.

قلت: وهذه أسانيد **صِحاح** ورجالها ثقات، وعليه فروايتهم هنا هي المعروفة ورواية الرفع **منكرة** من حديث أيوب، ومن حديث غيره كما سيأتي.

وتابعه: الإمام مالك بن أنس:

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٩٦) من طريق: جعفر بن سهل، عن عثمان بن عبد الله القرشي، ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

قلت: هذا **باطل بهذا الإسناد** من حديث مالك بن أنس، والمتهم به: عثمان بن عبد الله هذا: قال ابن عدي: «يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال ابن حبان: «يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ»، وقال الحاكم عن هذا الحديث: «عثمان بن عبد الله، هذا الذي زعم أنه قرشي كذاب وقح ظاهر الكذب، وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة، وذكر شيخنا عدة أحاديث من وضعه، ونسب جعفر بن سهل هذا أيضًا إلى الكذب، وذلك بين لمن تأمل روايته، وعثمان بن عبد الله هذا ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ في عداد من يضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان، والحديث في الموطأ موقوف في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر».

فالصواب الذي لا شك فيه من رواية مالك، ما رواه عنه أصحابه الكبار في الموطأ من رواية يحي بن يحي الليثي (١/ ٨٦)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢٥١)، ومن رواية ابن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٠) ومن رواية القعنبي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٨)، ومن رواية يحي بن بكير كما في القراءة خلف الإمام (٣٩٧)، كلهم رووه عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

وتابعه: عبيد الله بن عمر:

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٩٣) من طريق: أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد التميمي ثنا أبو محمد سويد بن سعيد حفظًا، ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال أبو عبد الرحمن التميمي – الراوي عن سويد –: «أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كله؛ من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام».

وقال البيهقي: «سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عند أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف، غير مرفوع».

قلت: وهذا وجه **منكر** كذلك؛ فقد تفرد به: سويد بن سعيد: وكان عمي فلقنوه ما ليس من حديثه، فتلقن، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، وقد تقدم.

وقد خالفه: أبو همام، فرواه، عن علي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٠٤)، وقال: «وكذلك رواه أصحاب عبيد الله – يعني موقوفًا – وهو الصواب».

قلت: يعني عبد الله بن نمير، فقد رواه عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. أخرجه البيهقي (٣٩٤)، ووافقه على هذا: محمد بن الحسن الشيباني؛ كما في زياداته على موطأ مالك (١١٥)، رواه عن عبيد الله مثله، وهذا الأسانيد **صحيحة**، وعليه فهذا الموقوف هو المعروف والمحفوظ، وقد رجح البيهقي والدارقطني، وقفه على ابن عمر، والله أعلم.

فالحاصل في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الصواب فيه الوقف، وأنه لا يثبت مرفوعًا.

الشاهد الثاني: من حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٦)، والدارقطني (١٢٦٤، ١٥٠٤)، والبيهقي في القراءة (٤٢٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢٠٧)، من طرق: عن محمد بن عباد الرازي: ثنا

إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

قال الدارقطني: «أبو يحي التيمي ومحمد بن عباد: ضعيفان».

وقال أيضًا: «لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به: محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل، وهو: ضعيف».

وقال الحاكم: «وهذا حديث موضوع على سهيل، وأبو يحي التيمي ممن لا أشك في ضعفه، ولا أعلم خلافًا بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه، وهب أن هذا الخبر يسلم من أبي يحي التيمي، فمن محمد بن عباد، من بين خلق الله فينفرد بمثل هذا الخبر المنكر عن أبي يحي التيمي».

قلت: محمد بن عباد قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وقد ضعف الحديث ابن أبي حاتم، والخطيب، وغيرهم.

وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٢٩) من طريق: إبراهيم بن الهيثم: نا آدم: نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه».

قال البيهقي عقبه: «وهذه رواية منكرة؛ لم أجدها فيما جُمع من هذه الأخبار».

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة لكنه حديث **غريب جدًا،** وهذه السلسلة مع تفرد رواتها ثم تفرد البيهقي بإخراجها عن أصحاب الكتب المتقدمة – وقد أنكرها مع ذلك –، كل

هذا مما لا تطمئن له النفس، ولا يتأتى معه تصحيح الحديث على طريق المتقدمين من أهل العلم بالحديث والعلل، فالحديث **ضعيف منكر**، والله أعلم.

الشاهد الثالث: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (١٢٦٦)، والبيهقي في القراءة (٤٣٢، ٤٣٣)، وفي الخلافيات (١٩٧١ ت: النحال)، من طريق: إسحاق بن موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلفظ: «تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر».

قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر».

قلت: وهو كما قال؛ لتفرد عاصم بن عبد العزيز به، وهو الأشجعي: ضعيف، قال النسائي، والدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال البخاري: «فيه نظر» وقد علمت أن هذا جرحٌ مفسرٌ عنده، وقد ذكره العقيليُّ في «الضعفاء»، وقال البيهقي: «عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ».

وله علة أخرى: وهي الانقطاع؛ فعون بن عبد الله لم يسمع من ابن عباس شيئًا؛ كما قال البيهقي، وقد قال الحافظ في التهذيب (٨/ ١٥٣): «يقال إن روايته عن الصحابة مُرسلة».

الشاهد الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)، والبيهقي في القراءة (٤٣٨، ٤٣٩)، من طريق: الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح، عن أبي هارون، إلا النضرُ بن عبد الله، تفرد به: عامر بن إبراهيم».

قلت: عامر بن إبراهيم: ثقة، والنضر بن عبد الله هذا: مجهول، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه: إسماعيلُ بنُ عَمْرِو بن نَجِيحٍ البَجَلِيُّ، عند ابن عدي، والبيهقي، والخبر آفته الكبرى: أبو هارون العبدي واسمه: عِمارَةُ بن جُوَينٍ: واهٍ بمرة، بل كذّبه حماد بن زيد والجوزجاني. وتركه غير واحد، حتى قال شعبة: «لئن أقدم فتضرب عنقي أحب إليَّ من أن أحدث عن أبي هارون»!.

وله شواهد غير ما ذكرنا ولو شئنا لوفينا تخريجها في جزء مستقلٍ، وهي على كثرتها لا يُرفع بها رأسًا ولا يستقيم بها الحديث بِحالٍ عندنا، فالحديث ضعيف بل جدًا، ولا تزيده هذه الشواهد إلا ضعفًا.

هذا والحديث قد ضعفه: البخاري، وابن المنذر، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، والقرطبي، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن حجر، وشيخنا أبو إسحاق الحويني، وشيخنا مصطفى العدوي، وشيخنا عبد الله السعد، وغيرهم.

وفي الجملة فقد صح عن سَلَمة بن مُحَمَّدٍ الفَقِيهِ، قال: «سَأَلتُ أبا مُوسَى الرَّازِيَّ الحافظَ، عن الحديث المَروِيِّ عن رسُول الله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ ...الحديث» فقال: لم يَصحّ فيه عِندَنا، عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ، وإنَّما اعتَمَد مشايِخُنا فيه الرِّواياتِ عن عليٍّ وابنِ مسعُودٍ، والصَّحَابةِ».

وقال الحاكِم: «أَعجَبَني هذا لما سمِعتُه منه، فإن أبا مُوسى أحفظُ مَن رَأَينَا مِن أصحاب الرَّأي على أَدِيمِ الأَرضِ».

فالحديث جاء عن جمع من الصحابة موقوفًا كما ظهر في التخريج، وعن غيرهم، وشرطنا في هذا الكتاب أننا نورد الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ، إذا ترجح لدينا ضعفه، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣٦/٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل».

ضعيف:

أخرجه أبو داود (٦٨١) ومن طريقه: البيهقي (٥٢٦٩)، من طريق: جعفر بن مسافر: ثنا ابن أبي فديك، عن يحي بن بشير بن خلاد، عن أمه: أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة، به.

وجاء تسمية والدة يحي هذه في رواية أخرجها الطبراني في الأوسط (٤٤٥٧) من طريق: إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: نا يحي بن بشير بن خلاد، قال: حدثتني أمة الواحد بنت يامين بن عبد الله النصري، قالت: دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله، به. وعنده: «الثُّلَمَ» بدل «الخلل»، وزاد: «لا يتخلَّلُها الشَّيطانُ، وضَعُوا نعالَكُم بين أقدامكم».

قال الطَّبرانيُّ: «لا يُروَى هذا الحديثُ عن أبي هُريرَة إلَّا بهذا الإسنادِ. تَفرَّد به يَحيَى بنُ بَشيرٍ».

قلت: ويحي وأمه مجهولان؛ كما قال ابن القطان، وقال عبد الحق الإشبيلي: «ليس هذا الإسناد بقوي، ولا مشهور»، والحديث ضعفه غير عبد الحق: ابن القطان، وشيخنا الحويني، وشيخنا مصطفى العدوي، وغيرهم.

ولقوله: «سدوا الخلل» شواهد، ومعناه صحيح ثابت، ولكن لفظ الحديث لا يثبت، فأودعناه كتابنا لمّا كان على شرطنا فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣٧/٩٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

شاذٌ؛ ولا يصح حديث في زيادة «وبركاته» على السلام:

أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ح١١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦٩٦)، من طريق: يحي بن آدم، ثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل، به.

قلت: وهذا سندٌ ظاهره الصحة، وإن أعله بعضهم بعدم سماع وائل من أبيه، لكن في هذا الإعلال نظرٌ، فإن وائلًا قد سمع أباه؛ كما أثبته البخاري في «تاريخه» حيث قال: «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي؛ سمع أباه»، وحسبُك بهذه من هذا الإمام.

وأما ما نقله الترمذي في العلل الكبير حين قال: «سألتُ محمدًا عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهرٍ».

فإن هذا لا بد وأن يكون وهمًا من الإمام الترمذي - على جلالة قدره - والله أعلم، فالإمام البخاري قد رأيتَ قولتَهُ في ذلك، وأما الترمذي فلعله قد اختلط عليه علقمة بأخيه عبد الجبار، فإن عبد الجبار هو الذي ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، فقد قال الترمذي في سننه عند الحديث (١٤٥٣) أنه سمع البخاريّ، يقول: «عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

فالظاهر لي أن الترمذي هو الذي وهم، فأوقعَ كثير من المحققين في إعلال هذه الترجمة بالانقطاع.

وقد وجدتُ الترمذي نفسه يُثبت سماع علقمة من أبيه وينفي سماع عبد الجبار في نفس السياق؛ حين قال في سننه عقب الحديث (١٤٥٤): «وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

وأما ابن معين فقال: «لم يسمع من أبيه»، ووافقه الحافظ ابن حجر.

والحُجة هنا لمن أثبت سماعه فقد جاء تصريحه بالسماع من أبيه في صحيح مسلم (١٦٨٠) من طريق: سماك بن حرب، أنَّ علقمة بن وائل: حدثه أنَّ أباه: حدثه، وذكر الحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، من طريق: حمزة أبو عُمر العائذي: حدثني علقمة بن وائل: حدثني وائل بن حجر، به.

وجاء في غير موضع تصريحه بذلك غير هذا، وفي هذا كفاية، وقد اعتمد عليه مُسلم، فلا يصحُ إعلال الحديث بالانقطاع، والله أعلم.

وإنما أوردنا الحديث هنا؛ لعلة أخرى: هي الشذوذ، فقد قال الطبراني عقبه: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

فجعل الزيادة لموسى بن قيس: وهو ثقة، لكن الإمام الطبراني يُشير إلى مخالفته وتفرده بهذه الزيادة، وهذا صواب، فقيس قد خالف من هم أثبتُ منه وأوثق، ومنهم: الإمام شعبة بن الحجاج رحمه الله:

فرواه بغير ذكر التسليم أصلاً، ولكن اختُلف عليه في سندهِ، وكنتُ قد خرّجت رواية شعبة قديمًا فأنا أورِد لك هنا ما كتبتُه قديمًا على اختصاره.

قُلتُ: فالطبراني جعل هذه الزيادة لموسى بن قيس، وقد خالفه فلم يذكرها شعبة بن الحجاج، واختُلف عليه في أوجه كثيرة في السند لا في المتن:

منها ما أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦) عن غندر، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧) عن يزيد بن زريع: كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس، قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حُجْرٌ من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.

ووجه آخر عن شعبة:

أخرجه مسلم في التمييز (٣٦) عن الطيالسي، والطبراني في الكبير (ج٢٢/ رقم ١٠٩، ١١٠)، عن أبي عامر العقدي. كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي: أنه صلى خلف النبي ﷺ ... وذكر نفس المتن السابق.

ووجه آخر وهو الذي رواه الطيالسي في مسنده (١١١٧) قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرًا أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.

ووجه آخر اجتمع فيه تقريبا كُل من ذُكروا؛ فأخرجه مسلم في التمييز (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧)، من رواية

الطيالسي أيضًا، وغندر، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان بن مسلم، جميعهم عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرًا بن عنبس أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» وسلم عن يمينه وعن يساره.

ووجوه غير هذه كلها بدون صيغة التسليم أصلا.

والذي يظهر أن هذا الاضطراب في السند من شعبة نفسُه؛ كما قال أبو بكر الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه»، ولكن حفظه للمتن حُجة على موسى بن قيس خاصة إذا انضم لها مُتابعة الثوري لشعبة على متن الحديث، والله أعلم.

قلت: هذا آخر ما كتبت قديمًا، وأقول هنا:

أما رواية الثوري: فأخرجها البخاري في جزء القراءة (٢٢٣، ٢٢٤)، ومسلم في التمييز (٣٧)، وأحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وفي العلل (٩٨)، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١/ح ١٣٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤/ ح١١١)، وابن سمعون في الأمالي (١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤)، من طرق: عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته.

وهذا **سند صحيح ثابت**، وليس فيه ذِكر التسليم، فضلًا عن زيادة: «وبركاته».

ومنهم – أي ممن خالف موسى في متن الحديث –: العلاء بن صالح الأسدي:

أخرجه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، من طريقه: عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

ووهم أبو داود في تسمية العلاء بن صالح فقال: علي بن صالح، نبَّه على ذلك المزي.

قلت: فالحاصل من ذلك: أن موسى بن قيس الحضرمي تفرد بهذا اللفظ، فهو شاذٌّ، والمحفوظ رواية الثوري ومن تابعه، كما رجحه: البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، والأثرم، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، بل حكى البيهقي إجماع الحفاظ على أن رواية شعبة خطأ، فماذا إن كانت رواية موسى بن قيس؟!، والحديث ضعفه: هؤلاء، والنووي في مرة، والعلامة مصطفى العدوي، وشيخنا عبد الله السعد، وغيرهم، والله أعلم.

وقد وردت لفظة (وبركاته) من حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه ابن حبان (١٩٩٣)، من طريق: الفضل بن الحباب، ثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خذه «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قلت: زيادة (وبركاته) هنا **شاذة**، فقد تفرّد بها: الفضل بن الحباب: وهو وإن كان ثقة لكنه يُخطئ ويشذ، ولعل سبب ذلك ما ذكره أبو يعلى الخليلي من احتراق كُتبه، وقد خُولف في إثبات هذه اللفظة؛ خالفه: أبو داود في سننه (٩٩٦) عندما رواه عن محمد بن كثير فلم يذكر: «وبركاته».

وخالفه: جميع من رواه عن سُفيان – وهو الثوري –؛ كوكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، والطيالسي، وغيرهم، جميعهم تابعوا محمد بن كثير عليه؛ كما رواه أبو داود عنه.

وقد أخرج رواياتهم: أحمد (٣٦٩٩)، الترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٤)، وابن الجارود (٢٠٩)، وعبد الرزاق (٣١٣٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠١٧٣)، والشاشي في مسنده (٦٩٣).

وفي الجملة: فلا يصح حديث فيه كلمة «وبركاته»، فكلها ضعيفة، وتخريجها يحتمل جزءًا لطيفًا، وقد جعل الإمام النووي زيادة (وبركاته) على لفظ التسليم بدعة؛ لضعف هذا الحديث، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣٨/٩١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقُلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟»، قال: قلنا: أجل، والله! إذًا يا رسول الله، إنه لَهَذًّا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأُم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ضعيف:

أخرجه البخاري في جزء القراءة (٧٠، ٢٥١، ٢٥٢)، وأحمد (٢٢٧٤٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن أبي شيبة (٣٧٩٥)، والبزار (٢٧٠١، ٢٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢١)، والشاشي في مسنده (١٢٨٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٢٤)، وغيرهم، من طُرق: عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به بألفاظ مقاربة، وهذا لفظ أحمد.

قلت: وهذا سند **ظاهره الحُسن**، ولكن ابن إسحاق قد خُولف فيه:

خالفه: زيد بن واقد الدمشقي:

أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٨٧، ٣٦٢٥)، والدارقطني (١٢١٧)، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١٢٢)، من طريق: زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، بنحوه. فجعله عن نافع بن محمود بن الربيع.

قلت: زيد بن واقد: ثقة حافظ، وهو أولى بالحديث من ابن إسحاق، ويؤيد هذا الترجيح: أن مكحول قد تُوبع عليه عن نافع بن محمود، تابعه: حرام بن حكيم:

أخرجه النسائي (٩٢٠)، وفي الكبرى (٩٩٤)، من طريق: صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، به.

قلت: وصدقة بن خالد: ثقة، ويكون لزيد على هذا شيخين في الحديث، هما: مكحول، وحرام، ويؤكد أنه يرويه عن الاثنين:

أن البخاري أخرجه في القراءة خلف الإمام (٧١)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٦)، من طريق: صدقة بن خالد، عن زيد عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع، عن عبادة، به. فقرن بينهما.

وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٨)، والدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٣٧٨١)، وفي المعرفة (٩١٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٠)، من طُرق: عن صدقة بن خالد، به.

وأخرجه البيهقي في القراءة (١٢١) من طريق: الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة، به.

قلت: والهيثم بن حميد: صدوق، وسند البيهقي إليه **جيد**، فجاء الهيثم وتابع صدقة بن خالد، فثبت أن الحديث يرويه مكحول، وحرام، كلاهما عن نافع بن محمود، وبهذا يظهر – والله أعلم – أن ابن إسحاق قد وهم في روايته، وشذّ بها، وهنا يظهر أن الحديث مداره على نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري: وهو «غير معروف من أهل الحديث»؛ كما يقول ابن قدامة، وقال ابن عبد البر «ونافع هذا: مجهول»، وكذا قال أبو بكر الجصاص في أحكام

القرآن (٤/ ٢١٩)، وقال الطحاوي: «وليس نافع بن محمود بمعروف»، فهو **مجهول** وإن صحح له البيهقي والدارقطني وهذا غريب بالنسبة لي!، ولكن تعقبهما الحافظ عبد الحق الإشبيلي فقال: «نافع بن محمود هذا: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئا، وقال فيه أبو عمر – يعني ابن عبد البر –: **مجهول**».

والحديث يُروى عن مكحول من وجه ثالث **محفوظٌ** أيضًا:

أخرجه أبو داود (٨٢٥) ومن طريقه البيهقي في جزئه (١٢٧، ٢٤٠)، من طريق: الوليد بن مسلم عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، بنحوه.

قلت: وهؤلاء ثلاثة ثقات دمشقيين، ومكحول دمشقي وأهل بلد الرجل هم أولى الناس بحديثه عند الاختلاف عليه؛ كما هو مقررٌ، فهذا الوجه عندي أولى الوجوه بالصواب إن كان لا بد من الترجيح غير أنه يُمكن الجمع بينه وبين الوجه السابق بأن يُقال: مكحول كان يُرسله تارةً ويرويه عن نافع تارة أخرى، أما رواية ابن إسحاق فلا يحتملها المقام ولا تزداد بهذا الوجه إلا شذوذًا، وعلى كلٍ فالحديث **ضعيف**، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣٩/٩٢- عن علقمةَ قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أُصلي بكم صلاةَ رسولِ الله- ﷺ؟ قال: «فصلّى فلم يرفع يَدَيهِ إلا مرَّةً، ثم لم يعُدْ».

مُعلٌ:

أخرجه أحمد (٣٦٨١)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨)، وفي الكبرى (٦٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٢)، وفي مسنده (٣٢٣)، وأبو يعلى (٥٠٤٠، ٥٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٦)، وغيرهم من طريق: وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، به.

قلت: هذا السند ظاهره الصحة، وقد اعتمد على هذا جماعات من أهل العلم فصححوه، وفي الحقيقة فإن في هذا الحديث علة أشار إليها جهابذة المحققين من أئمة العلل وصيارفة الحديث، وهي أن هذا الحديث مُختصرٌ من حديث آخر، وهو ما أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٢)، وأحمد (٣٩٧٤)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وابن خزيمة (٥٩٥)، وابن الجارود (١٩٦)، وغيرهم من طريق: عبد الله بن إدريس – من كتابه –، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ» فَبَلَغَ سَعْدًا، فَقَالَ: «صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ».

فقد احتج بهذا الحديث الأئمة، وبه أعلوا الحديث الذي أوردناه في الباب، وليس لقائل أن يتعقبهم، إذ يكاد ينعقد إجماعهم وتتفق كلمتهم على إعلال هذا الحديث، وإنما اختلفوا في مَن الذي وَهِم فيه:

فذهب الإمام أحمد إلى توهيم وكيع، فقال في حديث ابن إدريس: «هذا لفظُ غيرُ لفظِ وكيعٍ، وكيعٌ يثبِّج الحديث – يعني: يُخلّط فيه –؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٩): «وحكى الأثرم عن أحمد؛ أنه ذكر وكيعًا، فقال: كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها، ويستعمل يعني كثيرًا، ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع؛ حديث ابن مسعود».

وتابعه على ذلك الإمام ابن حبان فقال في كتاب الصلاة – كما في تهذيب السنن (٣١٨/٢) –: «هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعًا اختصره من حديث طويل».

قلت: وهذا عندي بعيد؛ فقد توبع وكيع عليه، تابعه: عبد الله بن المبارك شيخ الإسلام:

أخرجه النسائي (١٠٢٦) من طريق: ابن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: «فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعُدْ».

فبمتابعة الجبل ابن المبارك، برئ وكيع من عهدته، وصار الوهم بين سفيان وشيخه عاصم، أما عاصم فبرواية ابن إدريس عنه الحديث بطوله، فهو أبعدُ من الثوري، وأيضًا فابن إدريس قد حدّث بهذا الحديث من كِتابه كما جاء مُصرحًا به في بعض الروايات، وقد أثبت هذا الإمام يحي بن آدم فقال: «نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: ثم لم يعد».

والكتاب أصح، فهو قرينة على أن ابن إدريس ضبطَ الحديث كما ينبغي، فإن كان ابن إدريس لا يرتقي لمخالفة الثوري بمفرده، فإنه بكتابه يكون أولى بالصواب منه، والله أعلم، وعلى هذا اعتمد أمير المؤمنين في الحديث محمد البخاري، فقال رحمه الله: «فهذا –

يعني حديث ابن إدريس أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

وهذا الترجيح هو ما تقتضيه القواعد، فقد ذكر الحازمي في الاعتبار من أوجه ترجيح الروايات: «أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ حِفْظِهِ صَاحِبَ كِتَابٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَالرَّاوِي الْآخَرُ حَافَظٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ، فَحَدِيثُ الْأَوَّلِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ قَدْ يَخُونُ أَحْيَانًا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: لَا تُحَدِّثَنَّ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

وقد قال البخاري عقب ترجيحه لرواية ابن إدريس: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

فالبخاري يرى أن الوهم في الحديث من الثوري، وهو ما صرّح به الإمام أبو حاتم الرازي حيث قال: «هذا خطأ، يقال: وهِم فيه الثوري، وروى هذا الحديثَ عن عاصمٍ جماعةٌ، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

فهذا الاختصار وهمٌ من الإمام سفيان بن سعيد الثوري، وهو إمام جليل حافظ، ولكن أحسب أنك قد أدركت أن الخطأ أمرٌ لا يسلم منه إلا معصوم، وأن الخطأ جائزٌ على كُلّ أحد، فبدلاً من التشنجّ والانزعاج من توهيم إمام؛ كسفيان، توجه إلى ربك بالحمد على نعمة علم العلل وأئمة العلل الذين جعلهم الله غرbالاً للأخطاء سواء صدرت من ثقات أو ضعفاء، وكانوا حُراسًا لسُنة حبيبنا ﷺ، فجزاهم الله عنا كل خير.

وقد اغتر كثير من المتأخرين بظاهر السند وصحح الحديث؛ كابن حزم، والشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني، ومن المتقدمين حسّنه الإمام الترمذي.

وفي المقابل فالحديث أعلّه عامة النقاد؛ فضعفه: يحيى بن آدم والإمام أحمد وابن المبارك وأبو داود والبخاري والبزار والدارقطني وأبو حاتم الرازي والبيهقي وابن عبد البر، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن المنذر، والحاكم، ابن وضاح، والخطابي، والبغوي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القيم، وابن حجر، وابن عراق، والعلامة الأثيوبي، وشيخنا عبد الله السعد، وشيخنا مصطفى العدوي، وغيرهم.

وقد قال ابن حبان: «هَذَا أَحْسَنُ خَبَرٍ رُوِيَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي نَفْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَضْعَفُ شَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ عِلَلًا تُبْطِلُهُ»، فينبغي أن نُسلم لهؤلاء الأئمة وألا نُنازِع الأمر أهله، والله تعالى أعلى وأعلم.

٤٠/٩٣- عن أنس بن مالك، قال: «ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام – يعني: عمر بن عبد العزيز –». قال: «فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات».

ضعيف:

أخرجه البخاري في الكبير (١/ ٣٠٨)، وأحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، والبزار (٧٤٧٢)، والطبراني في الدعاء (٥٤٣)، والبيهقي (٢٧٢٨)، من طرق: عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان: حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس، به.

قال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمهُ يُرْوَى عَن أَنَس إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ولاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى أيضا هَذَا اللَّفْظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإسناد ووهب بن مانوس لا نعلم حدث عنه إلاَّ إبراهيم بن عُمَر بن كَيْسان رجل من أهل صنعاء».

قلت: تفرد وهب بن مانوس ويُقال: ماهنوس، ويُقال: ميناس: هو شيخ **مجهول** لم يرو عنه سوى إبراهيم بن عمر بن كيسان هذا الحديث، وإبراهيم بن نافع حديث آخر، ليس له ذكر في غيرهما، وتفرد ابن حبان بتوثيقه – على عادته في توثيق المجاهيل –؛ فهو **مجهول**.

ولاحت لي علة أخرى، وهي: أن سعيد بن جبير لا تُعرف له رواية عن أنس، لا يُعرف له غير هذا الحديث عنه، ولا يصح.

وهذه علة لا شك تقدح في الحديث، وقد جاء عند أبي داود تصريح سعيد بالسماع من أنس، ولكن في سنده: وهب هذا كما أسلفنا، فهذه قرينة على قلة ضبطه، وهذا يزيد الحديث ضعفًا.

فالحديث ضعيف، وضعفه: البزار، وابن القطان، والذهبي، والألباني، والله أعلم.

٤١/٩٤- عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

منكر:

أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٢٣٧٠)، من طريق: مؤمل، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، به.

قال البيهقي في الخلافيات: «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم: (على صدره) غير مؤمل بن إسماعيل».

قلت: مؤمل بن إسماعيل: سيء الحفظ كثير الخطأ مع رسوخه في السنة، وقد سلف أكثر من مرة، وهو هنا قد تفرّد وخالف الجماعة من أصحاب الثوري؛ كما قال البيهقي، فقد خالفه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد، وغيرهم، جميعهم رووه عن سفيان – وهو الثوري –، بألفاظ مختلفة، وليس عند أحد منهم زيادة (على صدره)، تفرد بها: مؤمل.

وأخرج حديث هؤلاء: أحمد (١٨٨٤٥، ١٨٨٥٨، ١٨٨٦٧)، والنسائي (١٢٦٣، ١٢٦٤)، وفي الكبرى (١١٨٧، ١١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢٢، ٢٩٤٨، ٣٠٣٨)، ابن المنذر (٣/ ١٦٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ح٧٨)، وغيرهم.

فرواية مؤمل بن إسماعيل هنا: رواية **منكرة**؛ لتفرده بتلك الزيادة، وهو سيء الحفظ، ولم يوافقه على هذه الزيادة أحد من أصحاب الثوري، بل رواه أكثر من عشرين راويًا عن عاصم بن كليب، لم يذكر أحد منهم وضع اليدين على الصدر؛ فزيادته هذه مردودة لا تُقبل، وإنما صحح الحديث بعض أهل العلم جريًا على قاعدتهم في قبول زيادات الثقات مطلقًا، وليست القاعدة صحيحة، ولو صحّت فليس مؤمل بالثقة أصلاً، فهذا تفريع خاطئ على أصل خاطئ، فتأمل.

وقد توبع مؤمل، لكن تابعه من هو دونه، وهو: سعيد بن عبد الجبار بن وائل:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ح١١٨)، والبزار (٤٤٨٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤٢)، والبيهقي (٢٣٦٩)، من طريق: سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عن، أمه، عن وائل بن حجر، به.

قلت: وهذه متابعة واهية لا تزيد الحديث إلا ضعفًا؛ فسعيد: أضعف من مؤمل بكثير، قال فيه النسائي وأبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وأم أبيه هي: أم يحيى: وهي مجهولة، فالحديث يبقى **مُنكرًا**، والله أعلم.

وقد ضعفه: الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي، والعلامة عبد العزيز الطريفي، وشيخنا مصطفى العدوي، وشيخنا ماهر الفحل، وغيرهم.

٤٢/٩٥- عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّةَ السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكب».

معلول بالإرسال:

أخرجه أحمد (٨٤٧٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن خزيمة – كما في إتحاف المهرة (١٨١٠٧) –، وابن حبان (١٩١٨)، وابن المنذر (٣/ ١٧٤)، والبزار (٨٩٥١، ٨٩٥٢)، وأبو يعلى (٦٦٦٤)، وفي المعجم (٢٨)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٧٢)، والحاكم (٨٣٤)، والبيهقي (٢٧٦١)، من طرق: عن محمد بن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان».

وقال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: ليس هو على شرط مسلم، ابن عجلان: لم يحتج به مسلمٌ، فلم يُخرج له شيئًا في الأصول، وهذا ما قرره الحاكم نفسه في غير هذا الموضع!، وابن عجلان: صدوق، فينبغي على ظاهر السند أن يُحسّن وهو ما أغرى النووي، وابن حبان وغيرهما لتحسين الحديث، والصحيح أن فيه علة خفية.

فقد وهِم ابن عجلان في هذا السند، حيث وصله، وصوابه: مُرسل؛ كما رواه السفيانان – الثوريّ، وابن عُيينَة –، كلاهما عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود، فقال: «استعينوا بالركب».

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٧)، والبخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٢٠٣)، وفي الأوسط (١٦٣٠)، وسعد بن نصر في جزئه (١١٥)، والبيهقي (٢٧٦٢).

ولا شك أن المُرسل أصح، وبه يُعل المتصل؛ وقد ضعف المتصل وأعله بالمُرسل: البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن رجب، والقاري، والألباني، وشيخنا مصطفى العدوي، وغيرهم.

٤٣/٩٦- عَن عَامر بن ربيعَة قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ»، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

ضعيف:

أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١٢٤١)، وعبد بن حميد (٣١٦)، والبزار (٣٨١٢)، والطبري (١/٥٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ح١١٢٠)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠)، والدارقطني (١٠٦٥)، والبيهقي (٢٢٧٤)، من طريق: أبي الربيع السمان، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، به.

قال التِّرمِذي عقب (٣٤٥): «هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد، أَبو الربيع السمان، يضعف في الحديث».

وقال عقب (٢٩٥٧): «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عُبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث».

قلت: هذا سند **ضعيف جدًا؛** أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد البصري: متروك الحديث، تركه الفلاس، والدارقطني، وعليّ بن الجنيد، وضعفه النسائي وابن معين، والبخاريّ، وابن حبان، وقال أحمد: «حديثه مضطرب ليس بذاك»، بل كذبه هُشيم، وشعبة، قال الدارقطني: «رئي شعبة يومًا راكبًا، فقيل: إلى أين؟ فقال: أذهبُ إلى أبي الربيع السمان أقولُ له: لا تكذب على رسول الله ﷺ».

ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه: عمر بن قيس عند الطيالسي (١٢٤١)، والبيهقي (٢٢٧٤).

قلت: وهذه متابعة لا يُفرح بها، فعُمر بن قيس هذا هو المُلقب بـ«سندل»: متروك الحديث كذلك؛ قال الإمام أحمد: «متروك الحديث، لم يكن يسوى حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل»، وتركه غير أحمد: أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والفلاس، وغيرهم، وقال البخاري: «منكر الحديث»، بل كذبه يحي، فهو ليس أحسن حالاً من أشعث بن سعيد.

وقد تحرف اسمه في المطبوع من مسند الطيالسي إلى (عمرو) بزيادة الواو!، فتحوّل من عمر بن قيس سندل المتروك، إلى عمرو بن قيس الملائي: وهو ثقة، وقد اعتمد العلامة الألباني رحمه الله على هذا في تحسين الحديث، وتبعه على ذلك من تبعه.

وعلى كل حال؛ فعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ضعيف منكر الحديث أصلاً، وقد تبرأنا من عهدته قبل ذلك، فيبقى الحديث **ضعيف جدًا**، وقد ضعفه: الترمذي، والبيهقي، والعقيلي، والطبراني، والدارقطني، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن قدامة، والنووي، وابن القيم، وابن كثير، ورجع العلامة أحمد شاكر عن تحسينه إلى تضعيفه، وضعفه: الأثيوبي، وشيخنا مصطفى العدوي، وغيرهم.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الحارث في مسنده – كما في بغية الباحث (١٣٦) –، والدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم (٧٤٣)، والبيهقي (٢٢٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٢)، من طريق داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا محمد بن سالم، عن عطاء عن جابر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ -أَوْ سَرِيَّةٍ- فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّيْنَا، فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ».

قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح». وتعقبه الذهبي فقال: «هو أبو سهل: واهٍ».

وقال الدارقطني: «كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان».

قلت: محمد بن سالم: متروك؛ تركه النسائي، وقال أحمد: «هو شبه المتروك». وقال يحيي القطان: «ليس بشيء»، وكان ابن المبارك إذا مر بحديثه يقول: «اضربوا عليه»، وضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم».

ورواية محمد بن عبيد الله العرزمي أخرجها البيهقي (٢٢٦٨، ٢٢٧٥)، وفي الخلافيات (١٤٤٤)، وابن مردويه في تفسيره – كما في تفسير ابن كثير – من طرق: عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن جابر، به.

قلت: محمد بن عبيد الله العرزمي: متروك الحديث؛ قال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وتركه: ابن المبارك، ويحي القطان والفلاس، وابن مهدي، وعلي بن الجنيد والأزدي، بل قال الساجي: «أجمع أهل النقل على ترك حديثه»، وقال يحي: «لا يكتب حديثه»، وضعفه أبو حاتم جدًا.

فهذا الشاهد لا ينفع الحديث، بل لا يزيده إلا وهنًا على وهن.

وقال البيهقيُّ: «لم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا وذلك لأن عاصم بن عبيد الله ومحمد بن عبيد الله العرزميّ، ومحمد ابن سالم الكوفي كلهم ضعفاء».

وله شاهد آخر من حديث معاذ بن جبل:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٦)، وفي مسند الشاميين (٥١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/١٧٠)، من طريق: أحمد بن رِشدِين، قال: حدثنا هشام بن سلام البصري، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تَجَلَّت الشمس. فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة. فقال: «قد رُفعت صلاتكم بحقّها إلى الله عز وجل».

قال الطبراني: «لم يَرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به هشام بن سلام».

قلت: وهذا **سند ساقط**؛ فابن رشدين شيخ الطبراني: واهٍ، بل كذَّبه غيرُ واحدٍ، وهشام وإسماعيل: قال أبو أحمد الحاكم: «فيهما نظر»، ولم أعرفهما، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم؛ واسمه: شمر بن يقظان: مجهول الحال.

وقال أبو داود الطيالسي: «هذا حديث منكر»؛ كما نقله عنه ابن منده في فتح الباب (١٣٣)، وقال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديثٌ مُنْكر، وفي ابن رِشْدِين، وهشام بن سَلَّام، وإسماعيل بن عبد الله نظر، والله يغفر لنا ولهم».

فهذا **باطلٌ** من حديث معاذ رضي الله عنه.

وفي الجملة فلا يصح في هذا شيء، بل هو مخالف لما ثبت في صحيح مسلم من سبب نزول الآية؛ وهو ما أخرجه (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

والحديث لا ترتقي طرقه للتحسين فهو ضعيف؛ وكما قال العقيلي: «وأمَّا حديثُ عَامِرِ بن رَبِيعَة فليس يُرْوَى مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مَتْنُهُ»، والله تعالى أعلى وأعلم.

٤٤/٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحمَ الله امرأً صلى قبلَ العصر أربعًا».

منكر:

أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وأبو يعلى (١٢٠)، والبيهقي (٤٥٤٥)، من طُرق: عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر، به.

ووقع في مسند الطيالسي (٢٠٤٨) أنه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) فذكره.

وهذا – أعني زيادة (عن أبيه) – إما أن تكون خطأً من أحد الناسخين أقحمه في الكتاب سهوًا، أو أن يكون وهمًا من يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي، والمطلع على المُسند يعلم أن له بعض الأوهام على ثقته، ولعل هذا منها؛ فقد رواه جمهرة أصحاب أبي داود عنه على الوجه المذكور أولاً؛ ومنهم: إمام الرواة أحمد بن حنبل، وكفاك به، فكيف به وقد تابعه: محمود بن غيلان، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ويحي بن موسى البلخي، وغيرهم، وجميعهم ثقات بل أوثق من يونس، فحصل بهذا أن رواية يونس وهمٌ، والصواب رواية الجماعة عن أبي داود عن محمد بن مهران عن جده، عن ابن عمر، وهو ما رجحه البيهقي، والله أعلم.

وقال الترمذي عقبه: «حديث غريب حسن».

قلت: يعني بذلك نكارته؛ فهو **حديث شاذ**، وقد أنكره أبو الوليد الطيالسي كما سيأتي، وقد تفرد به: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى: وفيه مقال يسير؛ فإن وثقه ابن معين وقال الدارقطني: «ليس به بأس»، فقد ضعفه ابن مهدي، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره»؛ ومنها حديثنا هذا، وقال ابن عدي: «ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما لا يتبين صدقه من كذبه»، أما ابنُ حبان، فقال: «يُخطيء».

وعلى كل حال فلا يُحتمل منه التفرد بهذه السُنة، خاصة إذا اجتمع معه في نفس السند: جده أبو المثنى هذا واسمه: مسلم بن المثنى: وهو ثقة لكن قال ابن حبان: «ربما وهم في الشيء بعد الشيء على ابن عمر»؛ وهذا منها، فقد خالف الثابت عن ابن عمر؛ كما قال أبو الوليد الطيالسي.

فقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٢٢): «سمعت أبي يقول: سألتُ أَبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً.

فقال: دع ذي، فقلت: إن أبا داود قد رواه.

فقال أَبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعده.

قال أبي: يعني، كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعة».

فتفردهما بذلك لا سيما الحفيد يدل على نكارة هذا الحديث، والله أعلم.

والحديث ضعفه: أبو الوليد الطيالسي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي، وابن القطان، والعراقي، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة الطريفي، وشيخنا مصطفى العدوي، وشيخنا عبد الله السعد، وغيرهم.

٤٥/٩٨- عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا عليًا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق منا ذلك؟ قال: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعًا، ويصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، ويصلي قبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

منكر:

أخرجه أحمد (١٣٧٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢٢٤)، وأبو داود (١٢٧٢)، والترمذي (٤٢٤، ٥٩٨، ٥٩٩)، وفي الشمائل (٢٨٧)، والنسائي (٨٧٤)، وفي الكبرى (٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٧٢)، ابن ماجه (١١٦١)، وعبد الرزاق (٤٨٠٦)، والبزار (٦٧٣)، والطيالسي (١٣٠)، وأبو يعلى (٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٣٤١٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠)، من طرق: عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، يقول: سألنا عليًا...فذكره. وهو عند بعضهم مختصرًا أو ببعضه.

قلت: المختار الصحيح في نقدي: أن عاصم بن ضمرة: صدوق متماسك حسن الحديث، لكن النظر عندي في تفرده، فقد كان يتفرد بأحاديث عن علي لا يُتابع فيها بل كان يُخالف في بعضها، وقد ألمَح الأئمة إلى أوهامه، وأنا لا أرى تفرده هنا مُحتملاً؛ فقد تفرد بثلاثة أوقات للنافلة المسنونة؛ منها: ركعتي العصر.

وتفرد بمداومة النبي ﷺ على صلاة الضحى، وقد ثبت عن عائشة أنها نفت رؤيتها للنبي ﷺ وهو يصلي الضحى قط، فهو وإن كان يصليها أحيانًا، فإنه لم يكن يداوم عليها، وكذلك

سنة العصر القبلية، بل صح عن جماعات من السلف والصحابة أنهم كانوا لا يصلون قبل العصر شيئًا، والله أعلم.

وهذا التعليل لا يروق كثيرًا من إخواننا، ولكن هذا طريق المتقدمين، ومن تذوّق حديث رسول الله ﷺ عرف ذلك، وقد وقفتُ على تعليل خطير من شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث؛ حيث يقول ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١١): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره».

وقال في الفتاوى (١٢٥/٣): «وَأَمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ إلَّا وَفِيهِ ضَعْفٌ بَلْ خَطَأٌ كَحَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ فَإِنَّ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِنَقْلِ تَطَوُّعَاتِهِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بَيَّنُوا مَا كَانَ يُصَلِّيهِ».

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠١): «وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ فِي ذَلِكَ - يعني: في السنن الرواتب - أَشْيَاءَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، بَلْ بَاطِلَةٍ، كَمَا يُوجَدُ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضِ مَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُوجَدُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمُقَدَّرَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَنْ رَوَى عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ قَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ» أَوْ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ سِتًّا» أَوْ «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أَوْ «أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الضُّحَى». وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وهذا دليل على تبحُر هذا الإمام الجليل في هذا العلم، فرحمه الله رحمة واسعة.

والحديث ضعفه: ابن المبارك، والجوزجاني، وابن تيمية، والعلامة عبد العزيز الطريفي، وغيرهم.

٩٩/٤٦- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

منكر:

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والحاكم (٧٩٥٧)، وابن أبي شيبة (٩٠٥١)، والروياني (٥٨٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨)، والدارقطني (١٠٨٧)، والبيهقي (٥٠٧٢)، وأبو عبد الله الدقاق في «مشيخته» (٢٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤١٥)، من طريق: الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، به.

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر».

وقال البيهقي: «الربيع بن بدر ضعيف»، وقال ابن حزم: «حديث لم يصح، الربيع بن بدر ساقط بإجماع، وأبوه مجهول، فسقط الحديث».

قلت: هذا حديث **منكر** من هذا الوجه؛ تفرد به الربيع بن بدر عُليلة: متروكٌ، مُجمعٌ على ضعفه، قال أحمد: «لا يسوى حديثه شيئًا»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «لا يشتغل به، ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث»، وفي الجملة فقد قال الحافظ: «اتفقوا على تضعيفه، ولم يَرو عن أبيه بدر غيره»، وأبوه وجده مجهولان.

والحديث ضعفه: ابن عدي، والعقيلي، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، وابن رجب، وابن الملقن، والبوصيري، والزيلعي، وابن حجر، والعراقي الابن، والعلامة الألباني، والأثيوبي، وغيرهم.

وله شواهد كلها ضعيفة ولا ترفع الحديث إلا دركات في الضعف، ونذكر طرفًا منها:

الشاهد الأول: حديث الحكم بن عمير الثمالي:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٥)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير (٤٧٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤٨٢)، وابن عدي (٥/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٦)، وفي التمهيد (١٤/ ١٣٨)، من طريق: بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي وكان من أصحاب النبي ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوق ذلك جماعة».

قلت: وهذا كذلك حديث **منكر؛** عيسى بن إبراهيم هو: ابن طهمان: متروكٌ، تركه النسائيّ وأبو حاتم، وقال البخاريّ: «منكر الحديث»، وقال الحاكمُ: «واهي الحديث بمرَّةٍ». وشيخه موسى بن أبي حبيب: ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الذهبي في الميزان: «وله -يعني لموسى هذا- عن الحكم بن عمير رجل قيل: له صحبة، والذي أرى أنه لم يلقه، وموسى مع ضعفه متأخرٌ عن لقي صحابي كبير، وإنما أعرف له رواية عن عليّ بن الحسين».

وله علة ثالثة وهي: أن الحكم بن عمير لا تثبت له صحبة، قال ابن أبي حاتم: «روى عن النبي ﷺ لا يذكر السماع ولا لقاء أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف الحديث، ويروي عن موسى بن أبي حبيب عيسى بن إبراهيم، وهو ذاهب الحديث، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: روى هذه الأحاديث عن عيسى بن إبراهيم بقية بن الوليد».

وعلة رابعة: وهي أن بقية بن الوليد: يُدلس التسوية، ولا نرى السند مسلسلاً بالسماع كما ينبغي، فلا يُقبل حديثه، فهذا **سند ساقط،** وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والزيلعي، وغيرهم.

الشاهد الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

أخرجه الروياني (٨٣٥) من طريق: موسى بن محمد، عن حسن بن حبيب، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قلت: وهذا كسابقه **ساقط؛** فموسى بن محمد: ضعيف بل ترك أبو زرعة حديثه، وإسماعيل بن مسلم: هو المكي تالف متروك متفقٌ على ضعفه، وقد تقدم مرةً، والحسن هو البصري وهو وإن كان سمع من سمرة بن جندب؛ كما قال البخاري، وأبو داود، وغيرهم، لكنه مُدلس فلا يُقبل حديثه هنا وقد عنعن.

الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي (٥٠٧٣)، من طريق: سعيد بن زربي: ثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير»، لفظ ابن عدي، وعند البيهقي: «وما كَثُرَ فهو جَمَاعَةٌ».

قال البيهقي: «ضعيف».

قلت: بل **منكرٌ؛** سعيد بن زَرْبِي: قال البخاريُّ: «عنده عجائب» - قال شيخنا: وقد تبين لي بالاستقراء أنَّ هذا جرحٌ شديدٌ عنده -، وقال أبو حاتم: «عنده عجائب من المناكير»، وضعفه النسائي وابن معين وأبو داود والبزار والعقيلي، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات على الأثبات على قلَّةِ روايته»، فبقي الحديث منكرًا.

الشاهد الرابع: حديث أبي أمامة الباهلي:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٢٤)، وفي مسند الشاميين (٨٧٧)، وابن عدي (٦/ ٣١٥)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٤١٣)، من طريق: مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

قلت: وهذا وجه **منكر** كذلك؛ تفرد به مسلمة بن علي: متروك الحديث؛ تركه: النسائيُّ والدارقطني والبرقاني والأزدي والجوزقاني، وقال أبو حاتم: «هو في حد الترك»، وقال البخاريُّ وأبو زرعة: «منكر الحديث»، وزاد ابن حبان: «لا يشتغل به، هو في حد الترك».

١٠٠/٤٧- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه!، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

حديث منكر:

أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١١٩٢، ١١٩٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ح١١٦٢٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٠٥)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣١٢٤)، والخليلي في الإرشاد (٥٨)، والبيهقي في السنن (٤٩٧٩)، وفي الدعوات (٤٤٤)، والخطيب في صلاة التسبيح (٨)، وغيرهم من طرق: عن موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قلت: هذا حديث صلاة التسابيح المشهور، وتفرد بروايته: موسى بن عبد العزيز العدني القِنباري: وهو مختلف فيه؛ فقال ابن معين: «لا أرى به بأسا»، وقال النسائي: «ليس به

بأس»، وقال علي بن المديني والسليماني: منكر الحديث، وقال العقيلي والبيهقي وابن الجوزي: مجهول. وقال الذهبي: «ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدًا، ولكن ما هو بالحجة»، وجانب المُضعفّين أقوى، وعلى أحسن الأحوال فهو صدوق سيء الحفظ؛ كما قال الحافظ.

فكيف يُقبل من هذا أن يتفرد بالحديث؟!، وأضف إلى هذا أن شيخه الحكم بن أبان: فيه ضعف، فكيف يُقبل حديث تفرد به هذين؟، فما نكارة إن لم يكن هذا مُنكرًا، وقد ضعف الإمام الذهبي الحديث بهذين الرجلين فقال: «حديثه من المنكرات، لاسيما والحكم بن أبان ليس أيضًا بالثبت»، وبشيء من التتبع فموسى يتفرد عن الحكم بالمناكير، فهذه علة ثالثة.

وعلة رابعة وهي ما نقله الحافظ في الإتحاف عن علي بن المديني رحمه الله أنه قال: «هو حديث منكر، وقال: رأيته في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه موقوفًا على عكرمة، وموسى بن عبد العزيز راويه: منكر الحديث، وضعَّفه».

فأثبت الإمام الجليل علي بن المديني أن الحديث في أصل كتاب إبراهيم بن الحكم، والكتاب هنا حجة على الحفظ، فهذه قرينة على وهم موسى بن عبد العزيز، فقد خالفه إبراهيم بن الحكم بكتابه.

وللحديث لونٌ آخر:

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (١١٩٤)، والبيهقي (٤٩٨١)، والخطيب في جزئه (٩)، من طرق: عن محمد بن رافع، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي: عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس...فذكره. هكذا مُرسلاً.

قال الحاكم: «هَذَا الْإِرْسَالُ لَا يُوهِنُ وَصْلَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ عَلَى أَنَّ إِمَامَ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَدْ أَقَامَ هَذَا الْإِسْنَادَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ وَوَصَلَهُ».

قلت: أما قوله: «فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ» فإنما يستقيمُ على طريق الفقهاء والأصوليين القائل بقبول الزيادة من الثقة مُطلقًا، لا على منهج المُحدثين القائلين بلزوم انتفاء الشذوذ والعلة لصحة الحديث، فهؤلاء يحكمون على الزيادة بما تستحق.

وأما رواية إسحاق بن راهويه التي أشار إليها:

فأخرجها في المستدرك (١١٩٥)، والبيهقي في الشعب (٣٠٨١)، من طريق: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أنبا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، به.

قال البيهقي: «وقد رأيت حديث إسحاق بن إبراهيم في موضع آخر مرسلًا، والمرسل أصح».

قلت: وهكذا يكون إبراهيم بن الحكم بن أبان رواه على ثلاثة أوجه: مقطوعًا ومتصلاً مرفوعًا، ومرسلاً، وهذا ليس غريبًا عليه؛ فإبراهيم: ضعيف أصلاً، لكن الوجه المقطوع الذي وقفه على عكرمة، هذا رآه الإمام علي بن المديني في أصله، فهذا هو الحجة وهو أصح الروايات.

فيكون موقوفًا من قول عكرمة، ولا يصح عن عكرمة كذلك؛ لأن مداره على الحكم بن أبان: وتقدم أنه ليس بحجة، وقد لمزه الخليلي بتفرده بهذا الحديث عن عكرمة، فقال: «وقد تفرد الحكم بن أبان العدني عن عكرمة بأحاديث، ويسند عنه ما يقفه غيره، وهو صالح ليس بمتروك، منها: حديث التسبيح».

فهذا الحديث بهذه العلل وهذه الطرق التي عند النظر مردها إلى طريق واحد ضعيف ومدارها في أحسن الأحوال على الحكم بن أبان: ولا يُقبل منه تفرده بصلاة بهيئة جديدة لا يعرفها المسلمون، فهو مُنكرٌ ولا يصح؛ للعلل التي ذكرناها، وله شواهد لا ترفعه شيئًا ولا تزيده إلا وهنًا على وهن.

والحديث أنكره شيخ الإسلام علي بن المديني رحمه الله كما تقدم، وقال الإمام أحمد: «لم تثبت عندي صلاة التسابيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»، وقال مرة: «ما تُعْجِبُنِي». قيل له: لم؟ قال: «ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر»، وقال مرة: «ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها يصلي غيرها».

وقال الإمام العقيلي: «وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسَابِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ»، وقال الحافظ في أحد قوليه: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقًا صالحًا، فلا يحتمل منه هذا التفرد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَجْوَدُ مَا يُرْوَى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَحْمَدُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَسْتَحِبَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَالْمَنْقُولُ عَنْهُ لَيْسَ مِثْلَ الصَّلَاةِ الْمَرْفُوعَةِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَرْفُوعَةَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهَا قَعْدَةٌ طَوِيلَةٌ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأُصُولَ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ. وَأَمْثَالِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا كُلَّهَا أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ».

وفي الجملة فالحديث ضعفه وأنكره: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والعقيلي، وابن خزيمة كما يظهر من صنيعه، والخليلي، وابن الجوزي، وأبو شامة المقدسي، وابن العربي، وابن تيمية، والمزي، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن حجر في مرة، والشوكاني، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، والعلامة عبد العزيز الطريفي، وشيخنا وحيد بالي، وشيخنا أبو إسحاق الحويني، وشيخنا عبد الله السعد، ورجع شيخنا مصطفى العدوي إلى تضعيفه، وضعفه غيرهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

قائمة الفهارس

فهرست الرواة الذين ترجمنا لهم

الراوي **رقم الحديث**

فهرست الفوائد

۞ يجب على الباحث أن ينظر في الأسانيد التي تأتي منها المتابعات، قبل أن يحكم بأنها متابعة أصلاً، ويغير حكمه على الحديث بناءً على متابعة ضعيفة، ثم ينظر إلى جودة هذه المتابعة نفسها وهل هي تنفع السند أم لا، ثم عليه أن يراجع الطبعات، بل والأصول المخطوطة إن لزم الأمر إذا كان يشعر أن في هذه المتابعة خلل أو شيء غريب، خاصة إذا كانت الطبعات المبذولة للكتاب الذي خُرّجت فيه هذه المتابعة مليئة بالأخطاء والتصحيفات والسقط والخلل، كما في غالب طبعات مستدرك الحاكم، والله تعالى المستعان .... (٤/٥٧)/(ص١٠٣)

۞ الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر بن الخطاب .... (٦/٥٩)/(ص١٠٣)

۞ قول الترمذي: «هذا حديث غريب»؛ يعني أنه يشير إلى نكارته .... (٧/٦٠)/(ص١٠٣)

۞ اشتهر بين المتأخرين أنه قاعدة وهو: أن الزيادة من الثقة مقبولة بإطلاق، **قلت:** ومذهب المحدثين المتقدمين الذي يُعلم باستقراء أقوالهم وأحكامهم، هو: أنهم لا يقبلون زيادة الثقة بإطلاق هكذا بل يدورون مع القرائن ويحكمون بناء عليها .... (٨/٦١)/(ص١٠٣)

۞ حماد بن زيد لم يسمع من قتادة، ولم يلتق به .... (٩/٦٢)/(ص١٠٣)

۞ عفان بن مسلم لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، ومثله ابن المنهال .... (٩/٦٢)/(ص١٠٣)

۞ حماد بن سلمة كثير الخطأ عن قتادة، قال الإمام مسلم في التمييز: «أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة، كذلك قال يحي القطان ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحي بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيرا» .... (٩/٦٢)/(ص١٠٣)، (١٢/٦٥)/(ص١٠٣)

۞ سعيد بن أبي عروبة: أثبت الناس في قتادة، قال يحي بن معين: «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني من قتادة فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره» .... (٩/٦٢)/(ص١٠٣)

۞ أيوب السختياني أثبت الناس في ابن سيرين .... (٩/٦٢)/(ص١٠٣)

۞ ابن سيرين لم يسمع من عائشة كما قال أبو حاتم، بل زاد ابن معين: «ولا رآها» .... (٩/٦٢)/(ص١٠٣)

۞ ۞ ۞

فهرست الموضوعات

تم بحمد الله